جامعة كربلاء

كلية القانون

الفرع الخاص

# مسؤولية الدولة المضيفة للاستثمار عن إقامة المستثمر الأجنبي

## "دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

كتبت بواسطة الطالب

أسامة محمد جاسم

بأشراف الدكتور

غسان عبيد محمد المعموري

أستاذ القانون الدولي الخاص

آذار / 2025 م رمضان / 1446هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ
وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا
عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الرعد / الآية (4)

## إقرار المشرف

أشـهد أن رسـالة الماجستير الموسـومة بـــ ( **مسـؤولية الدولـة المضـيفة للاستثمار عن إقامـة المستثمر الأجنبي – دراسـة مقارنـة** ) المقدمـة من قبل الطالب ( **اسامة محمد جاسم** ) إلـى مجلس كليـة القـانون – جامعـة كربلاء ، بوصـفها جزء من متطلبات نيل شـهادة الماجستير فـي القـانون الخـاص ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة، مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ .د. غسان عبيد محمد

الاختصاص : القانون الدولي الخاص

جامعة كربلاء / كلية القانون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرات رسالة الماجستير الموسومة بـــ ( **مسؤولية الدولة المضيفة للاستثمار عن إقامة المستثمر الأجنبي – دراسة مقارنة** ) المقدمة من قبل الطالب (أسامة محمد جاسم ) إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير ....

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. صفاء حسين لطيف

الاختصاص العام :

الاختصاص الدقيق :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ ( مسؤولية الدولة المضيفة للاستثمار عن إقامة المستثمر الاجنبي "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالب (أسامة محمد جاسم) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون/ فرع القانون الخاص وبدرجة (  ).

التوقيع :
الاسم: أ.د حسن علي كاظم
(رئيساً)
التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :
الاسم: أ.م.د ثامر داود عبود
(عضواً)
التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :
الاسم: أ.م.د سماح هادي محمد
(عضواً)
التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :
الاسم: أ.د. غسان عبيد محمد
(عضواً ومشرفاً)
التاريخ: / /٢٠٢٥

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:
أ.د. احمد شاكر سلمان
عميد كلية القانون / جامعة كربلاء
التاريخ: / /٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# اهـداء

اهدي ثمرة جهدي وبحثي ..

إلـــــــــى

معلمنا الأول ومخرجنا من الظلمات إلى النور سيد الرسل

وخاتمها النبي الاكرم محمد صلى الله عليه واله وسلم

ائمتي وسادتي وقادتي انوار الهدى والعروة الوثقى

والحجة على اهل الدنيا عليهم الاف التحية والسلام

من علماني خطواتي الأولى وما توفيقي الا بفضل دعائهم

والدي ووالدتي حفظهم الله وامد الله بأعمارهم

رفيقة دربي وسر نجاحي وصانعة بهجتي

الشمعة التي تضئ ظلمة الحياة زوجتي

سندي في صعاب الحياة وعزوتي عند شدتي

احبتي بالفطرة اخوتي واخواتي

من منحني فرصة التقدم خطوة إلى الامام

بدعمهم ولعمق ثقتهم بي مؤسستي

الباحث

# شكر وعرفان

بسم الله خير الأسماء واتمها والحمد لله بمحامده كلها ما علمنا منها وما لم نعلم على كل حال حمداً يوازي نعمه ويكافئ مزيده عليَ وعلى جميع خلقه، وصلى الله على نبيه محمد واله الطاهرين، اما بعد..

قال الله في محكم كتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم " لئن شكرتم لأزيدنكم " صدق الله العلي العظيم ، وقال الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم " من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق " صدق رسول الله ، وبعد ان اتممت كتابة رسالتي لا يسعني الا ان أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ابدى لي المساعدة وامدني بمعلومة أو ازرني بكلمة طيبة أو تمنى لي التوفيق من قلب ولسان ، واخص بالذكر ابتداءً استاذي المشرف على رسالتي الدكتور الفاضل غسان عبيد محمد لطيب قلبه وتقديمه للمعلومة وعلمه ، لم يسأم ولم يمل ولم يكل رغم الحاحي عليه موجهاً إياي إلى طرق الصواب بنصحه الجميل ، واستذكر بشكري لأساتذتي أساتذة كلية القانون عامةً وأساتذة الفرع الخاص خاصةً من رئيس الفرع إلى جميع الأساتذة الذين تعلمنا على أيديهم في المرحلة التحضيرية والذين ما انفكوا يفيضون علينا بما لديهم من علوم ومعارف ، والشكر موصول إلى مؤسستي متمثلة برئيسها الدكتور حسين السلطاني لإتاحة الفرصة لي للدراسة ، وشكري وتقديري لكل من اعانني من الزملاء والأصدقاء وكل من كان له الأثر الطيب في مسيرتي العلمية .

الـبـاحث

المستخلص
يمثل عنوان الرسالة البحث عن مسؤولية الدولة عن إقامة المستثمر الأجنبي ، في إشكالية العبء الذي ينبغي ان تتحمله الدول المضيفة للاستثمار في منح المستثمر الأجنبي معاملة خاصة بموضوع اقامته ومنحه امتيازا خاصا عن سواه من الاجانب نتيجة للدور الذي يمكن ان يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المضيفة له وإنَّ قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل في مادته الثانية عشرة قد أعطى حق الإقامة للمستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية دون ان يذكر مدتها وشروط الحصول عليها وحدود هذه الإقامة ، وكذلك لم يتطرق إلى كيفية دخول المستثمر الأجنبي ، والواضح انه أحال مسألة تنظيم الدخول والإقامة إلى قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 ، وإنَّ الرسالة قد أشارت من خلال فصلين الأول منهما إلى ماهية المستثمر من خلال القاء الضوء على تعريفه في القوانين المحلية والمقارنة ويكاد يكون هو ذلك الشخص الطبيعي و المعنوي الذي يوظف اموالا وخبرات على أراضي دولة أخرى وبظل نظام قانوني اخر مما يقتضي معاملته من حيث اقامته معاملة تنسجم مع طبيعة نشاطه الاقتصادي واهمية تواجده على أراضي الدولة المضيفة للاستثمار، ووجدنا ان قوانين الدول محل المقارنة قد تباينت في التعاطي مع هذا الامر بحسب رؤيتها ونظرتها للاستثمار وللمستثمر على حد سواء اذ وجدنا القانون الاماراتي يمتاز عن كل من القانونين المصري والعراقي والفرنسي بهذا الامر،اما الفصل الثاني فكان تحت عنوان اقامة المستثمر الأجنبي ومسؤولية الدولة تجاه اقامته اذ وجد الباحث ان القانون العراقي والقانون المصري يختلفان عن القانون الاماراتي إذ إن الأخير يمثل تجسيدا حقيقيا لمسؤولية الدولة في تحمل مهام إقامة المستثمر الأجنبي اذ منحته إقامة طويلة لمدة عشر سنوات تسمى بالإقامة الذهبية التي تمتد إلى افراد اسرته أو من في معيته وهذا بحد ذاته يمثل صورة واقعية وعملية للتعاطي مع إقامة المستثمر الأجنبي بما ينسجم ومهمته ،وقد توصل الباحث إلى ضرورة ان تحذو الدول التي تنشد جذب الاستثمار الأجنبي على أراضيها حذو الدول التي سهلت وميزت المستثمر الأجنبي من خلال الإقامة عن سواه من الأجانب وقدم العديد من التوصيات بذلك .
منها تعديل المادة 1/عاشراً من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 وشمول رؤوس الأموال الأجنبية في تعريف المستثمر الأجنبي وعدم اقتصار موضوع الصفة الأجنبية على معيار الجنسية بحيث يكون النص بالاتي (المستثمر الأجنبي هو الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار ولا يتمتع بالجنسية العراقية في حالة الشخص الطبيعي أو كان مسجلاً في دولة اجنبية في حالة الشخص الاعتباري ويقوم بنشاط استثماري بأمواله داخل العراق ) . وكذلك تعديل نص المادة 7 من قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 واضافة فقرة لمنح المستثمر تأشيرة دخول خاصة به اسوة بالقانون الفرنسي والاماراتي اللذان ميزا المستثمر الأجنبي من حيث تأشيرة الدخول ومعاملته معاملة خاصة ويكون نص الفقرة كالاتي "سمة دخول مستثمر . كذلك تعديل المادة 21 /و من قانون الإقامة رقم (76) لسنة 2017 وإفراد فقرة خاصة به تميزه عن غيرة من المقيمين وزيادة مدة إقامة المستثمر الأجنبي إلى خمس سنوات تجدد عند الطلب .كذلك معاملة المستثمر معاملة خاصة في موضوع اقامته فيما إذا تم حصوله على تأشيرة دخول مستثمر المنوه عنها في الفقرة 3 من التوصيات واعفاءه من إجراءات تسجيل الوصول وتقديم طلب الإقامة إذ إن اقامته تكون تبعاً لتأشيرة الدخول المذكورة ، كما نوصي بضرورة النص صراحةً على الغاء إقامة المستثمر في حالة تنازله عن المشروع الاستثماري بالبيع أو غيرها من التصرفات الناقلة للملكية كون الحقوق المقرة بالقانون ومنها الإقامة ملازمة لإجازة الاستثمار وبالتالي فان نقل ملكية المشروع الاستثماري تعني انتقال الحقوق المرتبطة به ومن ضمنها حق الإقامة يكون للمستثمر الجديد وبالتالي تنتهي الإقامة بانتهاء الصفة الممنوحة وفقاً للقانون .

المحتويات


المقدمة ..... 1

**مبحث تمهيدي** ..... 4

**مسؤولية الدولة** ..... 4

**المطلب الأول – التعريف بمسؤولية الدولة** ..... 4

**الفرع الأول – تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحا** ..... 4

**المطلب الثاني** ..... 9

**تأصيل فكرة مسؤولية الدولة** ..... 9

**الفرع الأول** ..... 10

**الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الأجنبية مع الدولة** ..... 10

**الفرع الثاني** ..... 14

**أساس مسؤولية الدولة** ..... 14

**الفصل الأول** ..... 20

**مفهوم المستثمر الأجنبي وآليات دخوله** ..... 20

**المبحث الأول** ..... 21

**مفهوم المستثمر الأجنبي** ..... 21

**المطلب الأول** ..... 21

**ماهية المستثمر الأجنبي** ..... 21

**الفرع الأول** ..... 22

**تعريف المستثمر الأجنبي** 22

**الفرع الثاني** 30

**معايير تحديد الصفة الأجنبية للمستثمر** 30

**المطلب الثاني** 43

**خصوصية الشخصية القانونية المستثمر الأجنبي** 43

**الفرع الأول** 43

**حالات خاصة في شخصية المستثمر الأجنبي** 43

**الفرع الثاني** 48

**تأثير المال الأجنبي على صفة المستثمر** 48

**دخول المستثمر الأجنبي** 51

**المطلب الأول** 52

**شروط دخول المستثمر الأجنبي وخصوصيته عن غيره بالدخول** 52

**الفرع الأول** 52

**شروط دخول المستثمر الأجنبي** 52

**الفرع الثاني** 62

**خصوصية المستثمر الأجنبي بالدخول** 62

**المطلب الثاني** 65

**النظم الحاكمة لدخول المستثمر الأجنبي** 65

**الفرع الأول** 65

القواعد الناظمة لدخول المستثمر الأجنبي..... 65
الفرع الثاني..... 70
تسهيلات دخول المستثمر الأجنبي..... 70
الفصل الثاني..... 77
إقامة المستثمر الأجنبي ومسؤولية الدولة تجاهها..... 77
المبحث الأول..... 78
إقامة المستثمر الأجنبي..... 78
المطلب الأول..... 79
طبيعة إقامة المستثمر الأجنبي..... 79
الفرع الأول..... 80
شروط إقامة المستثمر الأجنبي..... 80
الفرع الثاني..... 90
تمييز إقامة المستثمر الأجنبي عن إقامه غيره من الأجانب..... 90
المطلب الثاني..... 101
النظم الحاكمة لإقامة المستثمر الأجنبي ومدى ملائمتها لمتطلبات اجتذاب الاستثمار..... 101
الفرع الأول..... 101
القواعد الحاكمة لإقامة المستثمر الأجنبي..... 101
الفرع الثاني..... 109

**خصوصية إقامة المستثمر الأجنبي ومدى ملاءمتها للجذب الاستثماري**.....109

**المبحث الثاني**.....115

**انتهاء إقامة المستثمر الأجنبي ومسؤولية الدولة عن اقامته**.....115

**المطلب الأول**.....115

**انتهاء أو انهاء إقامة المستثمر**.....115

**الفرع الأول**.....116

**انتهاء إقامة المستثمر الأجنبي**.....116

**الفرع الثاني**.....121

**انهاء إقامة المستثمر**.....121

**المطلب الثاني**.....128

**مسؤولية الدولة عن الإقامة**.....128

**الفرع الأول**.....129

**ظهور ملامح مسؤولية الدولة**.....129

**الفرع الثاني**.....136

**ترسيخ فكرة مسؤولية الدولة**.....136

**الخاتمة**.....142

**قائمة المصادر**.....147

**المقدمة:**

لقد أصبح الاستثمار الاجنبي من المقومات الاساسية التي تعتمد عليها الدول المتقدمة في رفع وتطوير اقتصادها ؛ لما للاستثمار الاجنبي من فوائد تعود على ميزانية واقتصاد الدول ورفع المستوى الانتاجي والاقتصادي والتقليل من البطالة ومسايرة التطور التكنولوجي ؛ ولما كان الاستثمار الأجنبي من السبل حديثة النشأة نسبياً مقارنةً بوسائل التجارية الأخرى التي من شأنها دفع عجلة الاقتصاد الدولي وجذب الخبرات الخارجية والتقنيات الحديثة إلى الدول التي تفتقر اليها لذا اخذت اغلب الدول في التوجه الجاد في تنظيم الاستثمار في قوانينها وجعلته من أولوياتها لتأثيره الواضح على الصعيد الاقتصادي والسياسي وكثير من الجوانب العلمية ،ويرتبط الاستثمار الأجنبي ارتباطاً وثيقاً مع مدى انفتاح الدولة سياسياً واقتصادياً على نظرائها ويتناسب تناسباً طردياً في هذا الشأن فكلما كانت الدولة منفتحة سياسياً كلما كانت جاذبة للاستثمار الأجنبي ،ومن هنا قد تنشأ بعض المعوقات التي قد لا يغطيها التشريع المعد للاستثمار وخصوصاً إذا كان احد اطرافه اجنبي الجنسية ، من بعد هذه اللمحة البسيطة سنحاول أن نبرز مقدمتنا من خلال الفقرات التالية :

## أولاً- فكرة عن البحث

لا شك ان الاستثمار قد اصبح من اكثر الأمور التي تشغل اهتمام الدول في أيامنا هذه ؛ لتأثيره الكبير على التطور الاقتصادي والدعم الذي يوفره للاقتصاد الوطني من جانب ومن جانب اخر ان جذب الاستثمار لا يقتصر على اجتذاب رؤوس الأموال بل يعني جذب خبرات وتقنيات وتطور تفتقر اليه الدولة طالبة الاستثمار مما دفع الدول إلى التسابق على منح الإعفاءات والضمانات والامتيازات للمستثمرين بغية اجتذاب رؤوس أموال وايدي عاملة للدولة ، وكذلك فعلت الدول المصدرة للاستثمار باعتبار انها تعامل المستثمرين من رعايها معاملة ضريبية خاصة وتوفر له الحماية الدبلوماسية بالمقابل وبالتالي نجد ان هناك جذب من جانب الدولة المضيفة ودفع من قبل الدولة المصدرة للاستثمار ، وامام هذه الشد والجذب نكون امام حركة نشطة للاستثمار عبر الحدود وهذه الحركة تحتاج إلى تنظيمات قانونية تحكمها من جانباً وتتناسب مع أهميتها من جانب أخر ، إذ إن حركة الأجانب العاديين لا تثير مشكلة لأنها منظمة مسبقاً بموجب قوانين دخول وإقامة الأجانب ولكن المستثمر يختلف عن الأجنبي العادي من حيث

مركزه القانوني ومدى ارتباطه بالدولة المضيفة وكذلك كونه صاحب رؤوس أموال وايدي عاملة وخبرات فنية اذ لا بد من ان يتم معاملته معاملة خاصة تتناسب وحجم أهميته ، اذ اولت بعض الدول اهتماماً خاصاً بدخول وإقامة الأجانب واغدقت عليه بالمنح والامتيازات ومن ضمنها حق الدخول والإقامة له ولأفراد اسرته وعدّت هذا جزءاً من نظامها الجاذب للاستثمار ، وان واقع حال المشاريع الاستثمارية وخاصة الكبيرة منها غالباً ما تحتاج إلى فترة طويلة من الوقت بغية إنجازها وبالتالي فإنّ موضوع إقامة المستثمر الأجنبي من الأمور الجوهرية الواجب توافرها دونما تعقيد أو تعسف من قبل الدولة وبخلافها قد يشعر المستثمر بعدم الثقة بنظام الدولة المضيفة مما يضطره لعدم الاستثمار فيها ، ومن خلال تقديم هذه الفكرة البسيطة والمتواضعة قد نصل إلى نتيجة هي ان هناك بعض الإشكاليات التي تخص دخول وإقامة المستثمر الأجنبي يجب معالجتها والوقوف عليها والتي سنحاول ان نبرزها من خلال الفقرة .

## ثانيا – اشكالية البحث

ان لكل دراسة اشكالياتها التي تحتاج إلى معالجات واشكالية البحث تكمن في قلة الدراسات المعالجة لموضوع إقامة المستثمر الأجنبي وأهميته الموضوع البالغة في جذب الاستثمار، وكذلك ضرورة بيان مدى ملاءمة قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 لاقامة المستثمر وهل نظمها بشكل دقيق ام احالها إلى قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 ؟ وهل ان القانون انف الذكر قد ميز المستثمر الأجنبي عن غيره من الأجانب بمسألة الدخول والإقامة ؟ وكذلك بيان تعدي إقامة المستثمر إلى افراد اسرته من عدمه؟ لا سيما وان دولة العراق في مرحلة بناء وتطور بعد تغير النظام فيها بعد عام 2003، وكذلك هل هناك مسؤولية للدولة في توفير البيئة المناسبة للاستثمار الأجنبي متمثلة بإقامة المستثمر الأجنبي ؟ وهل هناك تأثير للاتفاقيات الدولية ومحاولات تنظيم الاستثمار في قواعد قانونية دولية على النظم الداخلية للدول ؟ كل هذه الإشكاليات واشكاليات أخرى سنحاول معالجتها في دراستنا من خلال اعتماد المنهجية ادناه .

## ثالثا – منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية واستخراج المادة العلمية منها والمنهج المقارن مع القانون المصري والفرنسي والقانون الاماراتي والقوانين الأخرى كلما اقتضى البحث ذلك

## رابعاً – خطة البحث

سنقسم بحثنا إلى مبحث تمهيدي وفصلين ، سنتناول في المبحث التمهيدي مسؤولية الدولة والتعريف بها بموجب القوانين المقارنة و ما تناوله المجتمع الدولي وتأصيل فكرتها ، اما الفصل الأول سنتناول به التعريف بالمستثمر الأجنبي الطبيعي والاعتباري ودخوله إلى الدولة المضيفة ومدى خصوصيته بالدخول، اما الفصل الثاني فسنتناول فيه إقامة المستثمر الأجنبي والمحاولات الدولية للنص عليها وخصوصية المستثمر بالدخول ونختم بحثنا في مسؤولية الدولة عن إقامة المستثمر الاجنبي

## خامساً–الدراسات السابقة

1–تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 د. عبد الرسول عبد الرضا والذي تناول فيه تأثير الصفة الأجنبية في الاستثمار وما هي المعايير التي تحدد الصفة الأجنبية هل هي اجنبية الأموال ام صفة الشخص الأجنبي بينما سنحاول ان نبين في بحثنا ما هي التزامات الدولة اتجاه المستثمر الأجنبي في دخوله واقامته سواء كان شخص طبيعي ام معنوي

2–مسؤولية الدولة المضيفة تجاه أموال المستثمر الأجنبي رسالة ماجستير في جامعة الجزائر للباحث كعباش عبد الله والتي تناول الباحث فيها مسؤولية الدولة في حماية أموال المستثمر الأجنبي وحصر البحث في حماية أموال المستثمر الأجنبي بينما سنبحث نحن بيان المستثمر الأجنبي وبيان عناية الدولة المضيفة للاستثمار مستثمرها الأجنبي وحركته طيلة فترة الاستثمار

3–آليات حماية المستثمر الأجنبي رسالة ماجستير في جامعة محمد بوضياف – المسيلة في الجزائر للباحثين أحمد طالب حسين / عبد الرزاق بختي والتي تطرق فيها الباحث حول الطرق أو السبل التي يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي بينما سيتناول بحثنا تعزيز دور الدولة في تقديم الدعم للمستثمر الأجنبي

4–التنظيم القانوني لإقامة المستثمر الاجنبي _دراسة مقارنة في جامعة تكريت / كلية الحقوق للباحث غسان عدنان عبد الله والتي تناول فيها كيفية إقامة المستثمر الأجنبي والقوانين التي عالجت مسألة الإقامة في حين سنتناول في بحثنا دور الدولة في استقطاب الاستثمار الأجنبي وتهيئة الظروف المناسبة لإقامة المستثمر الأجنبي ومدى ملائمة النظم القانونية لإقامة المستثمر للجذب الاستثمار

# مبحث تمهيدي
# مسؤولية الدولة

لدراسة ( مسؤولية الدولة عن إقامة المستثمر الأجنبي ) لا بد من الوقوف على ما تعنيه هذه المسؤولية فقد تختلط المفاهيم عند القارئ من الوهلة الأولى لدى اطلاعه على عنوان الرسالة مما قد يثير عنده تساؤل ماذا نعني بـ (مسؤولية الدولة ) هل هي المسؤولية المدنية أم المسؤولية الجزائية ام مسؤولية دولية ام غير ذلك من المصطلحات التي تدخل في هذا النطاق ؟ لذا سنحاول ان نبين ماذا يقصد بمسؤولية الدولة من خلال هذا المبحث التمهيدي والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التعريف بمسؤولية الدولة وسنتناول في مطليه الثاني نطاق مسؤولية الدولة .

## المطلب الأول – التعريف بمسؤولية الدولة

لم تضع القوانين الوضعية تعريفاً واضحاً لمسؤولية الدولة أو ربما لم يكن من ضمن اختصاص المشرع وضع التعريف لكل المصطلحات القانونية اكثر من اهتمامه على وضع القواعد القانونية التي تمس الحالات الواقعية المجتمعية ومعالجة الحالات القائمة وغير المنظمة في اطر القانون .

### الفرع الأول – تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحا

**أولا – تعريف المسؤولية لغةً**

المسؤولية كلمة حديثة الاستعمال لم ترد بهذا الاشتقاق لدى من تقدم من اهل الفقه ووردت في المعاجم الحديثة وهي مصدر صناعي من سأل .

وقال العلامة ابن فارس " السين والهمزة واللام كلمة واحدة يقال : سأل ويسأل وسؤالاً ومسألة[1] .ويدور معنى سأل في لغة العرب على الطلب واستعطاء الشيء والاستخبار[2]، اما في المعاجم الحديثة فعرفوها

(1) احمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، تعليق انس محمد الشامي، ط القاهرة، دار الحديث 1429هـ، 2008، ص425، مادة سأل

(2) محمد بن مكرم الانصاري، ابن منظور، لسان العرب ط3، دار بيروت، صادر 1414هـ، ج11 ص 318-319، مادة سأل

على انها صفة لمن يتحمل التبعة وهي كلمة محدثة، اقر استعمالها مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية[1].

**ثانيا– المعنى الاصطلاحي للمسؤولية**

ان مصطلح المسؤولية من المصطلحات الشائعة في اطار القانون حيث ورد هذا المصطلح في الكثير من القوانين وبصور مختلفة ولكن لم نجد تعريفا واضحاً لمصطلح المسؤولية، كون عمل المشرع ينصب على تشريع القانون الذي يمس حياة الافراد وتعاملاتهم وليس من شأنه ايراد تعريف لكل المصطلحات التي ترد في متون القانون .

لكن الفقه لم يغفل هذا الجانب فقد تم تعريف المسؤولية فقد تم تعريفها على انها " أن المسؤولية هي تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع و قد يكون هذا العمل غير المشروع، هو الإخلال بعقد أبرم، و هذه هي المسؤولية التعاقدية و قد يكون إضرار بالغير عن عمد أو غير عمد و هذه هي المسؤولية التقصيرية"[2]، ونرى ان هذا التعريف قد اقتصر على المسؤولية القانونية دون المرور بالمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية وكذلك كرس معنى المسؤولية بمعنى الضمان .

وكذلك في تعريف اخر جاءت "المسؤولية هي مؤاخذة المرء باعتباره مسؤولا عما ارتكبه من أفعال، و تتراوح هذه المؤاخذة بين استهجان المجتمع لتصرفه، و بين الجزاء الذي يقرره القانون، و النوع الأول لا يعدو استهجان الناس لتصرفه و لا يترتب عنه أي جزاء قانوني و يسمى المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية"[3]، ويرى الباحث ان هذا التعريف لم يشمل جميع صور المسؤولية إذ انه سلط الضوء على المسؤولية الأخلاقية دون غيرها، وهناك من عرفها على انها "وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع مباشرة على شخص، بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص أخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذ العبء"[4]، وكذلك ان هذا التعريف هو تعريف فلسفي وهو اقرب تعريف لمعنى المسؤولية العام.

---

(1) محمد بن ادريس الشافعي، الام، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط4، بيروت : دار ابن حزم، 1433هـ - 2011 م، ج7 ،ص 422

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1946 ص، .311

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، القاهرة، 1946 ، ص 842.

(4) د. سعاد الشرقاوي المسؤولية الإدارية، دار المعارف، مصر الطبعة الثانية، 1972د ص 99.

نجد ان التعاريف التي وردت أعلاه غير كافية لتفسير مسؤولية الدولة إذ إن المسؤولية تارة تكون قانونية أي بمعنى الجزاء سواءً كانت مسؤولية عقدية ام تقصيرية وتارة تكون المسؤولية بعنوان المساءلة والتوبيخ مثل ما نراه في المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية وقد تكون المسؤولية على شكل عناية أو مهمة للذي تكون على عاتقه في تحقيق امر معين من صميم التزاماته الطبيعية كمسؤولية الاب في رعاية ابناءه أو مسؤولية الدولة في توفير الرعاية الصحية لمواطنيها فهنا تخرج المسؤولية عن صور الجزاء القانوني أو الضمان الذي يكون جزاء الاخلال به يستوجب التعويض وكذلك تخرج عن صور الالتزام الأخلاقي الذي يكون جزاءه استهجان المجتمع لفعل ما، ولكن يقصد بالمسؤولية هنا هي العناية اللازمة لتحقيق امرٍ ما . ولتوسع مفهوم المسؤولية لذا لا يمكن تعريفها تعريفاً جامعا مانعاً، ويمكن ان نعرف المسؤولية على انها "هي العبء الذي يقع على شخص ما لتحقيق هدف معين ويكون من اعماله الطبيعية ".

## الفرع الثاني – نطاق مسؤولية الدولة

بعد ان عرفنا المسؤولية وبينا كيف ان المسؤولية المقصودة هي العبء الذي يلقى على عاتق شخص ما لتحقيق هدف معين، لذا لا بد ان نبين نطاق هذه المسؤولية.

الجميع يعرف ان المسؤولية تنقسم إلى مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية والتي تنقسم بدورها إلى مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية والأخيرة تنقسم بدورها إلى مسؤولية تعاقدية وتقصيرية وسندرس كل التزام ومدى انطباقه على إقامة المستثمر لبيان نطاق مسؤولية الدولة:

**أولا – المسؤولية الأدبية**

تتحقق المسؤولية الأدبية حين يقترف المرء تصرفا يكون جزاءه استياء الناس ويستحق استهجانهم له، ويحاسب عليه الضمير، سواء كان ذلك بعمل أم بامتناع عن عمل، والمعيار هنا ينحصر في حسن النية أو سوءها وهذا أمر لصيق بشخصية الانسان أي انه شخصي بحت بمعنى أن المسؤولية الأدبية تقوم على ما يبين من تحليل نفسية الشخص فيما بدا منه .وليس مهما في هذا الصدد إذ كان الضرر وقع أم لا، لذا فالمسؤولية الأدبية تستقل تماما عن نتائجها، فهي قد تتوافر لمجرد القصد أو ما يخالج النفس من إثم أو عدوان، كما أنه ليس فيها جزاء ما عدا تأنيب الضمير أو استهجان المجتمع لتصرف الفرد ونفورهم منه. وبالنظر إلى موضوعنا حيث ان المراد هنا مسؤولية الدولة وبالتالي لا يمكن تصور الدولة بصورة

الشخصية البشرية ومن هنا يتضح وجوب استبعاد المسؤولية الأدبية من نطاق المسؤولية المقصودة والتي يراد بها تأثير الدولة في إقامة المستثمر الأجنبي وتكون الدولة جاذبة للاستثمار من خلال تذليل العقبات امام المستثمر الأجنبي

**ثانيا –المسؤولية القانونية**

المسؤولية القانونية تنقسم إلى قسمين وسنحاول ان نسلط الضوء عليها كلاً على انفراد .

**1– المسؤولية الجزائية**

لم تتعرض التشريعات الجزائية ، ومنها القانون العراقي لتعريف المسؤولية الجزائية تاركة ذلك للفقه، واكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجنائية عن فاقدي الإدراك أو الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز والمكره لعدم توافر الأهلية الجنائية التي هي ركيزة أساسية لقيام المسؤولية الجنائية، الا ان الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة، اذ تعرف المسؤولية الجزائية:

(الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية اي شخص[1].

فالقاعدة في القانون العراقي كما في غيره من القوانين الأخرى ان الانسان وحده يسأل عن الأفعال التي يقوم بها والتي تكون مجرمة وفقا للقانون، وهنا تجدر الإشارة إلى ان المسؤولية الجزائية تتحرك وفقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص )، أي ان فقدان ركن المشروعية قد يسقط الجريمة جملةً وتفصلاً لكون المسؤولية الجزائية قائمة على ثلاث اركان ( الشرعي والمادي والمعنوي) ، الركن الشرعي هو مخالفة قانون عقابي اما الركن المادي يتمثل بفعل الجاني اما الركن المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي فعند تعاضد الأركان نكون امام مسؤولية جزائية وكذلك هناك عناصر تقوم عليها الجريمة تكون ضرورية واساسية في توفر الجريمة هي الأهلية الجزائية والتي تتمثل بعنصريها الادراك والاختيار فسقوط احدهما ينفي المسؤولية فعدم الادراك مثلاً والاكراه مسقط للجريمة لعدم توافر عنصر الاختيار .

(1) بحث منشور على الانترنت للدكتور نوفل علي عبد الله الصفو بعنوان المسؤولية الجنائية ص1 على الموقع الالكتروني https://portal.arid.my/arly/Publications/Details/17454 تاريخ الزيارة 2024/1/27

من هذا كله نخلص إلى نتيجة مهمة الا وهي خروج المسؤولية الجزائية عن نطاق دراستنا لعدم تحقق المقصود من مسؤولية الدولة، فالمسؤولية الجنائية تحتاج إلى اركان وعناصر للشخص البشري متمثلة بالإدراك والفعل والمشروعية والقصد وهذا ما لا يمكن تصوره بشخصية الدولة المعنوية هذا من جهة ومن جهة أخرى المسؤولية المقصودة هي تذليل العقبات امام إقامة المستثمر الأجنبي لتكون الدولة جاذبة للاستثمار وليست مسؤوليتها الجزائية

**2- المسؤولية المدنية**

تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين أولهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ويجتمع كلاهما في اركان محددة الا وهي الفعل والضرر والعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر ويكون جزاء ذلك الضرر هو التعويض وقد اشارت المادة 204 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 إلى " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض " وهذه تُعدّ إشارة صريحة للمسؤولية التقصيرية وقيامها عند حدوث ضرر وكذلك اشارت المادة 196 من القانون ذاتهُ إلى " يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به" ومن هنا نخلص إلى ان المسؤولية المدنية تنهض عند توافر أركانها الفعل والضرر والعلاقة السببية ما بينهما وقد تختلف عن المسؤولية الجزائية في ان المسؤولية الجزائية شخصية أي انها تطال الجاني نفسه فقط دون تحمل غيره تبعات أفعال الجاني بينما قد تكون المسؤولية المدنية متعدية لشخص الفاعل كتعويض اضرار التابعين والأولاد الصغار أو تعويض ضرر الآلات .

ومن هنا نخلص إلى ان المسؤولية المدنية بشقيها لا يمكن ان تكون المقصودة في بحثنا وبالتالي فأنها تخرج عن نطاق البحث لأننا لو افترضنا جدلاً ان المقصود من مسؤولية الدولة هي المسؤولية العقدية وبالتالي فان عقد الاستثمار لا يدرج فيه إقامة المستثمر الأجنبي وانما حالة الإقامة قد نظمها قانون الاستثمار وقانون إقامة الأجانب فلا يمكن اعتبار ان هناك اخلالاً من قبل الدولة في بند من بنود العقد مع المستثمر قصر فترة الإقامة وكون مشاريعه طويلة الأمد وبالتالي لا يمكن تصور المسؤولية المقصودة هي مسؤولية عقدية وكذلك الحال بالنسبة للمسؤولية التقصيرية التي تكون غالباً قائمة على القيام بعمل أو

الامتناع عن عمل وبالتالي لا يمكن قيام المسؤولية التقصيرية في مسالة إقامة المستثمر الأجنبي لكون الدولة ملتزمة مع المستثمر بموجب عقد ونظم قانونية محددة منظمة لإقامة المستثمر الأجنبي .

ويرى الباحث ان جميع أنواع المسؤولية التي تطرقنا لها لا يمكن تصورها وحال إقامة المستثمر الأجنبي كون هناك نوع اخر من المسؤولية ملقى على عاتق الدولة هي مسؤولية العناية والرعاية فمثلا مسؤولية الدولة في حفظ الأمن أو مسؤولية الدولة في توفير الرعاية الصحية والكثير من المسؤوليات الملقاة على عاتقها والتي لم تأخذ الصفة القانونية أو الأدبية وبالتالي يكون لها طابعها الخاص والتي تكون من صميم اعمال الدول في تسيير مرفق ما أو تنظيم حالة موجودة، لكن في الواقع هذه المسؤولية اقرب ما يكون إلى مسؤولية الدولة عن قوانينها أو مسؤولية الدولة عن تشريعاتها فأنها تستطيع تذليل العقبات من خلال التشريعات الملائمة التي تجعل منها دولة جاذبة للاستثمار وبالتالي سنرى انعكاسات هذه المسؤولية في مسالة إقامة المستثمر الأجنبي ومدى تأثيرها المباشر على الاستثمار الأجنبي كما هي القوانين السائدة في الدول الجاذبة للاستثمار مثل الأمارات العربية المتحدة ومصر ونرى التأثير الإيجابي في تسهيل دخول وإقامة المستثمر على الاستثمار بشكل كامل

## المطلب الثاني

## تأصيل فكرة مسؤولية الدولة

ان فكرة مسؤولية الدولة من الأفكار المبهمة و الحديثة التي قد تختلط على القارئ في فهم ما يرمي اليه الباحث، لذا سنحاول ان نبين من خلال هذا المطلب بيان تأصيل فكرة مسؤولية الدولة وسينقسم المطلب إلى فرعين وسنبين من خلاله الطبيعة القانونية لعقود الدولة وهل ان الدولة في عقود الاستثمار تعامل كشخص من اشخاص القانون العام ام من اشخاص القانون الخاص ام هناك راي اخر يكون فيه التوازن المطلوب والملبي لحاجة الاستثمار ؟ وكذلك سنحاول ان نبرز من خلال المطلب الثاني الأساس القانوني الذي تستند علية فكرة المسؤولية.

# الفرع الأول

## الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الأجنبية مع الدولة

تُعدّ الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار من الأمور المهمة اذ انها تحدد ملامح العلاقة بين المتعاقدين والحقوق والالتزامات الناشئة عنها وردها إلى النظام القانوني الذي يحكم هذه العلاقة وتختلف الطبيعة القانونية لهذه العقود فيما إذا أبقت الدولة على صفتها السيادية أي انها تعامل كشخص من اشخاص القانون العام ام انها نزلت عنها لتعامل كشخص من اشخاص القانون الخاص وسنحاول ان نبين الطبيعة القانونية في الفقرتين التاليتين

**أولا- عقود الدولة من عقود القانون عام**

يرى اتجاه من الفقه القانوني أنّ عقود الدولة من عقود القانون العام ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ان هذه العقود تعد نموذجاً من العقود للعقود الإدارية لما يتوفر فيها من شروط العقد الإداري بصورة واضحة وجلية[1]، وتتخذ هذه العقود طبيعة العقد الإداري فيما إذا احتفظت الدولة بصفتها السيادية، وان المتعاقد هي الدولة أو احد هيئاتها أو احد اشخاصها العامة التي تتمتع بالصفة الدولية في محيط القانون الدولي وبالتالي فان العلاقة سوف تكون محكومة بموجب القانون العام الداخلي وقواعد القانون الدولي[2].

وهنا قد يحتاج المستثمر الأجنبي إلى ضمانات قوية من قبل الدولة المضيفة لان العقد سيتحدد بحدود ما تسمح به القوانين الداخلية للدولة وبالتالي لا يمكن نقل الاختصاص التشريعي إلى خارج حدود القوانين الداخلية للدولة الا في المسائل التجارية والمدنية وبعض حالات مسائل العمل ولا يمكن للمستثمر الاتفاق على نقل الاختصاص التشريعي أو القضائي في غير ذلك[3].

وهنا تظهر طبيعة عقود الدولة بمظهر العمومية لعقودها وبمصطلح اخر طغت صفة العقد الإداري على عقد الدولة مع توافر شروط العقد الإداري من حيث ان تكون الإدارة طرفا في العقد وكذلك تعلقه بتسيير مرفق عام وكذلك احتوائه على شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص وكل هذه الشروط نراها متوافرة في عقود الاستثمار، وقد علل انصار الفكر بعدة اتجاهات فالاتجاه الأول يرى ان العقد المبرم بين

---

(1) د بشار محمد الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2010 ص89

(2) د. عبد الرسول عبد الرضا، تاثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، ص97، بحث منشور على الموقع https://www.iasj.net/iasj/download/ddc8165a76ce138f تاريخ الزيارة 2024/2/28

(3) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، ذات المصدر

دولة وشخص خاص اجنبي من عقود القانون العام يعني في حال غياب التسوية الاتفاقية لاي صعوبة يثيرها العقد فتكون المبادئ القانونية العامة الناتجة عن الطبيعة القانونية لهذه العقود وهدفها الحالي هي المطبقة[1]، ونرى ان أصحاب هذا المبدأ قد عَدّوا ان أي عقد يتم بين شخص اجنبي خاص ودولة فان قانون الدولة هو الذي يكون حاكما في حالة نشوب أي نزاع جراء تنفيذ العقد وبالتالي يكون هناك الغاء لإرادة الطرف الأجنبي وتعسف واضح لإرادة الدولة ولو افترضنا جدلاً ان الدولة المتعاقدة قامت بتعديل العقد سيكون هذا من ضمن حدود صلاحياتها ولا يمكن للطرف الأجنبي الاعتراض وسيكون قانون الدولة الداخلي هو النظام القانوني السائد في حالة نشوء نزاع بالتالي قد يتعرض المستثمر الأجنبي إلى تعسف ويكون في مخاطر محتملة دائمة وبالتالي لا يوفر للمستثمر بيئة امنة للاستثمار .

وهناك رأي آخر أنّ يقول فكرة العقد الإداري الدولي المستند إلى فكرة السيادة التي تقتضي عدم خضوع الدولة المتعاقدة إلى أي قانون اجنبي اخر غير قانونها الداخلي، فالعقود التي تبرمها الدولة مع أي شخص اجنبي خاص تُعدّ من عقود القانون العام وفي حالة عدم الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد فان القواعد العامة التي تتفق مع طبيعة هذه العقود هي التي تطبق[2].

ويرى الباحث ان هذا الرأي قد اكد مسألة سيادة الدولة واهدر الطرف الاخر الذي هو شخص من اشخاص القانون الخاص وقد يكون هناك اختلاف بالمراكز القانونية للأطراف المتعاقدة وبالتالي يصبح لدينا ما يشبه عقود الإذعان اما ان يقبل بها صاحب المركز القانوني الأضعف أو يتركها ككل .

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه هل ان تكييف عقود الاستثمار مع الدولة كعقد من عقود القانون العام يلبي حاجة الاستثمار ويجعل الدولة من الدول الجاذبة للاستثمار؟ وهل يُعد عقد الاستثمار هو عقد من عقود القانون العام بكل تفاصيله من عدمه؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نسترجع ما اسلفناه من ملاحظات على اراء القائلين بالعقد الإداري والتي ملخصها ان العقد في حالة اعتباره عقداً من عقود القانون العام فانه يكون فيه اهداراً لإرادة المستثمر الأجنبي الذي يكون في مركز قانوني ادنى من الدولة وبالتالي قد يتعرض إلى تعسف من نوع ما جراء تعديل العقد أو خضوعه إلى قانون الدولة المضيفة للاستثمار الذي قد لا يتناسب مع تطلعاته أو يخدم مصالحه كمستثمر اجنبي أو يكون بمثابة عقد اذعان اما القبول به أو رفضه دون ان تكون لإرادته اثر

(1) د.بشار محمد الاسعد ، عقود الدولة في القانون الدولي الخاص ،مصدر سابق ص93 نقل بتصرف
(2) د.احمد عبد الكريم سلامة، العقود الدولية للاستثمار والتنمية الاقتصادية، القاهرة، بدون دار نشر 1984، ص42

في هذا العقد وبالتالي نرى ان اعتبار عقد الاستثمار من عقود القانون العام لا يلبي حاجات جذب الاستثمار ولا يمكن اعتبار عقود الاستثمار عقود إدارية بحتة لعدم تناسبها وطبيعة هذا النشاط .

**ثانياً– عقود الدولة من عقود القانون الخاص**

ان العقود التي تبرم بين الأشخاص الخاصة هي عقود قانون خاص تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولا يثير العقد بين الأشخاص الخاصة نوع من اللبس حيث تكون فقرات العقد هي الحاكمة بين المتنازعين في حالة نشوب نزاع فعندما تعقد الدولة عقداً لتسيير مرفق من مرافقها العامة قد تتنازل عن صفتها السيادية وتتعاقد على انها شخص من اشخاص القانون الخاص والذي تكون فيه المراكز القانونية متساوية، فالاعتبارات العملية تقتضيها متطلبات التجارة الدولية التي تستلزم عدم التمسك بأساليب القانون العام في التعاقد لان الدولة إذا تمسكت بسيادتها وسلطاتها العامة فأنها تهدم العلاقة التعاقدية مع الطرف الأجنبي كما انها قد تثير إلى إشكالات سياسية بين الدولة المضيفة والدولة الأجنبية ( دولة المستثمر ) إذا ما لجأ الأخير إلى الحماية الدبلوماسية لدولته[1]، وان الدولة تمارس سلطتها داخل اقليمها لان سيادتها محصورة داخل اقليمها فقط اما خارج هذا النطاق فتكون سلطتها متساوية مع المتعاقد الأجنبي وبالتالي نرى ان طرفي العقد يكونان بمراكز قانونية متكافئة اذ لا يحتاج المستثمر الأجنبي إلى ضمانات عالية كما نراه عندما تكون الدولة من اشخاص القانون العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن ان يتم اختيار القانون الذي سيحكم العلاقة التعاقدية وفقاً لإرادة المتعاقدين وبالتالي هذا يمثل حماية أخرى للمستثمر من سطوة الدولة المتعاقد معها، وبالتالي فان العقد سيكون هو قانون اطراف الاستثمار فتكون له كفاية ذاتية وقدرة على تحرير الاستثمار من الخصوصيات الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار[2].

وكذلك لا يمكن القول بان عقود الدولة هي عقود إدارية فلا يمكن مجرد دخول الدولة في العقد يُعد العقد عقداً ادارياً فلا بد من توفر باقي معايير العقد الإداري والحقيقة ان تلك المعايير لم تعد كافية يُعد العقد عقداً إدارياً اذ لا بد من توفر باقي معايير التمييز الأخرى[3]، فهذا المعيار العضوي لا بد من ان يكون معه معياراً مادياً وهو الشروط الاستثنائية غير المألوفة واذا كان المعيار العضوي لا يثير أي مشكلة

(1) د.بشار محمد الاسعد مصدر سابق ، ص97

(2) د. بشار محمد الاسعد – عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٦ – ص٢٦ هامش (٢)

(3) د.بشار محمد الاسعد عقود الدولة في القانون الدولي مصدر سابق ، ص 99

فالمعيار المادي يثير الكثير من المشاكل[1]، فوفقاً للراي أعلاه لا يُعد وجود الشروط الاستثنائية غير المألوفة دليلا على ان العقد اداريُ إذ إن العقود التي يُبرمها الأشخاص العامة مع الأشخاص الخاصة تعد من عقود القانون الخاص على الرغم من احتوائها على شروط استثنائية غير مألوفة، فمثلا شرط الثبات التشريعي يعتبر من الشروط الاستثنائية وغالباً ما يكون موجود في عقود القانون الخاص علاوة على ذلك انه يقيد سلطة الدولة التشريعية ورضا الدولة بهذا الشرط يُعد تنازلاً صريحاً عن احد خصائص العقد الإداري، وهي خاصية عدم المساواة بين الأطراف فضلا عن خاصية التعديل بالإرادة المنفردة لتحقيق الصالح العام[2].

ويرى الباحث ان عقود الاستثمار وان كانت تميل إلى عقود القانون الخاص بحيث تكون هذه الصفة اكثر جذباً للاستثمار بما يتوفر من خلالها من ضمانات للمستثمر بحيث ان المستثمر لا يضطر إلى طلب ضمانات إضافية خوفاً من سلطان الدولة على العقد وكذلك ما يجعلها مواكبة لحركة التجارة الدولية التي تتطلب نوعاً من السرعة الا ان هذا الوصف غير كافٍ لاعتبار ان عقود الاستثمار من عقود القانون الخاص، إذ إن الطبيعة القانونية للاستثمار طبيعة من نوع خاص تتصف ببعض صفات عقود القانون الخاص والبعض الأخير يأخذ صفة العمومية على العقود وبالتالي لا يمكن تعظيم صفة على أخرى حيث ان هناك بعض الأمور تتطلب فيها تدخل الدولة بموجب سلطاتها بوصفها من اشخاص القانون العام لتنظيم الاعفاء من الضرائب أو تسهيل عملية دخول المواد الأولية للمستثمر واعفائها من التعرفة الجمركية أو وضع الية حصول المستثمر على إجازة استثمار، والكثير من الأمور التي يجب على الدولة التدخل فيها وفرض قواعدها الآمرة بصفتها شخص من اشخاص القانون العام، في حين ان تعاقد المستثمر الأجنبي مع احدى مؤسسات الدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية فأنها تعامل معاملة الشخص الخاص حيث تخضع تعاملاتهم إلى قواعد القانون الخاص وبالتالي نرى ان الدولة قد مارست دوريها الخاص والعام في عقد واحد وهذا ما يميز عقد الاستثمار عن العقود الأخرى في طبيعته المركبة أي ان ذات العقد تكون فيه الدولة قد اخذت بالصفتين صفة شخص القانون العام والخاص وبذلك لا يمكن تفعيل صفة واهمال الأخرى فكل صفة تكمل الأخرى

(1) د.محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضه العربيه، القاهرة ،ط1 ،2000،ص229

(2) د.محمد عبد العزيز علي بكر، المصدر نفسه ص230

# الفرع الثاني

# أساس مسؤولية الدولة

ان التطور المتسارع الذي طال الجانب التجاري والاقتصادي في العالم من خلال استخدام الطرق الحديثة والاعتماد على التكنلوجيا مما أدى إلى تفاوت في مدى استجابة بعض أنظمة الدول لمواكبة هذا التطور، وبالنظر لحاجة هذه الدول إلى هذا التطور لابد من تكييف أنظمتها وتحسينها لكي تستجيب لمتطلبات التطور الاقتصادي والتجاري وبالتالي تكون مهيأة لتكوين بيئة استثمارية جيدة جاذبة للاستثمار الأجنبي، وعلى الرغم من ان دراستنا تختص بجزئية صغيرة جدا من جزئيات الاستثمار الا وهي إقامة المستثمر الأجنبي ولكن كان لزاماً علينا طرح مناقشة موضوع مسؤولية الدولة وبيان أساسها وسنحاول ان نستعرض أساس مسؤولية الدولة من خلال هذا الفرع وتقسيمها إلى شقين سنتناول في الشق الأول مسؤولية الدولة النابعة من فكرة السيادة وسيضمن الشق الثاني مسؤولية الدولة النابع من فكرة المصلحة العامة .

**اولاً- مسؤولية الدولة النابعة من فكرة السيادة**

من الأمور التي تعد في يومنا هذا من المسلمات ان لكل دولة سيادة حيث تمارس سلطتها السياسية والقانونية على اقليمها ومواطنيها ولا يمكن لاي دولة أخرى التدخل في سياستها أو التقليل من سيادتها وبالتالي فأن هذه الدولة صاحبة السيادة هي الوحيدة القادرة على رسم سياستها العامة وتسيير أمور رعاياها وفقاً لما تضعه من خطط استراتيجية واهداف تروم تحقيقها سواءً على المدى القريب أو البعيد، وان فكرة السيادة في وقتنا المعاصر تنقسم إلى صورتين الصورة الأولى هي سيادة الدولة الداخلية والثانية سيادة الدولة الخارجية، وقدر تعلق الامر في بحثنا فان ما يهمنا من موضوع السيادة هي سيادة الدولة الداخلية .

وتعد السيادة من الخصائص الأساسية للدولة بل هي الحجر الأساس الذي تبنى عليه الدولة حيث ان العناصر المكونة للدولة (الافراد، الإقليم، الحكومة) وان توافرت جميعها فلا يمكن اعتبار ان هناك دولة هناك دولة قائمة اذ لا بد من توافر سلطة للحكومة تمارسها على افرادها بحدود ذلك الإقليم وهذه السلطة هي سيادة الدولة الداخلية وتُعد السيادة من المفاهيم الأساسية التي تناولها القانون العام، وقد اختلف

الفقهاء في وضع تعريف واضح لمفهوم السيادة بسبب تأثر هذا المفهوم بالحقب الزمنية المتلاحقة والمتغيرات الدولية[1].

ولا حاجة لنا بأيراد تعريف أو بيان مفهوم السيادة كونه خارج إطار دراستنا التي تتركز على بيان مسؤولية الدولة النابع من فكرة السيادة، وعلى الرغم من ان نظرية السيادة تمثل الجوهر الذي يدور حوله استقلال الدولة الا انها قد انتقدت وبشدة بسبب اطلاقها وبشكل مفرط مما أدى إلى الاستبداد في حق الافراد في بعض الأحيان لسوء استعمال تلك السلطة، وهذا المفهوم المطلق ظهر نتيجة انتشار نظريات الحق الإلهي للسلطة السياسية والتي تتلخص في ان الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطة والحاكم أو الملك يستمد سلطته من الله وبالتالي تعلو ارادته على إرادة المحكومين باعتباره المنفذ لمشيئة الاله وبالتالي لا يمكن ان ينسب للحاكم أو الدولة أي خطأ[2].

ويتبين لنا ان هذا المفهوم المطلق للسيادة قد يعفي الدولة من جميع مسؤولياتها ويجعلها في موضع الحصانة أي انها غير مسؤولة عن جميع اعمالها وقوانينها وتشريعاتها وطريقة تنفيذ تلك القوانين حتى وان كانت مبنية على خطأ تشريعي أو سوء تنفيذ وبالتالي لا يكون هناك توازن حقيقي بين مسؤوليات الدولة وسلطتها وانما تمارس تلك السلطة بشكل قسري على رعاياها دون النظر إلى المصلحة المتحققة أو الضرر الحاصل جراء تلك الممارسة، ونتيجة للانتقادات الشديدة التي وجهت المفهوم وظهور الصبغة الديمقراطية وزيادة تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى أنشطتها الرئيسية فقد تم العدول عن هذا المفهوم المطلق لمبدأ عدم المسؤولية وظهور مبدئ جديد يتمثل بضرورة خضوع الدولة للقانون[3].

ومن صور السيادة المطلقة التي مارستها الدولة العراقية مثلا ما نص عليه الدستور العراقي لعام 2005 في مادته 18/ثالثاً/ب ( تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي نص عليها القانون ) وكذلك في الفقرة خامساً من المادة ذاتها حيث نصت على (لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية للعراق ) حيث ان الدولة قد بسطت سيادتها وبينت سلطتها المطلقة في شأن جنسيتها وقد أصدرت قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها ولا يمكن لأي شخص أو كيان أو

(1) احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1996،ص38، نقلا عن د رشا خليل عبد أستاذة القانون العام في كلية اليرموك الجامعة، العراق في بحثها اثر المتغيرات الدولية على السيادة ص1

(2) د ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، 1976 ص 102

(3) د شريف يوسف خاطر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54 ،سنة التحرير 2013، ص 123

دولة التدخل فيها أو العمل بما يخالفها، وكذلك ما نصت علية المادة 13 والتي جاء فيها (أولاً– يعد هذا الدستور الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحاءه كافة وبدون استثناء، ثانياً– لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني يتعارض معه)، وبالتالي نرى ان الدولة قد مارست سلطتها المطلقة وأقرت سيادتها المطلقة على اقليمها ومواطنيها ويُعد هذا النص الأخير مثالاً واضحاً على سيادة الدولة المطلقة .

ويرى الباحث ان فكرة السيادة المطلقة سلاح ذو حدين حيث يمثل في حده الإيجابي ضمان ديمومة الدولة والحفاظ على كيانها المستقل من التدخلات في سياستها الداخلية والخارجية وإدارة شؤونها بدون تأثيرات قد تجعل من قراراتها وليدة ارادات أخرى لا تتناسب ورؤية الدولة أو تطلعات الشعب، ويمثل حدها السلبي في ان السيادة المطلقة قد تكون أداة فعالة لتبرير الاستبداد والقمع إذا ما استخدمت تلك السلطة بشكل سيء لا يتناسب وقيم الانسان .

ونظراً لكثرة الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية حيث اعتبرت مبرراً للتسلط والاستبداد في حالة سوء استخدامها هذا من جانب ومن جانب اخر ان التحولات في النظام الدولي في مختلف الميادين أدى إلى تراجع وتأكل فكرة السيادة الوطنية المطلقة، وبدأت تتبلور فكرة جديدة عن السيادة الا وهي السيادة النسبية أي ان السيادة لسيت مطلقة بيد الدولة وانما يجب ان تراعى فيها مصالح الشعب أي ان الشعب قد اصبح جزء من سيادة الدولة، ونقطة البداية في هذه النظرية انها تقرر انتقال السيادة إلى الجماعة بوصفها مكنة من عدد من الافراد وليست باعتبارها وحدة مستقلة عن الافراد المكونين لها وعلى هذا فالسيادة لم تعد كلاً لا يتجزأ[1]،وقد اخذ النظام الدستوري الفرنسي بهذه النظرية في دستور 24 يونيو 1793 وقد نص في مادته (25) على " ان السيادة للشعب " ومن هنا فقد أصبحت السيادة المطلقة للقانون حيث ان الدولة تخضع للقانون ولم يخل الدستور العراقي النافذ من هذه الفكرة حيث نصت المادة 5 منه على "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ..." وبالتالي نرى ان الدستور العراق قد اقر للقانون بالسيادة وجعل الشعب مصدر السلطات وشرعيتها وبما ان الشعب هو مصدر السلطات والقانون فأن السيادة للشعب، وكما يلاحظ في الدستور العراقي انه لم يكتف بأيراد الحقوق والحريات فقد نص على التزامات الدولة ومسؤولياتها وكفالة ممارسة الحقوق واستعمال الحريات مثل كفالة الدولة لتأسيس النقابات والاتحادات والتزام الدولة بالإصلاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات والتزام الدولة بالتعليم والكثير من

(1) د صلاح الصاوي ،نظرية السيادة واثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، بدون سنة طبع، بدون دار طبع، ص 16

الأمور التي تمس حياة المواطن وقد كفلتها الدولة بموجب دستورها وبالتالي فأن هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة ما هي الا مسؤوليات الدولة اتجاه شعبها باعتبارها صاحبة السلطة العليا وصاحية السيادة وان من واجباتها الاساسية هي توفير سبل الحياة الكريمة لكافة طوائف الشعب، وفي سبيل توفير تلك الحياة أو تسهيل تسيير مرفق ما لا بد من تشريع أو تعديل قانون معين لتذليل العقبات التي قد تواجه هذا المرفق لتحقيق أهدافه المنشودة وبعطف النظر على موضوع دراستنا نرى ان مسؤولية الدولة هي الأساس في تهيئة الأجواء المناسبة للاستثمار ومن ضمنها إقامة المستثمر الأجنبي وجعل العراق من الدول الجاذبة للاستثمار من خلال تذليل عقبات الإقامة للمستثمر الأجنبي .

**ثانياً– مسؤولية الدولة النابعة من المصلحة العامة**

أضحت فكرة المصلحة العامة من الأفكار اللصيقة بتشريع القوانين وكذلك في الجانب التنفيذي لها حيث نرى ان هذا المصطلح كثيرا ما يتردد في صدور المتون القانونية أي ان القوانين وليدة الحاجة المجتمعية لمعالجة حالة إنسانية قائمة وغير منظمة بموجب قانون أو انها قد نظمت بموجب قانون ولكن القانون قد اغفل جانباً من جوانبها أو قد حدث مستجد من خلال التطبيق العملي لتلك القوانين، وفي هذا الجانب فأن الدول عند تشريع أي قانون فأنها يجب عليها مراعاة المصلحة العامة، التي تعني مصلحة الشعب والدولة، ومن الواضح ان المصلحة تشمل الجوانب المادية والمعنوية في حياة الناس وتستغرق النفع لكل الافراد بالتكامل والتوازن بين المصلحة العامة والخاصة، فليس بينها تناقض أو تنافر في هذه الجوانب ما إذا ما راعينا التكامل والتوازن بين المصلحتين، وعليه فأن حال التشريعات العراقية كجميع تشريعات الدول قد اعتنت بالمصلحة العامة اعتناءً بالغاً حيث وضع لها مكاناً مرموقاً في متون قوانينه ونصوصه التشريعية[1].

وتعد المصلحة العامة هي الأساس الذي تستند عليه السلطة الحاكمة في المجتمع لاكتساب شرعيتها وهي الغاية التي تود أي دولة تحقيقها، واما ان تكون قد كرست لشخص أو اشخاص معينين وبالتالي تكون مصلحة شخصية وتسقط شرعية الدولة جراءها، واما ان تكون الغاية هي مصلحة ذات نفع عام وبذلك تكون قد اصابت في غايتها المصلحة العامة، وقد تختلف المصلحة العامة للدولة وفقاً للنهج الذي تسلكه الدولة في سياستها فنرى ان هناك اختلافاً واضحاً في المصلحة العامة بين النظم الديمقراطية والنظم

(1) امانج عارف كريم، الحماية القانونية للمصلحة العامة في التشريع العراقي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ) الموافق 21_22 أكتوبر عام 2019 ص 122.

الدكتاتورية ويكون تحقيق المصلحة العامة هي غاية السلطة والإدارة اعلاء لسيادة الشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات[1]، وهذا ما نراه جليا في الدول التي تود مشاركة شعبها السلطة وتُعده مصدراً لها والعمل على تحقيق المصالح العامة المسيسة بحياة الشعب وكذلك لم يخل الدستور العراقي من الإشارة إلى هذا المضمون فقد نص على " السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها..."[2]، فقد حدد الدستور العراقي ان الشعب هو مصدر السلطات وبناءً على ذلك فأن الدولة ستتحصل على سلطتها وشرعيتها من خلال الشعب وبالتالي نرى ان الدولة اكثر رعاية للمصلحة العامة التي تصب في مصلحة الافراد، وان غاية النظام الديمقراطي هي التوفيق بين المصلحة العامة للأفراد ومقتضيات النظام العام بحيث تكون المصلحة العامة هي غاية الإدارة والسلطة اما النظام العام هو الهدف لتحقيق هذه الغاية[3].

وقد تكون سياسة الدولة قد تجسدت في شخص رئيس الدولة فنكون امام دولة ذات سياسة دكتاتورية (فئوية أو فردية) وبالتالي فأن غاية الدولة ستكون المصلحة شخصية أو انها تدار بشكل قرارات واراء فردية لا يُراعى فيها مصلحة الافراد ولا يكون لهم رأي في سلطة الدولة وتكون المصلة العامة هي مصلحة من يحكمها فقط ويكون الحاكم في تلك النظم مطلق التصرف غير مقيد من حيث الوسيلة ولا الغاية في تصرفه وفي هذه النظم تكون الأولوية لصالح الحاكم للبقاء على رأس السلطة فلا يقيم للمصلحة العامة وزنا ولا رقيب على تصرفاته ولا يخضع لقانون أو لرقابة قضائية[4].

ويرى الباحث حتى وان كانت السلطة دكتاتورية فقد يتم تشريع قانون ما أو تعديله وفقا للمصلحة العامة حتى وان كانت بشكل نسبي، وقد تنهض مسؤولية الدولة حتى وان كان نظامها دكتاتورياً في سد حاجات المجتمع الفعلية في تنظيم حالةً ما أو معالجة خلل موجود حتى وان اشتمل هذا التنظيم على نوع من أنواع التعسف أو يعتريه جانب من المصالح الشخصية بالتالي تكون الدولة مجبرة على تشريع قانون ما أو تعديله ليس من منظور المصلحة العامة بشكل أساسي في الحقيقة ولكن تثبيتاً للنظام العام .

---

(1) المادة 4 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014

(2) المادة 5 من الدستور العراقي لعام 2005

(3) سامية جابر محمد مهران، المصلحة العامة وحدود سلطة الدولة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ) الموافق 21_22 أكتوبر عام 2019 ص228

(4) د محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديد، عام 2006 ص 71

وخير دليل ما نراه ابان النظام العراقي السابق والذي اشتهر بدكتاتوريته وجاهر فيها وتعسفُ في إدارة الدولة واقصاء معارضيه حتى في الرأي وسعى سعيه للبقاء على راس السلطة لكن حاجة الدولة إلى تشريع قوانين تحت شعار المصلحة العامة وان كان غير حقيقي والحقيقة هي تثبيت النظام العام جعلته يصدر ما يسمى بقانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 والذي عالج بموجبة الكثير من مواطن الخلل في التشريعات السابقة وان كانت بعض التشريعات نصت في مصلحة السلطة والقابض عليها ولكن في النهاية لا تخلو من مصلحة عامة وان كانت نسبية.

وبعد سقوط ذلك النظام واصبح العراق يتمتع بالديمقراطية نهضت الدولة بمسؤوليتها الأساسية وهي مراعاة مصالح الشعب العامة وأصدرت الكثير من القوانين والانظمة تحقيق للغاية التي ترتجيها باعتبارها دولة ديمقراطية مستمدة سلطتها من افراد شعبها وعليها مسؤولية مراعات هذا الشعب فقد أصدرت قوانين العدالة الانتقالية لمراعات فئات متضررة ابان النظام السابق مثل قانون هيأة دعاوى الملكية وقانوني مؤسسة السجناء والشهداء وقانون متضرري الإرهاب وقانون متضرري العمليات الحربية والعسكرية والكثير من القوانين الماسة بالافراد وعلى المستوى الاقتصادي وبما يعني موضوع بحثنا فقد صدر بعد احداث عام 2003 مباشرةً قانون الاستثمار الأجنبي رقم 39 لينة 2004 والذي الغي بتشريع قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 ، اذ نرى ان مسؤولية الدولة قد تنبع من مقتضيات المصلحة العامة فأينما وجدت مصلحة عامة نرى نهوض مسؤولية الدولة لتحقيق تلك المصلحة باعتبارها من واجباتها الأساسية.

# الفصل الأول

## مفهوم المستثمر الأجنبي وآليات دخوله

ينقسم الأشخاص في الاطار القانوني إلى نوعين إلى اشخاص طبيعية الذي يتمتع بأهلية الوجوب و أهلية الأداء ، وهناك نوع اخر من الأشخاص الذين يكون لهم أهلية الأداء هم اشخاص غير طبيعيين وانما اشخاص معنوية أو بمصطلح اخر (شخص اعتباري) كالشركات والمؤسسات والهيأة والتي أعطاها القانون الشخصية الاعتبارية لكي يحكم تصرفاتها وفقاً للقانون، وهؤلاء الأشخاص سواءً كان طبيعياً ام اعتبارياً قد تتوفر فيهم ملكات معينة تمكنهم من دخول معترك الاستثمار فيطلق عليه مصطلح مستثمر، وان هذا المصطلح حديث نوعما لم يكن معروف سابقاً وانما تزامن ظهوره مع ازدهار حركة التجارة العالمية وتطور الفكر الاقتصادي والانفتاح السياسي الذي شهده العالم وازدياد النشاط التجاري وتزايد حركة الأموال عبر الحدود الدولية ، وبالتالي كان لابد من تنظيم هذا النشاط ووضع الأسس القانونية التي تنظم هذ العمل العابر للحدود ورسم صورة واضحة المعالم لهذا الشخص القائم بهذا العمل، والذي يبرره امران مهمان أولهما يتثمل بحماية هذا الشخص القائم بالاستثمار وحماية أمواله حيث ان هذه الأموال سوف تكون خاضعة إلى نظام قانوني مختلف عن القانون الذي يخضع له صاحبها وبالتالي قد تكون عرضة إلى المخاطر وبالتالي قد يؤدي هذا الامر إلى عزوف المستثمرين عن استمرار في النشاط الاستثماري خوفاً منهم على أموالهم أو على ممتلكاتهم لشعورهم بعدم وجود حماية كافية لهم، اما الامر الثاني فهو رسم الطريق الذي يسلكه المستثمر في عمله أو بعبارة أخرى تنظيم عمل المستثمر بشكل خاص والاستثمار بشكل عام ،وقد يكون هذا عن طريق التزامات وامتيازات تتوزع بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي ، وقد اختلفت التشريعات الداخلية للدول في وضع مفهوم موحد للمستثمر الأجنبي كلاً حسب رؤيته للاستثمار بشكل عام والمستثمر بشكل خاص والنهج السياسي الذي تعتنقه الدولة فهناك من يراه انفتاحاً على الدول وجذباً للتقنيات الحديثة وتطويراً للاقتصاد ولم يعر اهتماماً إلى النوايا أو يؤمن بنظريات المؤامرة، وهناك من ينظر إلى الاستثمار الأجنبي على انه استعمار وتدخل في اقتصاد الدولة وسياستها وهذه الدول عادةً ما تكون مغلقة على نفسها ولا تسمح لاي استثمار اجنبي وبالتالي نرى ان هناك تباين واضح في وضع مفاهيم المستثمر والاستثمار ولم تكن هناك رؤية واضحة لتعريف المستثمر الأجنبي في التشريعات الداخلية للدول، وهذا الاختلاف لم يأت من فراغ فان الاتفاقيات

الدولية والتي سبقت التشريعات الداخلية للدول ولم تضع تعريفاً موحدا جامعاً ومانعاً للمستثمر الأجنبي، وسنحاول من خلال هذا الفصل وفي المبحث الأول منه توضيح مفهوم المستثمر الأجنبي .

# المبحث الأول

# مفهوم المستثمر الأجنبي

بادئ ذي بدء وقبل الدخول في تفاصيل البحث لا بد من التعرف على المستثمر الأجنبي وبيان المفهوم القانوني له وماذا يعني الأجنبي ؟ وهل ان عديم الجنسية يعد اجنبياً؟ إذ إن اغلب الدول قد وضعت معياراً واضحاً لتمييز مواطنيها وكانت هي الحاكمة والمتحكمة في شؤون جنسيتها وهي من تضع القوانين الناظمة لرعاياها التي يحملون الصفة الوطنية وتمييزهم عن غيرهم ولكن هل هناك معيارٌ آخر لتمييز الأجنبي عن الوطني غير الجنسية ؟ وكذلك ان السياق الثابت والمعروف ان المستثمر الأجنبي هو المستثمر الذي لا يحمل الجنسية الوطنية ولكن ما هو الحكم في حالة كون المال الذي يستخدمه المستثمر اجنبي وما تأثيره على صفة المستثمر والاستثمار ؟

سنحاول ان نجيب عن جميع هذه التساؤلات وغيرها من خلال المطلب الأول الذي يتضمن مفهوم المستثمر الأجنبي والمطلب الثاني تأثير المال الأجنبي على صفة المستثمر .

## المطلب الأول

## ماهية المستثمر الأجنبي

بعد النهضة الاقتصادية والعلمية والتكنلوجية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة جعلت دول العالم تتجه باتجاه الاستثمار، وأن مبررات هذا التوجه لا تخرج عن اطارين مهمين أولهما حاجة بعض الدول إلى رؤوس أموال اجنبية وتقنيات حديثة في مختلف القطاعات لتلبية حاجاتها الإنسانية أو الانشائية أو الصناعية أو ما تحتاجه بعض الدول من احتياجات تتماشى مع المجتمعات المتطورة وهذه الحاجة بررت ضهور الاستثمار الأجنبي وبشكل واسع، اما الاطار الثاني وهو الأهم يكون من جانب الدول المصدرة للاستثمار حيث ان اغلب أسواق الدول الكبيرة صناعياً وتقنياً قد حققت الاكتفاء الذاتي من تللك المنتجات وان شدة التنافس في تلك الأسواق جعل من مهمة التسويق امراً صعباً وبالتالي لا بد من البحث عن أسواق جديدة.

وسنحاول من خلال هذا المطلب ان نبين مفهوم المستثمر الأجنبي والمعايير التي تحدد الصفة الأجنبية للمستثمر من خلال الفرع الأول المتمثل بتعريف المستثمر الأجنبي والفرع الثاني الذي نتناول بموجبه معايير تحديد الصفة الأجنبية .

## الفرع الأول

## تعريف المستثمر الأجنبي

أن دراسة إقامة المستثمر الأجنبي تتطلب منا ابتداءً تعريف المستثمر الأجنبي لغةً واصطلاحا في القانون المقارن الوطني والقوانين المقارنة ومن ثم توضيح رأي المجتمع الدولي في بيان تعريفة

**اولاً- معنى المستثمر الأجنبي لغةً واصطلاحاً**

1- المستثمر الأجنبي لغةً : ان التعريف اللغوي لكلمة مستثمر قد من الفعل أثمر يثمر، إثماراً، فهو مستثمر، والمفعول مستثمر للمتعدي .

أستثمر يستثمر، استثماراً، فهو مستثمر والمفعول مستثمر، واستثمار المال ونموه، نماه، وظفه في اعمال تدر عليه ربحاً وتحقق مزيداً من الدخل[1].

وكلمة استثمار هي مصدر للفعل استثمر الذي يعني طلب الحصول على ثمرة المال وهو نماؤه وانتاجه[2].

والثمر في المجاز (أنواع المال )، عن ابن عباس، كذا في البصائر يخفف ويثقل، وقرأ أبو عمرو : (وكان له ثمر) وفسره بأنواع المال وكذا في الصحاح[3].

(1) الدكتور احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول ط1 ،القاهرة،عالم الكتب، عام 2008
(2) محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، عام 1968، ص 86
(3) السيد محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء العاشر ،تحقيق إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، عام 1972

**2- المعنى الاصطلاحي للمستثمر الأجنبي**

قد لا يثير معنى المستثمر في الاصطلاح أي نوع من الإشكالية لحداثته وتطور مفهومه بشكل خاص والاستثمار بشكل عام ويرجع ذلك لإيراد بعض النظم القانونية تعريفات مختلفة له على غرار الاتفاقيات الدولية التي كانت سباقة في رسم وايضاح معنى المستثمر بشكل واضح، إذ إن بعض القوانين الداخلية قد وضعت تعريفاً للمستثمر الأجنبي والبعض الاخر نأى بنفسه عن ايراد التعريفات لكون ايراد التعريفات ليس من مهمة المشرع حيث تنصب مهمة المشرع في تشريع القانون وليس ايراد التعريفات، فقد تبنى المشرع العراقي قبل سقوط النظام السابق سياسة الباب المغلق اتجاه الاستثمار الأجنبي لكونه كان ينظر إلى الاستثمارات الأجنبية بنوع من الريبة والتدخل في الاقتصاد الخاص بالدولة فقد طغت على التشريعات العراقية آنذاك صبغة حظر الاستثمار الأجنبي، وقد كان ذلك الاتجاه واضحاً من خلال قانون الاستثمار الصناعي المختلط والخاص الملغى رقم 115 لسنة 1982 حيث نص على "اولاً – يشترط في الشخص الطبيعي الذي يتقدم بطلب للحصول على إجازة تأسيس مشروع صناعي ونقل ملكيته إلى اسمه كلاً أو جزءاً أو استئجاره ان يكون :1- عراقياً أو من مواطني احد الأقطار العربية ...، 2- اما الشخص المعنوي الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في 1،2 من البند اولاً من هذه المادة ..." [1]، ويلاحظ ان المشرع العراقي آنذاك قد سار بتوجهات قومية حيث ساوى بين المستثمر العراقي والعربي وحضر بشكل مطلق الاستثمار الأجنبي لأنه كما اسلفنا ينظر اليه بعين الريبة ويراه تدخلاً استعمارياً في الاقتصاد الوطني وعلى الرغم من ان العربي يعد اجنبياً كذلك لعدم امتلاكه للجنسية العراقية لكن النظام السابق قد ميز العربي عن الأجنبي متأثرا بالصبغة القومية التي بدت واضحة في التشريع سالف الذكر ، وكذلك في ذات النهج سار في قانون الاستثمار العربي العراقي رقم 62 لعام 2002 الملغى حيث نص على " اولاً – للمستثمر الطبيعي أو المعنوي الذي يحمل جنسية احد الأقطار العربية تقديم طلب إلى الوزارة المعنية لتأسيس مشروع وفق احكام هذا القانون، ثانياً- لا يجوز تأسيس المشاريع أو المساهمة فيها من قبل شركات يساهم فيها رأس مال اجنبي مهما كانت نسبته"[2].

---

(1) المادة 5 /اولاً وثانياً من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المخلط والخاص الملغى رقم 115 لعام 1984 والتي تنص على "يشترط في الشخص الطبيعي الذي يتقدم بطلب الحصول على اجازة تأسيس مشروع صناعي، أو نقل ملكيته إلى اسمه كلا أو جزءا أو استئجاره، ان يكون:1 – عراقيا أو من مواطني احد الاقطار العربية ".

(2) المادة 2 من قانون الاستثمار العربي العراقي رقم 62 لسنة 2002 والتي تنص على " اولاً – للمستثمر الطبيعي أو المعنوي الذي يحمل جنسية احد الأقطار العربية تقديم طلب إلى الوزارة المعنية لتأسيس مشروع وفق احكام هذا القانون، ثانياً- لا يجوز تأسيس المشاريع أو المساهمة فيها من قبل شركات يساهم فيها رأس مال اجنبي مهما كانت نسبته"

ويتبين لنا ان المشرع العراقي قد حظر وبشكل تام الاستثمار الأجنبي (غير العربي ) في حين ساوى بين بين المستثمر العراقي والعربي أو ان نقول ان المشرع قد اخرج المستثمر العربي من قائمة الأجانب عن العراق وبالتالي النتيجة النهائية لهذه السياسية هو انغلاق العراق وبشكل تام عن مواكبة التطورات والنمو وبقي العراق يرزح تحت ضل هذا الحرمان من التطور والنمو الاقتصادي والفني والتقني حتى سقوط النظام عام 2003 إذ تغيرت سياسات النظام وتغيرت الرؤى من الانغلاق إلى الانفتاح التام على دول العالم كافة التي تمخضت عنه عدة قوانين ومن ضمنها قانون الاستثمار ا رقم 39 لسنة 2003 والذي عرف المستثمر الأجنبي على انه " من استثمر أو يستثمر أموالا في العراق وتنطبق عليه الصفات التالية:

أ- كياناً تجارياً تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قانون أي بلد اخر غير العراق .

ب-شخص طبيعياً ويكون:

1- مواطناً في بلد اخر غير العراق

2- شخصاً لا ينمتي الي دولة ولكنة غير مقيم في العراق إقامة دائميه .

3- مواطناً عراقياً مقيماً خارج العراق إقامة دائميه.

ج- كياناً تجارياً تم تشكيله أو تنظيمه بواسطة أي ممن ورد ذكرهم انفاً بموجب قانون عراقي"[1]، والواضح لنا ان المشرع العراقي قد خلط بين المفاهيم حيث عَدَّ الشخص العراقي المقيم في الخارج إقامة دائميه اجنبياً في حين ان القانون المدني العراقي قد أشار إلى " يقاضى العراقي امام محاكم العراق بما يترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج " [2]، وأشار كذلك "ان الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة لدولة اجنبية أو عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه "[3]، فكيف يمكن اعتبار الشخص الذي يحمل الجنسية العراقية والذي تحكمه الأنظمة العراقية هو شخص اجنبي، وكذلك أورد في الفقرة (ج) الكيانات التجارية التي يتم تشكيلها أو تنظيمها بواسطة مما ورد ذكرهم انفاً بموجب القانون العراقي، وبالتالي تُعدّ الشركات التي تؤسس داخل العراق وفقاً للقانون العراقي هي شركات اجنبية وهذا ما يخالف نص المادة 23 من

(1) الفقرة الرابعة من القسم الأول من قانون الاستثمار العراقي الملغى رقم 39 لسنة 2003

(2) المادة 14 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

(3) المادة 33 /ف 2 من القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951

قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل والتي تشير إلى " تكون الشركات المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون عراقية "[1].

وبالتالي نرى ان قانون الشركات العراقي انف الذكر قد اخذ بمعيار محل التأسيس أي ان جنسية الشركة تكتسب بحسب قانون الدولة التي تنشأ فيها وهذا مالم نجده في قانون الاستثمار رقم 39 لسنة 2003، فقد تدارك المشرع العراقي هذه الأخطاء التي وقع فيها سابقاً وقد اصدر قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 والذي عرف المستثمر الأجنبي على انه " الشخص الحاصل على إجازة استثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد اجنبي "[2]، ونلاحظ ان المشرع العراقي قد اعتمد على معيار الجنسية في تحديد الصفة الأجنبية للمستثمر الطبيعي واعتد بمعيار محل التأسيس لتحديد الصفة الأجنبية للمستثمر الأجنبي المعنوي ولم يتطرق إلى موضوع مهم جداً الا وهو الأموال المستثمرة إذا كانت اجنبية أو وطنية ويبقى التساؤل هنا هل لأجنبية الأموال تأثير على صفة المستثمر ام لا وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في مطلبنا الثاني من هذا المبحث .

**ثانياً – مفهوم المستثمر الأجنبي في النظم الحاكمة للاستثمار**

سبق وان اسلفنا ذكر التشريعات الوطنية التي نظمت عمل المستثمر الأجنبي ومفهوم المستثمر الأجنبي وفقاً لتلك التشريعات فأن الدول الأخرى وبلا شك انها قد نظمت مسألة الاستثمار كلا حسب سياستها ورؤيتها ولكن هل ان جميع الدول الإقليمية والعالمية قد بينت مفهوم المستثمر الأجنبي وهذا ما سنحاول بيانه في هذا الجزء والذي سنسلط الضوء من خلال الفقرة الأولى على تعريف المستثمر الأجنبي في القوانين المقارنة اما الفقرة الثانية فتتضمن تعريف المستثمر الأجنبي في الاتفاقيات الدولية .

**1- تعريف المستثمر الأجنبي في القوانين المقارنة .**

حرص المشرع المصري على مواكبة التطور العالمي في تنظيم الاستثمار ضمن تشريعاته الداخلية ولكنه لم يورد تعريفاً للمستثمر الأجنبي ضمن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 المصري وانما اكتفى بمنح الامتيازات لكافة الاستثمارات وكذلك لم يعتد بالأموال سواء كانت ممولة من الخارج ام

(1) المادة 23 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل
(2) المادة 1 / عاشراً من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006

انها وطنية أو بصفة المستثمر إذا كان اجنبياً أو مصرياً وانما اعتد بالأموال المتمتعة بالضمانات والاعفاءات المقررة فيه مستثمرة في المجالات التي حددها القانون[1].

ولكنه قد تدارك هذا الموضوع في تشريع قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2019 والذي عرف المستثمر في مادته الأولى على انه " كل شخص طبيعي واعتباري مصرياً كان أو اجنبياً أيا كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون "[2]، ويلاحظ ان المشرع المصري قد أورد تعريف المستثمر ولكنه لم يتخل عن منحاه السابق إذ لم يفرق بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المصري أي انه لم يعتد بشخصية المستثمر وانما صب اهتمامه على الأموال المستثمرة وفي هذا الاتجاه اتجهت مجموعة من الدول إذ اكتفت ببيان الأموال المستثمرة دون الاعتداد بشخصية المستثمر[3]، وكان الأولى بالمشرع المصري توضيح من هو المستثمر الأجنبي ومن هو المستثمر الوطني إذ لا بد في بعض الأحيان من تمييز المستثمر الأجنبي ببعض الامتيازات التي تجعل من الدولة جاذبة للاستثمار الأجنبي أو مشجعة له هذا من جانب ومن جانب اخر يختلف المستثمر الأجنبي عن الوطني من حيث الأول يحتاج إلى دخول وإقامة وإجراءات كثيرة لكي يتمكن من تقديم نفسه كمستثمر اجنبي متساوٍ بالدرجة مع المستثمر الوطني .

اما قانون الاستثمار الاماراتي الاتحادي رقم 19 لسنة 2018 فقد عرف المستثمر الاجنبي مادته الأولى على انه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يحمل جنسية الدولة ويقوم بالاستثمار في الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم"[4]، ويلاحظ على هذا التعريف انه ساوى بين الشخص الطبيعي والمعنوي من حيث الجنسية باعتبار ان جنسية الشخص المعنوي تكتسب وفقاً لمعايير محددة مثل دولة التأسيس أو مركز الإدارة الرئيسي أو مركز الاشراف أو مركز مزاولة النشاط وغيرها من المعايير التي تحدد بها جنسية الشخص المعنوي، أي انه أحال مسألة جنسية الشخص المعنوي إلى القوانين النافذة المحدد لجنسيته وحسب المعيار التي تأخذ به الدولة ،وكذلك لم يعتد بالأموال المستثمرة سواءً كانت اجنبية ام وطنية وانما

(1) المادة 1 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997
(2) المادة 1 من رقم 72 لسنة 2017 المعدل بقانون 141 لعام 2019
(3) لم يأت المشرع الجزائري ضمن قانون ترقية وتشجيع الاستثمار على تحديد تعريف للمستثمر الأجنبي على غرار قانون الاستثمار المصري، وكذلك قانون الاستثمار الأردني المؤقت الذي عرف المستثمر بانه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون ،
(4) المادة 1 من قانون الاستثمار الاماراتي الاتحادي رقم 19 لسنة 2018

اعتد وبشكل رئيسي بالنشاط الاستثماري في الدولة وفقا لأحكام هذا المرسوم[1]، ومما تقدم يتبين لنا ان التعريفات الواردة في أنظمة الدول مختلفة باختلاف سياسة ورؤية الدولة للاستثمار الأجنبي فمنهم من ساوى بين الوطني والاجنبي ومنهم من ركز على شخصية المستثمر واهمل الأموال ان كانت اجنبية أو وطنية ومنهم من ركز على النشاط الاستثماري دون الالتفات إلى شخصية المستثمر ولا المال المستثمر ومنهم لم يورد تعريفاً للمستثمر الأجنبي أصلا واكتفى بإيراد الامتيازات والضمانات الخاصة بالاستثمار بشكل كلي.

**2- تعريف المستثمر الأجنبي في المجتمع الدولي**

تطرقنا فيما سبق إلى مسألة تعريف المستثمر الأجنبي في التشريعات الداخلية للدول وهو شأن داخلي لكل دولة، فكل دولة تعرف المستثمر الأجنبي وفقاً لرؤيتها للاستثمار وسياستها الاقتصادية وكذلك بيان تعريف المستثمر الأجنبي في الاتفاقيات الدولية لا يقل أهمية عنه في التشريعات الداخلية بل يُعد من باب أولى ايراد تعريف واضح له ولعدة أمور أهمها ان الاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار تعد النظام الأول المدافع والمنظم لحقوق المستثمرين وخصوصاً للدول الداخلة ضمن الاتفاقية هذا من جهة ومن جهة أخرى ان اغلب الدول التي توافق وتوقع على الاتفاقيات الخاصة بالاستثمار لا تُعد هذه الاتفاقية نافذة الا بعد المصادقة عليها وتشريع ذلك بقانون أي انها لا بد من ان تعدل أو تشرع قانون يتناسب والاتفاقية المبرمة وبالتالي نصل إلى نتيجة حتمية ان الاتفاقيات الدولية هي أساس واضح للتشريعات الداخلية فالأولى ان تتضمن الاتفاقية بيان مفهوم المستثمر الأجنبي ، فمثلاً نصت اتفاقية واشنطن لتسوية النزاعات الاستثمارية والتي انظم اليها العراق في عام 2012 في بابها الثاني في المادة 25 منها في الفقرة 2 " يقصد بمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى ما يأتي : أ- أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع ...، ب- أي شخص اعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف بالنزاع ..."[2]

ويلاحظ الباحث ان الاتفاقية قد اعتدت بجنسية المستثمر سواء كان طبيعياً ام اعتبارياً وتركت تحديد الجنسية للأنظمة الداخلية باعتبارها صاحبة الاختصاص في أمور جنسيتها ولا إلى النشاط الاستثماري

(1) المادة 1 من قانون الاستثمار الاماراتي الاتحادي رقم 19 لسنة 2018

(2) اتفاقية واشنطن لتسوية النزاعات الاستثمارية بين دول ومواطني دول أخرى لعام 1965 والتي دخلت إلى حيز التنفيذ عام 1966 والتي انظم اليها العراق بموجب قانون رقم 64 لسنة 2012 والمنشورة بالوقائع العراقية ذي العدد 4283 في 19 تموز 2013

الذي يزاوله المستثمر ولكنها تُعد بداية موفقة لبيان مفهوم بسيط جداً للمستثمر الأجنبي، وعرف مشروع اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف الذي أعدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D) المستثمر بأنه " ليس فقط هو المتمتع بجنسية دولة متعاقدة ولكنه أيضا من المقيمين بصفة قانونية على أراضي دولة موقعة، وهو أي شخص حقيقي أو اعتباري حتى لو كان النشاط الذي يقوم به ليس لأغراض الربح"[1]، ويلاحظ على هذا التعريف انه قد توسع في مفهوم المستثمر الأجنبي حيث شمل المقيم على أراضي دولة موقعة للاتفاقية ولا يشترط ان يكون حاصلاً على جنسية احد الدول المتعاقدة وهذا الامر من البديهيات حيث ان المستثمر المقيم في دولة ما عندما يوقع عقد استثمار مع دولة أخرى فهو اجنبي عن الدولة التي وقع معها ولا عبرة بالدولة التي ينتمي اليها سواء كان مقيماً في هذه الدولة أو كان يحمل جنسيتها وبالتالي فالنتيجة واحدة، وفي ذات الاتجاه سارت اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اذ عرفت المستثمر في فقرتها السادسة من المادة الأولى على انه " هو حكومة أي طرف متعاقد أو الشخص الطبيعي أو المعنوي التابع لاي طرف متعاقد والذي يمتلك رأس المال ويقوم باستثماره في إقليم طرف متعاقد اخر وتحدد الصفة على النحو التالي :أ- الشخص الطبيعي : كل فرد يتمتع بجنسية دولة طرف حسب احكام قانون الجنسية السائد فيها، ب- الشخص المعنوي : كل كيان نشأ وفقاً للقوانين المرعية في أي طرف متعاقد ويعترف له القانون الذي انشأ في ظله بالشخصية القانونية[2]، ويؤشر ان منظم هذه الاتفاقية قد أصاب عندما أشار وبكل وضوح إلى الركائز الأساسية الثلاث في الاستثمار الا وهي المستثمر والنشاط الاستثماري والمال، اذ أشار في صدر المادة "الشخص الطبيعي أو المعنوي والتابع لاي طرف متعاقد والذي يمتلك رأس المال ويقوم باستثماره ..." و نلاحظ انه أشار إلى المستثمر في كلمة الشخص الطبيعي أو المعنوي ، وأشار إلى جنسية راس المال بعبارته " والذي يمتلك راس المال " أي انه المال عائد حصراً إلى المستثمر وكذلك أشار إلى النشاط الاستثماري الذي سيقوم به المستثمر بعبارته " ويقوم باستثماره " وبالتالي فقد أحاط بجوانب المستثمر جميعاً هذا من جانب ومن جانب اخر ترك تحديد الصفة الأجنبية ومعاييرها إلى الدول أي انها هي من تحدد وفق قوانينها المعمول بها من هو الأجنبي عنها ومن هو الوطني سواء كان هذا الشخص طبيعي ام معنوي .

---

(1) زهراء فليح تويه، اثر جنسية المستثمر في تكييف عقد الاستثمار، دراسة مقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين للعام 2016، ص 99

(2) نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني data.qanoon.om/treaties/1994-0121AAR.pdf
تاريخ الزيارة 2024/5/30

وبعد ان بينا تعريف المستثمر الأجنبي في الاتفاقيات الدولية التي تضم اكثر من دولتين لا بد من ان نتعرف على الاتفاقيات الثنائية التي عرفت المستثمر الأجنبي وعلى سبيل المثال لا الحصر، فمثلاً نصت الاتفاقية الثنائية ما بين جمهورية تركيا والمملكة الأردنية الهاشمية لتشجيع وحماية الأستثمار المتبادل في مادتها الأولى /1 على ما يأتي "ان مصطلح المستثمر يعني أ- أي شخص طبيعي من مواطني أي من الأطراف بناءً على القانون النافذ ،ب- شركة أو مؤسسة قائمة أو مؤسسة تحت قانون نافذ لأي من الأطراف ويكون مكتبها الرئيس في أراضي ذلك الطرف"[1]،ونلاحظ ان هذه الاتفاقية كسابقاتها قد عرفت المستثمر دون ان تتطرق إلى النشاط الاستثماري ولا الأموال المستعملة في الاستثمار، وكذلك عرفت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادل للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا والمصدقة بموجب القرار المرقم (52) لعام 2015 المستثمر في مادتها الأولى في الفقرة 3منها على انه " المستثمر لاي طرف متعاقد : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر في أراضي الطرف الاخر ،أ- الشخص الطبيعي :هو أي شخص طبيعي يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين طبقاً لأنظمته وقوانينه، ب- الشخص المعنوي لاي طرف متعاقد :هو أي كيان معنوي مسجل أو مكون طبقاً لأنظمته وقوانينه ويكون مقره الإداري أو الرئيسي وانشطته الاقتصادية الأساسية في أراضي ذلك الطرف المتعاقد "، وكذلك ما نصت عليه اتفاقية الحماية والتشجيع للاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصدقة بموجب القرار المرقم (84) لعام 2017 والتي جاءت بالمضمون نفسه [2].

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد راعى في تعريفه للمستثمر في الاتفاقيات الثنائية شخصية المستثمر والنشاط الاستثماري ولم يتطرق إلى المال المستثمر، ومن هنا نخلص إلى نتيجة مهمه الا وهي عدم وجود تعريف جامع مانع للمستثمر الأجنبي لا في النظم الداخلية ولا في الاتفاقيات الدولية فكل يعرف المستثمر على وفق سياسته ورؤيته الاقتصادية ويمكن ان نعرف المستثمر الأجنبي على انه ( أي

(1) اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا المصدقة بموجب القرار رقم 52 لعام 2015 والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 4397 في 15شباط 2016

(2) اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الايرانية المصدقة بموجب القرار رقم 84لعام 2017 والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 4476 في 8كانون الثاني عام 2018

شخص حاصل على إجازة استثمار طبيعياً لا يحمل الجنسية العراقية أو اعتبارياً قد انشأ في بلد غير العراق يستثمر أمواله في الأراضي العراقية).

## الفرع الثاني

## معايير تحديد الصفة الأجنبية للمستثمر

أن من اهم صور التطور الاقتصادي الحديث هو الاستثمار، اذ يُعد رافداً اساسياً ومهماً للتقنيات الحديثة والتكنلوجيا ونقل الخبرات إلى الدول المضيفة التي تفتقر إلى تلك المقومات، والاستثمار نوعين الأول هو الاستثمار الداخلي أو الوطني وهذا النوع قد لا يدخل للدولة ما هو جديد عنها ولكن النوع الثاني والمقصود منه الاستثمار الأجنبي والذي نحن بصدده هو الذي تحتاجه الدول لتطوير واقعها الاقتصادي أو الخدمي أو في أي مجال اخر، وبما ان دراستنا تتركز على المستثمر الأجنبي بشكل خاص اذ لا بد من معرفة من هو الأجنبي وما هي المعايير التي تحدد بموجبها الشخص الأجنبي سواء كان الشخص طبيعياً ام معنوياً وهذا ما سنحاول ابرازه من خلال هذا الفرع من خلال الفقرة الأولى التي سنحدد بموجبها الى معايير تحديد الصفة الأجنبية للشخص الطبيعي اما الفقرة الثانية فسنحاول ايراد معايير تحديد الصفة الأجنبية للشخص الاعتباري .

**أولا- معايير تحديد الصفة الأجنبية للشخص الطبيعي**

بعد تشكيل الدول وترسيم حدودها السياسية اصبح لها سيادة وسلطة تمارس على تلك الحدود السياسية، بدأت تظهر الحاجة إلى تحديد الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الدول، وبالتالي كان لزاماً على تلك الدول أن تضعَ معياراً محدداً لتمييز مواطنيها عن غيرهم من الأشخاص، وبناءً على ذلك بدأت تتبلور فكرة الوطني وهو الشخص الذي ينتمي لهذا الإقليم روحياً وسياسياً ومفهوم اخر الا وهو الأجنبي وهو ذلك الشخص الذي لا يمتلك تلك الصلة الوثيقة بهذا الإقليم ولا يكون مقيماً فيه عادةً والذي لا يكون لديه تعاملاً أو روابط تربطه بتلك البقعة ويكون اجنبياً عنها، وبعدها بدأت الدول في تنظيم هذه العلاقة والارتباط بشكل قانوني ، فكانت من أولويات تلك الدولة تحديد من هم مواطنوها ومن هم الأجانب عنها، فقد ظهر مفهوم جديد لتحديد من هو الوطني وهو مفهوم الجنسية، فهذا المفهوم كان متزامناً ومواكباً لفكرة

استقرار الدولة، ففكرة الجنسية حديثة نسبياً بالنسبة لبقية مواضيع القانون الدولي الخاص[1]، ولكن لم تكن الجنسية محيطة بكل حالات تمييز الوطني عن الأجنبي وبعبارة ادق لم يكن معيار الجنسية كافياً لتمييز الشخص الوطني عن الأجنبي وبالتالي لا بد من وجود معياراً اخر يسد هذا النقص، وهذا ما سنحاول ان نبينه من خلال الفقرات التالية .

## 1- الجنسية كمعيار لتحديد الصفة الأجنبية

تعد الجنسية المعيار الأول والأقوى في تحديد المواطنين وتمييزهم عن الأجانب بعد ان كان الأشخاص قبل ظهور مفهوم الجنسية يعيشون على شكل مجموعات إقليمية فكان الدين هو المعيار في تحديد الصفة الوطنية فلم تكن هناك حاجة لفكرة الجنسية[2]، فبعد استقرار فكرة الدولة وهو ذلك الكيان الذي له سيادة على أراضيه والأشخاص القاطنين فيه لذا أصبحت الجنسية ضرورة ملحة لتمييز كل دولة مواطنيها عن الأجانب، لذا فهي تمثل الحد الفاصل بين الوطني والاجنبي من ناحية انتسابه للدولة ومن ناحية اهليته في التمتع بالحقوق والتقيد بالالتزامات التي تقع على عاتقهم اثناء تواجدهم على إقليم دولة لا يحملون جنسيتها[3].

وبناءً على ما تقدم فقد عكفت الدول على تنظيم هذه الجنسية بموجب نظم قانونية لبيان الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق مواطنيها وكذلك الأجانب الذين يتواجدون على أراضيها، وعلى الرغم من ان الجنسية تعد معياراً اساسياً للتمييز بين الأجنبي والوطني بدرجة أولى فان لها وظائف أخرى خارجية كالحماية الدبلوماسية لرعايا الدول وكذلك التوزيع الجغرافي للأشخاص وتحديد القانون الواجب التطبيق في العلاقات التي يشوبها العنصر الأجنبي ،وحق اللجوء إلى القضاء الدولي للدفاع عن رعاياها وتحديد المركز القانوني للوطني والاجنبي[4]، وقد اختلف مفهوم الوطني والاجنبي في تشريعات الدول بحسب كل دولة ونظامها السياسي ونظرتها للأجنبي، فمثلاً يعرف قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 المواطن المصري في المادة (1/أولا ،ثانياً ثالثاً ) على انهم " المتوطنين في مصر قبل 5 نوفمبر من عام

(1) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار السنهوري، بيروت، عام 2021 ص 22

(2) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي المصدر نفسة ص 22

(3) د محمد جلال المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب (دراسة للنظرية العامة في ضوء شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 وقانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 ،ط1، مطبعة يادكار ،السليمانية عام 2018 ص 18

(4) د حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2022 ص47

1914..." [1]، ونلاحظ ان المشرع المصري قد حدد من هم المواطنين وشرح تفاصيل كيفية حصولهم على الجنسية المصرية ولم يتطرق إلى بيان من هو الأجنبي، بينما عرف قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم 89 لسنة 1960 الأجنبي على انه " يعتبر اجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة"[2]، وهذا ما نص عليه قانون رقم 88 لسنة 2005 في شأن دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية حيث نصت المادة 1 منه على " ويعتبر اجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية "[3]، ونلاحظ ان قانون الإقامة المصري عرف الأجنبي بتعريف سلبي بأطلاق عبارة (كل من لا يتمتع) وبالتالي لم يكن التعريف واضحاُ هذا من جانب ومن جانب اخر لم يحدد القانون فيما إذا كان هذا الأجنبي متمتعاً بجنسية دولة أخرى ام لا وكذلك في حالة كونه عديم الجنسية ومتوطناً في دولة أخرى أو انه عديم الجنسية ومقيم في جمهورية مصر العربية كل هذه التفاصيل لم يشملها تعريف الأجنبي الوارد ذكره، اما قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 فلم يتطرق اطلاقاً إلى تعريف الأجنبي واكتفى بتعريف المستثمر وساواه مع المستثمر المصري[4].

وكذلك سار قانون الجنسية الاماراتي رقم 17 لسنة 1972 بذات اتجاه القانون المصري أي انه عرف المواطن دون ان يتعرض إلى مفهوم الأجنبي[5]، وحتى في قانون إقامة الأجانب رقم 29 لسنة 2021 لم يأت بجديد عنه في قانون الإقامة المصري فأنه عرف الأجنبي تعريفاً سلبياً مقتضباً[6]، اما في قانون الاستثمار الاماراتي رقم 19 لسنة 2018 فقد عرف المستثمر الأجنبي على انه " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يحمل جنسية الدولة ويقوم بالاستثمار بالدولة وفقاً لاحكام هذا المرسوم[7]، ونلاحظ ان قانون الاستثمار الاماراتي قد عرف المستثمر الأجنبي بعبارة ( الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يحمل جنسية الدولة ) وعبارة يحمل غير دقيقة في الواقع القانوني حيث ان حمل الجنسية قد تفهم على انها واقعة مادية تفيد معنى الحيازة وبالتالي لا تفيد معنى التمتع بالحقوق والامتيازات المقرة بموجب قانون

(1) قانون الجنسية المصري رقم 26 لعام 1975
(2) المادة 1 من الباب الأول من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم 89 لعام 1960
(3) المادة 1 من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 88 لسنة 2005
(4) المادة 1 من الباب الأول من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017
(5) المادة 1 من قانون الجنسية الاماراتي رقم 72 لسنة 2017
(6) المادة الأولى من مرسوم قانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب الاماراتي
(7) المادة 1 من قانون الاستثمار الاماراتي رقم 19 لسنة 2018 والتي تنص " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يحمل جنسية الدولة ويقوم بالاستثمار بالدولة وفقاً لاحكام هذا المرسوم"

الجنسية للمواطنين، اما قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 فقد عرف العراقي على انه "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية "[1]، ولم يعرف الأجنبي وانما يفهم من مفهوم المخالفة ان كل شخص لا يتمتع الجنسية العراقية فهو اجنبي، وكذلك قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 قد عرف الأجنبي على انه " كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق "[2]، اما قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل فقد عرف المستثمر الأجنبي على انه " الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار ولا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاُ طبيعياً ..." [3]، ويتضح لنا ان المشرع العراقي قد أورد عبارة ( لا يحمل الجنسية العراقية) في عدة مواطن من التشريعات وان هذه العبارة تحتاج إلى إعادة نظر وكان الأولى ايراد عبارة (يتمتع) كون عبارة الحمل كما اسلفنا سابقاً قد يفهم منها واقعة الحمل المادية والتي تعني حيازة الوثيقة .

كما تبين للباحث ان التشريعات قد اعتدت بالجنسية بأعتبارها الوثيقة القانونية المميزة للوطنيين عن غيرهم كمعيار ثابت، اما قانون الهجرة والإقامة الفرنسي فقد نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2658–45 الصارد في نوفمبر عام 1945 على ان " الأجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية الفرنسية، سواء كان يحمل جنسية اجنبية ام ليس له جنسية على الاطلاق "[4]، ويلاحظ ان القانون الفرنسي وان كان قد وقع في الاشكال نفسه في ايراد عبارة (يحمل ) ولكنه قد توسع عن سابقيه في بيان مفهوم الأجنبي إذ إن التشريعات السابق ذكرها اشارت إلى عدم التمتع أو حمل الجنسية على اختلاف الألفاظ ووحدة المضمون يُعد دالاً على الصفة الأجنبية واكتفت بذلك الوصف دون التعرض إلى ما إذا كان هذا الشخص اجنبياً مطلقاً ام انه نسبي أو بعبارة أخرى انه يحمل جنسية دولة اجنبية ام انه عديم الجنسية وهذا ما أشار له القانون الفرنسي تحديداً .

ولم تكن التشريعات الداخلية للدول تختلف عن الاتفاقيات الدولية في طرحها لفكرة ومفهوم الأجنبي فقد كانت الاتفاقيات الدولية سباقة في بيان مفهوم الأجنبي وحماية حقوقه فمثلا نصت اتفاقية واشنطن لعام 1965 في المادة 25 /ثانياً منها على " يقصد بمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى ما يأتي :أ– أي شخص

(1) المادة 7/1 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والتي تنص على "العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"

(2) المادة 1 / ثانيا من الفصل الأول من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 العراقي

(3) الفقرة عاشراً من المادة الأولى من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل

(4) ادريس علي ورد ، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب ،بحث منشور على الموقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية ص11-18، عوان الموقع https://mail.almerja.net/more.php?idm=201056 تاريخ الزيارة 2024/6/22

طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق والتحكيم ..."[1]، ويلاحظ ان الاتفاقية اقرت مبدأ الجنسية كمعيار لتحديد الصفة الأجنبية ومن هنا يتضح لنا ان الجنسية قد أصبحت المعيار الرئيسي الأول في تحديد الصفة الوطنية والصفة الأجنبية للأشخاص، وهذا الامر يبدو سهلا بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة ويكونوا وطنيين بالنسبة لدولتهم وأجانب عمن سواها ولكن قد تثار بعض التساؤلات حول عديمي الجنسية وان كانوا يُعدون أجانب بشكل مطلق أي انهم أجانب عن جميع الدول ولكن ما هو المعيار الذي ينطبق عليهم في تحديد صفتهم الأجنبية وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرة التالية .

**2-معيار الموطن في تحديد الصفة الأجنبية**

يعد الموطن من المواضيع المهمة التي طالما شغلت فقهاء القانون الدولي الخاص لما لها من أهمية بالغة واتصال وثيق في جميع مواضيع قانون الدولي الخاص، فنجد الموطن يؤثر في موضوع الجنسية وكذلك له اتصال وثيق في مواضيع تنازع القوانين اذ يعد ضابط اسناد احتياطي وله اتصال في موضوع مركز الأجانب والاختصاص القضائي، ومركز الأجانب والجنسية ، وبغض النظر عما اسلفناه فقد يُعد الموطن بديلاً عن فكرة الجنسية في بعض المواضيع وخصوصاً في موضوع التنازع السلبي للجنسية، وبالتالي يمكن اعتبار الموطن كمعيار ثانٍ لتحديد الصفة الأجنبية في غياب الجنسية، فمثلا عرف القانون المدني العراقي في المادة 42 منه الموطن على انه "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد"[2]، ويتبين ان المشرع العراقي قد اقر الركن المادي من الموطن دون الاعتداد بالركن المعنوي والذي يقضي على نية البقاء وكذلك نصت المادة 33 من ذات القانون على "تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد"[3]، اذ أعطت هذه المادة سلطة تقديرية للمحكمة في تعيين القانون واجب التطبيق في حالة انعدام الجنسية وهذا الامر يعد اعترافاً صريحاً من قبل المشرع بأن الشخص المقصود يعد اجنبياً وبالتالي على المحكمة تقرير القانون واجب التطبيق، أي يبرز دور الموطن في تحديد القانون الشخصي لعديم الجنسية بقانون موطنه

---

(1)اتفاقية واشنطن في شأن حل نزاعات الاستثمار مصدر سابق.
(2) المادة 42 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
(3) المادة 33 /أ من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

والذي تخضع له مسائل احواله الشخصية أو قانون محل اقامته[1]، وكذلك فعل المشرع المصري حيث أشار في المادة 25 من القانون المدني على "يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد"[2]، اما المشرع الاماراتي فقد عقد اختصاص قانونه في حالة كون احد الأطراف عديم الجنسية وهذا ما اشارت الية المادة 24 من قانون المعاملات المدنية حيث نصت "يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وجنسية دولة أخرى فإن قانون دولة الإمارات هو الذي يجب تطبيقه"[3].

اما القانون الفرنسي فقد خالف ما تقدم ذكره من قوانين من حيث ان القانون الفرنسي يأخذ بالتصور الحكمي اذ عَدّ الموطن هو مركز الاعمال الرئيسي للشخص وهو الذي يكون موطن اعماله المدنية وهذا ما اشارت الية المادة 102 من القانون المدني الفرنسي لعام 1804(2)، ويلاحظ عدم وجود نص ضمن النظم الداخلية أو الاتفاقيات يصرح باعتماد الموطن كمعيارٍ بديل عن الجنسية في الكشف عن الصفة الأجنبية، ولكن الفقه لم يكن غافلاً عن هذا الموضوع، فيرى جانب من الفقه " اعتماد معيار الموطن البديل الأمثل عن الجنسية لحل التنازع السلبي، إذ يُعتمد قانون الموطن بدل قانون الجنسية لحل المسائل المتعلقة للشخص مثل تحديد مركزه القانوني أو غيرها، فدولة موطنه أو محل إقامته أو مركز عمله هي التي تمثل جنسيته المفترضة والتي تكون بمثابة جنسيته الفعلية، إذ إن تلك المعايير تربط الشخص عديم الجنسية بدولة من الدول أكثر من غيرها"[3]، وهذا المعيار متفق عليه بين كلا الاتجاهين اللاتيني والانكلوامريكي وهذا الاتجاه يعد من القواعد ذاتية الحلول لأنها تمثل نقطة التقاء بين الأنظمة القانونية[1]، وبعبارة أخرى يعد الموطن باعتباره تركيزاً مكانياً للأفراد من الوجهة الدولية له أهمية كبيرة في التنظيم القانوني لمركز الأجانب في الدولة والمشرع يتخذ من الموطن عادةً أساس للتمييز بين طوائف الأجانب

(1) د حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 186
(2) المادة 25/أ من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
(3) المادة24 من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 985
(2)المادة 102 من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 والتي تنص على " موطن جميع الفرنسيين ، فيما يتعلق بممارسة حقوقهم المدنيّة ، في المكان الذي يوجد فيه مديرهم التاسيسي" ترجمة الباحث علي عبد الجبار المشهدي ، النجف
(3) مظاهر مهدي صالح ، الدور الاحتياطي للموطن دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء للعام 2022 ص 67

الموجودين على إقليم الدولة[2]، ويتضح من العبارة السابقة ان الموطن يتخذ من التركيز المكاني للأشخاص المنطلق الأساس لبيان صفتهم القانونية بالنسبة للدولة التي يوجدون فيها.

مما تقدم يرى الباحث ان هناك معيار اخر يمكن ان يكون كاشفاً عن الصفة الأجنبية غير معيار الجنسية الذي كان هو المعيار الأساس في تعيين صفة الأجنبي وهو معيار الموطن، والذي يعد اقدم ظهوراً وإستعمالاً من فكرة الجنسية التي تعد جديدة نسبياً زامنت في ظهورها استقرار فكرة الدولة، و يعتبر الموطن من المفاهيم القديمة التي ركزت الأشخاص ضمن أقاليم محددة مهما كانت الطريقة التي تحكمهم أو تجمعهم سواء كانت قبلية أو دينية أو عرقية لا يمكن التخلي عن فكرة الموطن في الوقت الحاضر في الأحوال التي يكون فيها معيار الجنسية قاصراً عن تحديد صفة الشخص ان كان وطنياً أو اجنبياً، وبالتالي ينهض معيار الموطن ليحل محل معيار الجنسية بحيث يكون ضابط اسناد اصلي في تحديد صفة الأجنبي بدل من كونه ضابط احتياط .

**ثانياً– معايير تحديد الصفة الأجنبية للشخص الاعتباري**

بعد ان تناولنا فيما سبق المعايير التي تحدد بموجبها الصفة الأجنبية للشخص الطبيعي فان الشخص الاعتباري لا يقل أهمية عن الشخص الطبيعي وخصوصاً في مجال الاستثمار والواقع غالباً ما يكون تنفيذ الاستثمار عن طريق شركات رصينة كبيرة، وهذا ما هو مطلوب في الواقع العملي اذ تميل الدول الجاذبة للاستثمار للتعامل مع الشركات الكبيرة التي تكون لها خبرة في مجال عملها وكذلك اعمال مماثلة يتم الاطلاع عليها من قبل الدولة المضيفة، وهذه الشركات لا بد من ان تتسم بالصفة الأجنبية حتى يسبغ على الاستثمار بالطابع الأجنبي والا عد استثماراً وطنياً، وبالتالي لا بد من تحديد الصفة الأجنبية، والسؤال هنا كيف يتم تحديد الصفة الأجنبية للشخص المعنوي ؟ وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال هذه الفقرة والتي تنقسم الى شقين نتناول في الشق الأول معايير تحديد جنسية الخص المعنوي بشكل عام اما الشق الثاني فسيتركز على معايير تحديد جنسية الشخص المعنوي في التشريع العراقي والمقارن

**1–معايير تحديد جنسية الشخص المعنوي بشكل عام**

سبق وان تطرقنا إلى الشخص الطبيعي ووضحنا معايير تحديد صفته الأجنبية ، والشخص المعنوي لا يقل أهمية عن الشخص الطبيعي بل قد يفوقه وخصوصاً في مجال الاستثمار ذلك ان الاستثمار ينفذ غالباً عن طريق شركات معروفة ويجب ان تكون هذه الشركة مسجلة ومعترف لها بالشخصية المعنوية،

ويعرف الشخص المعنوي على انه مجموعة من الأموال أو الأشخاص تنشأ لغاية معينة يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية يمكنها من القيام بأداء الالتزامات وممارسة الحقوق ويكون لها ذمة مالية مستقلة واهلية تقاضي[1]، وبما ان الجنسية تُعدّ من المعايير الأساسية في تحديد صفة الأجنبي في الأشخاص الطبيعية كذلك الحال في الأشخاص المعنوية ، وتُعدّ الجنسية من الاثار المهمة التي تنشأ بعد الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي على الرغم من الاختلاف الفقهي القائم في منح الجنسية للشخص المعنوي اذ انكر جانب من الفقه الجنسية للشخص المعنوي ولعدة مبررات منها ان عدم تمتع الشخص المعنوي بالخصائص والمقومات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي[2]، ومبررات أخرى كعدم إمكانيته بالتمتع بالحقوق السياسية كالانتخاب أو الترشيح أو عدم أداء الخدمية العسكرية وغيرها، ومع ذلك فأن الفقه الذي انكر على الأشخاص الاعتبارية حقها بالتمتع بالجنسية قد رأى ضرورة وضع معيار يعين فيه بيان تبعية هذه الأشخاص لدولة معينة[3]، اما الجانب الاخر من الفقه والذي اعترف بالجنسية للشخص المعنوي ؛ لضرورة ربطه بنظام قانوني لمعرفة مقدار حقوقه والتزاماته وكذلك تنظيم عملية ممارسته لتلك الحقوق وكذلك انقضاءه وحكم حياته القانونية[4]، وبذلك فقد أصبحت الجنسية هي المعيار الوحيد لتحديد اجنبية الشخص المعنوي ،وقد تمنح هذه الجنسية بناءً على اساسات متعددة وفقاً لنظريات علمية وعملية قد اخذت بها أنظمة الدول في تحديد جنسية الشخص المعنوي كل دولة ورؤيتها السياسية والاقتصادية، ولكون الاستثمار له خصوصية حيث غالباً ما يتم تنفيذه عن طرق شركات سنحاول ايراد الأسس التي تمنح بموجبها الجنسية للشركات وهي كالتالي :

أ-**معيار محل التأسيس:** وبموجب هذا المعيار تأخذ الشركة جنسية بلد تأسيسها أي البلد الذي منحها شهادة التأسيس و الموافقات الاصولية فهو يمثل بمثابة مكان ميلادها الذي منحها الوجود القانوني ويشبه بعض الفقهاء بلد التأسيس بالنسبة للشخص المعنوي بالدولة التي تأخذ بأساس حق الاقليم في فرض جنسيتها بالنسبة للشخص الطبيعي فضلا عن ذلك ان التصرف يخضع لقانون بلد الابرام و الشركة كتصرف تخضع لقانون بلد تأسيسه، رغم ما ينطوي عليه هذا الاساس من سهولة وبساطة ويسهل على

(1) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي، بيروت عام 2021 ص 117، د حسن علي كاظم نصيف المجمعي ، القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص 93

(2) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق ، ص 118.

(3) د حفيظة السيد حداد الجنسية ومركز الأجانب اطلالة على قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2021 ص 343

(4) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي المصدر نفسه ص118

الغير التعرف على جنسية الشركة وسهولة التعامل معها الا انه ممكن ان يفضي اما إلى ازدواج جنسية الشركة وذلك في الفرض الذي تأسس فيه في دولة تأخذ بأساس مقر التأسيس وتتخذ لها مركز ادارة في دولة تأخذ بأساس مركز الادارة فهنا سوف تأخذ جنسية الدولتين أو يمكن ان يفضي هذا الاساس إلى انعدام الجنسية وذلك عندما تؤسس في دولة لا تأخذ بهذا الاساس وتتخذ لها مركز ادارة في دولة لا تأخذ بأساس مركز الادارة لمنح جنسيتها[1].

**ب–معيار مركز مزاولة النشاط:** وفقاً لهذا المعيار فأن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تمارس فيها نشاطها بغض النظر عن محل تأسيسها باعتبار ان هذا المكان هو المحل الذي تتجمع فيه مصالحها الحقيقية ومن ثم تكون هناك رابطة حقيقية بين الشخص المعنوي والدولة التي يحمل جنسيتها[2]، وقد يصعب في بعض الفروض تحديد التي ينتمي اليها الشخص بسبب امتلاك الشخص الاعتباري اكثر من مركز استغلال متساوية في أهميتها أو ان يكون نشاط هذا الشخص غير مستقر في دولة واحدة مثل شركات صيانة وانشاء الطرق وبالتالي عجز هذا المعيار عن تحديد جنسية الشخص الاعتباري[3]، ويلاحظ ان هذا المعيار قد اعتمد على الموطن الرئيسي لممارسة الشركة اعمالها وبالتالي يرى الباحث انه يقارب في فكرته فكرة الموطن الحقيقي للشخص الطبيعي أي في حالة كون الشخص لدية اكثر من موطن فأن الموطن المعتمد هو الموطن الذي يرتبط فيه الشخص ارتباطاً وثيقاً هو الموطن الحقيقي.

**ج– معيار مركز الإدارة الرئيسي**

بحسب هذا المعيار فأن الشركة تأخذ جنسية الدولة التي يكون فيها مقر إدارة الشركة الرئيسي الفعلي لا الصوري، والدولة التي تمثل هذا المركز هي الدولة التي تكون فيها الجمعية العامة ومجلس الإدارة وتباشر فيه اجتماعاتها[4]، وقد اخذت به فرنسا والمانيا ومصر وكذلك اخذ به المشرع العراقي في القانون الشركات الملغي بالنسبة للشركات غير المساهمة، ويلاحظ على هذا المعيار انه لم يعر اهتماما إلى محل التأسيس وهذا الامر قد يلازمه الحرمان من الجنسية عندما تنشأ شركة في بلد تأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي ويكون مقر هذه الشركة في بلد يأخذ بمعيار محل التأسيس .

---

(1) الدكتور شادي جامع ،لوجين محمد إبراهيم ،النظام القانوني لجنسية الشخص الاعتباري في القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة تشرين. العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 43 العدد 4 لعام 2021 ص 209

(2) د محمد جلال المزوري، القانون الدولي اخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب مصدر سابق ص121

(3) د حفيظه السيد حداد الجنسية ومركز الأجانب اطلالة على قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 مصدر سابق ، ص355

(4) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي مصدر سابق ، ص123

**د-معيار رأس المال**

بحسب هذا الاساس تأخذ الشركة جنسية الدولة التي طرحت فيها راس مالها للتداول أي اصدرت فيها اسهمها وسنداتها للتداول وهذا الاساس ضعيف وغير كاف لذا لم يعتمد بصورة منفردة في اغلب دول العالم انما يستعمل معززا مع اساس اخر مثل مركز الادارة الرئيس ومحل التأسيس[1]، وقد يأخذ على هذا المعيار ان الشركة قد تطرح أسهمها وسنداتها في عدة دول وبالتالي تكون جنسية الشركة مبهمة وغير واضحة وعدم الاستقرار هذا يجعل من الصعب معرفة القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تعتري الشركة في ممارسة اعمالها.

**هـ- دولة الرقابة والاشراف**

بموجب هذا المعيار يتم تحديد التبعية السياسية للشركة حسب جنسية الشركاء المؤسسين الذين يملكون النسبة الأعلى من راس مال يديرونه ويراقبونه فاذا كانت جنسيتهم وطنية تُعدّ الشركة وطنية والعكس صحيح والتبعية القانونية تبقى الشركة خاضعة لقانون الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي .ان هذا المعيار قد برز ابان الحرب العالمية الاولى حيث كانت الشركات تأخذ بمعيار مركز الادارة الرئيسي فكانت تُعدّ شركات وطنية وبعد التحري وجدت انها تدار من قبل الأعداء واشرافهم وبالتالي عدت شركات معادية لفرنسا ، ونستطيع القول ان فرنسا قد اخذت بهذا المعيار خلال فترة الحرب وانتقد هذا المعيار لصعوبة تحديد جنسية الشركة إذا ما تعددت جنسيات الشركاء فضلاً عن الاعتقاد السائد بكون جنسية الشركة مستقلة عن جنسية الشركاء وعليه ان فرنسا اخذت بهذا المعيار استثناءً فقط اثناء فترة الحرب وبخلافه تعتمد على معيار مركز الإدارة الرئيسي[2]،ونلاحظ حسب هذا المعيار اندماج جنسية الشركاء بجنسية الشركة وهذا الموضوع غير دقيق حيث ان الشركة لها شخصية قانونية مستقلة تماماً عن شخصية الشركاء، وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بتعدد المعايير التي يمكن الاستناد اليها في تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية وان لكل من هذه المعايير مزاياه ومساوئه وان مما لا شك فيه ان لكل دولة حرية الاعتماد على المعيار الذي يلائمها في تحديد الأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بجنسيتها[3]،وعليه يتبين لنا ان منح الجنسية للشركة يختلف باختلاف المعيار التي منحت بموجبه وكذلك اعتماد الدول

(1) د محمد جلال المزوري، مصدر سابق ، ص 123

(2) د غسان عبيد محمد المعموري، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ط1 سنة2015 ، ص 117

(3) د بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، ط 1 سنة 2010 ص

معايير غير ثابتة فكل دولة ترى معياراً مناسباً لها وفقاً لسياستها أو خطتها الاقتصادية، وهناك دول قد اخذت بأكثر من معيار واحد لتحديد جنسية الشركة وكما سنلاحظ ذلك في الموضوع التالي وكيف اعتمد المشرع العراقي على اكثر من معيار في تحديد جنسية الشركات وفقاً لتشريعات مختلفة ،ولابد من القول أن فكرة الرقابة أساساً فكرة سياسية أكثر منها قانونية إذ بموجبها يجب الفصل بين النظام القانوني وبين الخضوع والتبعية السياسية[1].

**2-معايير تحديد جنسية الشخص المعنوي في القانون العراقي والمقارن**

لا يختلف المشرع العراقي عن غيره في اعتماد معيارٍ ما فهو كغيره لديه رؤى وخطط اقتصادية يريد تحقيقها وكذلك سعياً منه إلى حماية مواطنيه ورعاية ممتلكاتهم، فقد نصت المادة 49 من القانون المدني العراقي على " 1-يسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات و غيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي ،2-ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي الاجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري"[2]، وبالتالي نلاحظ ان المشرع قد اعتمد على معيار المركز الرئيسي للشركات الأجنبية واكد ذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة مشيراً إلى ان الشركات التي تمارس اعمالها الرئيسية في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري، وقد اخذ المشرع العراقي بمعيار محل التأسيس في القوانين السابقة [3]ولكنه لم يأخذ قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل لنافذ بهذا الاساس بصورة منفردة، حيث نصت المادة 23 منه على" الشركات التي تؤسس في العراق وفق احكام هذا القانون فهي عراقية "[4] ، ويتبين لنا ان المشرع قد اخذ بمعيار التأسيس ولو بشكل جزئي ومن مفهوم المخالفة يفهم ان الشركات التي تؤسس خارج العراق فهي غير عراقية، وكما نلاحظ تعدد المعايير التي اخذ بها المشرع في مواطن عدة حيث نصت المادة 1 من قانون ضريبة الدخل على " الشركة : الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة في

(1) د غسان عبيد محمد ،عقد الاستثمار الأجنبي للعقار دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بابل عام 2006

(2) المادة 49 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

(3)قد اخذ قانون الشركات الملغى رقم 31 لسنة 1957 في المادة 32 منه بمعيار محل التاسيس بالنسبة للشركات المساهمة حيث منحها الجنسية العراقية والى نفس المعنى ذهب قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 الملغى

(4) المادة 23 من قانون الشركات رقم 21لسنة1997 المعدل

العراق أو في خارجه وتتعاطى الأعمال التجارية أو لها دائرة أو محل عملٍ أو مراقبة في العراق"[1] ، ويلاحظ ان المشرع العراقي قد اخذ بعدة معايير في فقرة واحدة حيث أشار إلى معيار مركز الإدارة ومعيار مزاولة الاعمال وكذلك معيار الرقابة، ويتضح ان هناك عدم استقرار من قبل المشرع العراقي في الاعتماد على معيار ثابت يمكن ان يتم الركون اليه في تحديد جنسية الشركات وانما قد اعتمد على عدة معايير .

اما القانون المدني المصري سار باتجاه المشرع العراقي ذاته فقد اعتد بمعيار المركز الرئيسي حيث نصت المادة (11) منه على " أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر، فان القانون المصري هو الذي يسري"[2]، ويتبين لنا ان معيار المركز الرئيسي هو الحاكم في القانون المدني المصري وقد اعتبر الشركات التي يكون مقرها في الخارج ولديها أنشطة في مصر بحكم الشركات المصرية حيث يسري عليها القانون المصري اما قانون الشركات المصري فقد دمج بين معيارين المعيار الأول هو معيار المركز الرئيسي وجعل المعيار الثاني هو محل التأسيس[3]، ويتجه الراي الراجح إلى انه لا يقصد بالتأسيس في مصر مجرد تلاقي إرادة المؤسسين إلى انشاء الشركة في مصر بل المقصود هو استكمال كافة الإجراءات الشكلية والموضوعية لتحقيق الوجود القانوني للشخص الاعتباري وعدم اكتفاء المشرع المصري بمجرد تأسيس الشركة المساهمة في مصر، واستلزامه فوق ذلك ان تتخذ الشركة مركزاً لإدارتها الرئيسي في الجمهورية حتى تكتسب الصفة الوطنية، وقد قصد به علما يبدو التيقن من الارتباط الفعلي بالاقتصاد الوطني[4]، والملاحظ ان المشرع المصري قد اعتد بمعيارين واعطاهما القوة نفسها ولم يحدد ايهما الأساس وانما فصل بين المعيارين بحرف (او) والمفهوم منه ان الشركات التي تؤسس في جمهورية مصر

---

(1) المادة 6/1 قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة1982 المعدل بقانون رقم 12 لسنة 2009

(2) المادة 2/11 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

(3) المادة 1 /أولا من الفصل الأول من الباب الأول من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل بقانون رقم 3 لسنة 1998والتي تنص على "تخضع لأحكام هذا القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، التي تتخذ مركزها الرئيسي فى جمهورية مصر العربية، أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى"

(4) د حفيظة السيد حداد الجنسية ومركز الأجانب اطلالة على قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 مصدر سابق ، ص 377

العربية والشركات التي تمارس نشاطها الرئيسي فيها كلاهما على حدٍ سواء في خضوعهما لقانون الشركات النافذ.

اما القانون الاماراتي فلا يختلف عن سابقيه في اعتداده بمعيار محل وجود المقر الرئيسي فقد نصت المادة 11 من القانون المدني على" اما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإذا باشرت نشاطاً في دولة الإمارات العربية المتحدة فإن القانون الوطني هو الذي يسري"[1]، ويلاحظ تأثر القانون الاماراتي بالقوانين الإقليمية المقارنة حيث يُعد احدث من سابقيه ضهوراً فلم يأت بجديد حيث اعتمد على معيار محل وجود المركز الرئيسي للشركة، وقد جاء بالمعنى ذاته في قانون الشركات حيث نصت المادة (3) منه على "تسري احكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة واللوائح الصادرة تنفيذا له ... كما تسري الاحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة بهذا المرسوم بقانون وقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له، على الشركات الأجنبية التي تتخذ بالدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ لها فرعاً أو مكتب تمثيل "[2] .

اما في فرنسا فقد خلت النصوص التشريعية من تحديد جنسية الشركات حيث لم يقم المشرع الفرنسي بتنظيم حالة الشركات الأجنبية ضمن انظمته القانونية لكن القضاء الفرنسي قد اجتهد وعمل بموجب معيار محل التأسيس لغياب النص المنظم لهذه الحالة وقد اخذ بمعيار الرقابة كذلك على سبيل الاستثناء في حالات جاءت اثناء الحرب العالمية حيث عَدَّ الشركات التي كانت موجودة في فرنسا والتي تعمل برقابة المانية انها تابعة إلى المانيا حتى وان كانت قد أسست بموجب القانون الفرنسي أو ان مركزها الرئيسي في فرنسا وقام بالحجز عليها وتصفيتها بعدّها تابعة إلى العدو وليس إلى فرنسا[3]، وبذلك نرى ان فرنسا قد تنازلت عن معيار المركز الرئيسي ابان الحرب واستعانت بمعيار اخر اكثر ملائمة للأوضاع السائدة ابان الحرب لغرض تحقيق غايات محددة وهي القضاء على مصادر التمويل الألمانية حتى وان كانت شركات فرنسية النشأة أي انها أنشأت بموجب القانون الفرنسي أو ان مقرها الرئيسي في فرنسا فقد عطلت العمل بهذه المعايير بغية تحقيق غايتها .

---

(1) المادة2/11من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 المعدل بقانون رقم 1 لسنة 1987

(2) المادة 3 من المرسوم الاتحادي الاماراتي رقم 32 لسنة 2021 الخاص بالشركات التجارية

(3) يمامة متعب مناف السامرائي، الشركات متعددة الجنسيات والقانون واجب التطبيق، 29-39 بحث منشور على الموقع https://mail.almerja.com تاريخ الزيارة 2024/7/2

ويرى الباحث كذلك ان اختلاف المعايير المعتمدة في النظم المختلفة للدول لا يرجع فقط إلى رؤاهم الاقتصادية أو تنظيماتهم القانونية وانما هي نابعة من معتقدات سياسة الدولة حيث ان الدولة قد تتبنى معياراً محدداً لتحديد جنسية الشخص المعنوي لكن نراها قد خالفته في موطن اخر وتشريع اخر واعتمدت معياراً مخالفاً لان المعيار الأول مثلاً لا يحقق الغاية المرجوة من تشريع ذلك القانون أو يكون فيه هدراً لمصلحة ما لذا نرى ان هناك عدم استقرار واضح في تبني المعايير الخاصة بجنسية الشخص المعنوي في النظم الدولية.

## المطلب الثاني

## خصوصية الشخصية القانونية المستثمر الأجنبي

على الرغم من اختلاف المعايير التي تتخذها الدول في تحديد جنسيه الشخص سواء كان طبيعياً ام معنوياً الا انها لا تثير ذلك الاشكال لكونها تكاد تكون واضحة المعالم من حيث العقد المبرم والشروط التي توضع فيه من حرية اختيار القانون واجب التطبيق أو نهوض اختصاص قانون الدولة المضيفة بقواعدها الوطنية الامرة، ولكن هناك حالات قد تكون استثنائية لا بد من معالجتها تخالج شخص المستثمر فمثلاً لو اشترط المستثمر على الدولة انشاء شركة بموجب قانون الدولة وجعله مساهماً فيها بالنسبة الأكبر أي ان الشركة وطنية ولكن بسيطرة اجنبية أو كان الشخص الطبيعي فهل يشترط ان يستمر بجنسيته حتى يتمتع عقده بالصفة الدولية وتنطبق عليه قواعد معاهدة واشنطن ؟ وهل يؤثر المال الأجنبي في صفة المستثمر؟ كل هذه الحالات سنحاول الإجابة عليها من خلال الفرع الأول الذي سنتناول به الحالات الخاصة في خصية المستثمر اما الفرع الثاني الذي سيتضمن تأثير المال الأجنبي على صفة المستثمر .

### الفرع الأول

### حالات خاصة في شخصية المستثمر الأجنبي

ان المستثمر الأجنبي بصفتيه الطبيعية والاعتبارية من اهم اركان عملية الاستثمار، بل يعد الركن الأساس وقطباً من اقطاب الاستثمار باعتباره هو القائم بعملية الاستثمار ولا بد ان تكون شخصيته واضحة المعالم من حيث انتمائه إلى جنسية محددة وبالتالي معرفة القانون واجب التطبيق على النزاعات التي قد تثار اثناء تنفيذ عملية الاستثمار، ففي بعض الحالات قد تستجد أوضاع معينة تضفي على

شخصية المستثمر نوعاً من الضبابية تخفي ملامح جنسية أو تبعية هذا المستثمر وبالتالي تنشأ لدينا صعوبة في معرفة النظام القانوني الذي تخضع له تلك الشخصية أو ان هذا الابهام الذي يحصل قد يخرج هذه العلاقة التي تتسم بالطابع الدولي من دائرة التعاملات الدولية وبالتالي لا تنطبق عليها القواعد القانونية التي تنظم هذا النشاط وسنحاول ان نبين مثالين على هذه الحالات من خلال الفقرة الأولى التي تتناول تداخل الصفة الأجنبية والوطنية في شخصية المستثمر الأجنبي الاعتباري اما الفقرة الثانية والتي سنبرز من خلالها الصفة الدولية المؤقتة للمستثمر الأجنبي وشرط استمرار جنسيته الأجنبية .

**اولاً- تداخل الصفة الأجنبية والوطنية في شخصية المستثمر الاعتباري**

بينا فيما سبق ان المستثمر الأجنبي الاعتباري هو كل كيان يتمتع بجنسية دولة أخرى غير الدولة المضيفة للاستثمار وعلى اختلاف المعايير والاسس التي تمنح بها الجنسية للشخص الاعتباري حيث ان هذا الموضوع يكون من اختصاص الدولة المانحة حصراً والنابع من حرية الدول في أمور جنسيتها، وان انتماء شخص معنوي إلى دولة معينة قد لا يثير مشكلة في موضوع الاستثمار الأجنبي في حد ذاته فيما إذا كان ضمن الأطر والسياقات الطبيعية والمتعارفة، ولكن ماذا لو اشترط المستثمر الأجنبي ضمن عقده مع الدولة المضيفة على انشاء شركة في الدولة المضيفة وفقاً للقانون الوطني ويكون هو احد مساهميها أو مؤسسيها وصاحب الأغلبية فيها فهل تُعد هذه الشركة وطنية ام اجنبية، فاذا اعتبرناها وطنية فأنها ستخرج عن دائرة تعامل الاستثمار الأجنبي ولها تبعات كثيرة من حيث تمتعها بالحصانات المقرة وفقاً للاتفاقات الدولية وتغيير الاختصاص القانوني والقضائي لكونها ستكون خاضعة للقانون الوطني واذا اعتبرنا ان الشركة اجنبية فكيف يتم التعامل معها وهي مسجلة وفقاً لقانون الدولة المضيفة حيث ستكون شركة اجنبية خاضعة لقانون الدولة المضيفة بشكل تام .

فهذا الموضوع تتداخل فيه الصفة الوطنية والصفة الأجنبية وفقاً للاتفاق المعد من قبل المتعاقدين وبالتالي قد تصل محكمة التحكيم الدولية في قضايا الاستثمار في المواضيع المتشابهة إلى احكام متباينة حسب معطيات كل دعوى تعرض أمامها فمثلاً في قضية holiday Inns انتهت محكمة التحكيم إلى القضاء بعدم الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة بين حكومة المغرب في مواجهه الأشخاص الاعتبارية المحلية التي تحمل الجنسية المغربية[1]، على الرغم من ان الشركة الامريكية ( H.I) قد أنشأت الشركات لغرض

(1) حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2001 ص151

تنفيذ المشروع المتفق عليه بين الشركة والحكومة المغربية ولكن الامر الذي أدى إلى رفض الاختصاص من قبل المحكمة هو عدم وجود موافقة صريحة من قبل الحكومة المغربية هذا من جانب ومن جانب اخر لم يتضمن العقد الابتدائي بين الطرفين انشاء شركات وطنية تكون تحت الرقابة الأجنبية، وانها أنشأت وفقاً للقانون المحلي المغربي، فلا بد من ان تخضع هذه الشركات إلى النظام الداخلي لحكومة المغرب من اعتبارات عدة أولها تماشياً مع قوة القواعد الامرة في القانون المغربي وثانياً هناك جوانب سيادية وسياسية تستأثر بها الدول لنفسها .

وعلى العكس من ذلك ذهبت محكمة التحكيم في قضية ( amco )إلى تقرير اختصاصها بنظر الطلبات المقدمة من الشركة المحلية ضد حكومة اندونيسيا ، فقد اكدت وعلى نحو قاطع انه لا يوجد في الاتفاقية وعلى وجه الخصوص نصاً في المادة (25) ما يتطلب وجود شرط صريح يشير إلى ان الأطراف قد اتفقت على معاملة الشركة على اعتبار انها شخص تابع لدولة أخرى متعاقدة بالنظر إلى الرقابة التي تخضع لها هذه الشركة، وبالتالي يجب ان يكون الشخص الاعتباري طرفاُ في المنازعة يتمتع بقانون جنسية الطرف الاخر وان يكون هذا الشخص خاضعا للرقابة الأجنبية[1]، وان اتفاق الأطراف على معاملته على انه شخص اعتباري اجنبي واعمال هذه القواعد المتقدمة دفع المحكمة إلى قبول الطلبات المقدمة امامها .

ويتبين لنا من الحالتين المعروضتين انفاً ان محاكم التحكيم قد تباينت في احكامها المستندة لاتفاقية واشنطن لعام 1965 في هذا الخصوص ويرجع هذا التباين إلى موافقة الطرفين على معاملة الشركات على انها اجنبية حتى وان كانت قد أنشأت بموجب القانون الوطني أو بأموال وطنية لكن هنا يتغلب معيار الرقابة على معيار الجنسية حيث ان الرقابة الأجنبية دليلاً على التبعية السياسية والقانونية، أي انها وبعبارة أخرى اعتدت بالإرادة الصريحة للأطراف فاذا لم تكن هناك إرادة متجهه لاعتبار الشركة اجنبية فأن القانون الوطني ينهض باختصاصه كقانون حاكم على هذه الشركة اما إذا تم الاتفاق على ان هذه الشركة تكون تحت الرقابة الأجنبية وتكون تبعيتها إلى الجانب الأجنبي فهنا يمكن ان تعامل الشركة الوطنية معاملة الشركة الأجنبية، ويعد هذا الامر استثناءً على الأصل الذي يقضي بان الشركات التي تؤسس بموجب القوانين الوطنية تُعدّ وطنية باعتبار ان هذا المعيار السائد كما اوضحنا سابقاً في معايير تحديد الصفة الأجنبية للشخص المعنوي.

(1) د حفيظة السيد حداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية مصدر سابق ، ص 153.

**ثانيا –الصفة الدولية المؤقتة للمستثمر الأجنبي الطبيعي وشرط استمرار جنسيته الاجنبية**

تعد اتفاقية واشنطن الحدث الأهم في حياة الاستثمار اذ رسمت بموجبها الملامح الأساسية للمستثمر بشكل خاص والاستثمار بشكل عام وتم تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به المستثمر، ومن ابرز هذه الملامح انها أعطت للمستثمر الخاص سواءً كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً حق رفع دعوى بشكل مباشر ضد أي الدولة ذات سيادة امام محكمة دولية، اذ سمحت هذه الاتفاقية للمستثمر المذكور في حالة الموافقة على عرض النزاع امام مركز i.c.s.i.d ان يطلب بصفته الشخصية الفصل بدعواه ضد دولة متعاقدة أخرى أو احدى هيئاتها المستقلة، دون الحاجة لتدخل دولة جنسيته، وتُعدّ الاتفاقية قد اعترفت للمستثمر الأجنبي بالشخصية الدولية المؤقتة، وبهذا قد لا يحتاج المستثمر الأجنبي إلى التجاء دولته لإقامة دعوى الحماية الدبلوماسية لحماية رعاياها، وقد مثلت هذه الخطوة انتقاله كبيرة للمستثمر الأجنبي وتطوراً في مركزه القانوني، إذ إن دعوى الحماية الدبلوماسية قد فقدت مبررات وجودها بتبني المحاكم الدولية مطالباتهم لعدم قدرة هؤلاء الرعايا المثول امام المحكمة الدولية بصفتهم الشخصية ونرى ان هذا الامر قد منح المستثمر حقاً لا يتمتع به الشخص العادي ومركزاً قانونياً قوياً مساوٍ للدولة في مسالة التقاضي امام محاكم التحكيم الدولية دون الحاجة إلى حماية دولته الدبلوماسية[1] التي كان يعول عليها سابقاً في حماية رعاياها في حالة نشوب نزاع ما بينهم وبين دولة متعاقدين معها حيث نصت اتفاقية واشنطن في المادة 27 /1 على " لا يجوز لأية دولة متعاقدة ان تمنح الحماية الدبلوماسية أو ان ترفع دعوى مطالبة دولية في خصوص أي نزاع متى اتفق بشأنه احد رعاياها مع الدولة على طرحه على التحكيم أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية الا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع "[2]، والملاحظ ان الاتفاقية قد منعت تدخل الدولة التي يكون رعاياها طرف بالعقد إذا ما تم الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم أي وبمعنى اخر ان محاكم التحكيم الدولية قد كفلت حماية المستثمر ورعاية حقوقه دون الحاجة إلى حماية دولته، وانما تقتصر حماية دولته فيما إذا امتنعت الدولة الأخرى تنفيذ الاحكام الصادرة من محكمة التحكيم في النزاع أي انها تمثل حماية بدرجة

(1) صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 2005 ،ص 468

(2) اتفاقية واشنطن لعام 1965 والتي تنص في مادتها 25 على " يقصد بمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى ما يأتي : أ- أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع ...، ب- أي شخص اعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف بالنزاع ..." مصدر سابق

أخيرة للمستثمر الأجنبي . على الرغم من انكار البعض صفة القضاء على تحكيم التجارة الدولية[1]، الا ان الاتفاقية العربية الموحدة لرؤوس الأموال العربية لسنة 1980 قد جاءت مؤكدة لحق المستثمر الأجنبي سواء كان شخصاً عادياً ام شركة خاصة إلى رفع دعوى قضائية بشكل مباشر دون الحاجة إلى تدخل دولته، وذلك ضد دولة ذات سيادة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة امام جهة قضائية دولية حقيقية الا وهي محكمة الاستثمار العربية[2]، وبذلك أصبحت دولية المستثمر حقيقة لا يمكن إنكارها وان كانت لفترة محدودة لكنها تثبت اثر طابع اشخاص القانون الدولي .

وكذلك من الأمور المهمة التي قد تعتري شخصية المستثمر الأجنبي هي تغيير جنسيته اثناء فتر تنفيذ العقد فالسؤال الذي قدد يطرح هل يبقى المستثمر الأجنبي محتفظاً بصفته الأجنبية حتى في حال تغيير جنسيته ام لا ؟، فقد نصت اتفاقية واشنطن على فترتين زمنيتين مختلفتين واللتان اشترطت بهما ان يكون المستثمر الأجنبي محتفظاً بجنسيته الأجنبية، فقد حددت الاتفاقية ان يتمتع المستثمر الأجنبي بجنسية الدولة المتعاقدة الأخرى في لحظة اتفاق الأطراف على الاحتكام إلى المركز لفض المنازعات الناشئة بينهما والفترة الثانية هي لحظة تسجيل طلب التحكيم وفقاً لنظام المركز وبالتالي لم تشر الاتفاقية على بقاء المستثمر الأجنبي على جنسيته من عدمه وانما جاء النص مطلقاً وما يلاحظ على النص قد يعتريه بعض الغموض أو عدم التفصيل إلى دقائق الأمور، ولكن الفقه لم يقف مكتوف الايدي دونما يبدي رايه في هذا الخصوص فيرى جانب من الفقه ان اقتضاء الطابع المستمر في التمتع بجنسية الدولة التي يتبعها هذا الشخص الطبيعي يقترب من قاعدة أخرى مماثلة في شأن الحماية الدبلوماسية ،وهي قاعدة الطابع الوطني المستمر للمطالب بالحماية الدبلوماسية[3]، والمقصود منها ان يكون الشخص طالب الحماية الدبلوماسية متمتعاً بجنسيته الوطنية ومستمراً عليها لأثبات انتماءه إلى هذه الدولة وتمتعه بالصفة الوطنية، حيث شبه مبدأ استمرار المستثمر الأجنبي بالجنسية الأجنبية بالمبدأ سالف الذكر حتى يتمتع بحماية اتفاقية واشنطن وتنطبق عليه قواعدها، ويرى جانب اخر من الفقه ان قاعدة استمرارية تمتع الشخص الطبيعي بجنسية الدولة على النحو المحدد سلفا تجد تفسيرها في تفادي اثار التجنس التي يتم بطريقة المجاملة التي تؤدي ان يتمتع بمزايا المركز جانب من الأشخاص الطبيعيين لا تتمتع أصلا بتلك

---

(1) محمد حامد فهمي، تنفيذ الاحكام الأجنبية 1961،ص41، د مختار احمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 7

(2) د صفوت احمد عبد الحفيظ دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص مصدر سابق ص 469

(3) نقلا عن د حفيظة السيد الحداد العقود المبرمة بين الدول والأشخاص مصدر سابق ص 166

المزايا كتابعي الدول غير المصدقة وغير المُنضّمة إلى المعاهدة، ويلاحظ على هذا الراي أنه ركز على الحماية التي يمنحها المركز لرعاية الدول المنظمة وبالتالي لا يمكن لرعايا الدول غير المُنضّمة الاستفادة من هذه الحماية واشترط استمرار الأجنبي بجنسيته والتي بخلافها قد يغير الشخص جنسيته في الفترة الواقعة بين الموافقة على التحكيم وتسجيل الطلب امام المركز وبالتالي فقد يكون متمتعاً بالمزايا في بادئ الامر ولكن عند تقديم الطلب يكون غير متمتع بالمزايا بسبب عدم دخول الدولة التي اكتسب جنسيتها ضمن اطراف الاتفاقية فيكون متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية، ويرى رأي في الفقه العربي ان القيد الذي وضعته الاتفاقية وهو ضرورة ان يتمتع الشخص الطبيعي بجنسية دولة متعاقدة في لحظة الاتفاق على التحكيم ولحظة تسجيل الطلب امام المركز قيد لا يحتاج إلى مزيد من العراقيل تؤدي إلى التقليل من فرص تطبيق احكام المعاهدة"[1]، ويتضح لنا من الآراء السابقة ان هناك أوضاعاً قد تطرأ على شخصية المستثمر الأجنبي اثناء سير عملية الاستثمار قد تغير من مركزه القانوني إذ لاحظنا ان المستثمر الأجنبي يتصف بالصفة الدولية ولو لفترة محدودة وانه يستطيع مقاضاة دولة ذات سيادة بشكل مباشر دون الحاجة إلى تدخل من قبل دولته أو قيامها بإقامة دعوى الحماية الدبلوماسية وبهذا فأن مركزه القانوني قد اصبح فيه تغيير وساوى الدولة المختصمة في مركزها، ولكن الشرط الذي اقرته اتفاقية واشنطن هو استمرار الشخص الأجنبي على جنسيته الأجنبية حتى يمكنه التمتع بمزايا الاتفاقية وهذا منحى جديد مخالف لما كانت عليه سابقاً حيث كانت الحماية الدبلوماسية للدول اتجاه رعاياها هو المبدأ السائد .

## الفرع الثاني

## تأثير المال الأجنبي على صفة المستثمر

قد بحثنا سابقا في مسألة المستثمر الأجنبي وبينا ماذا يعني الأجنبي وما المعايير التي تحدد بموجبها الصفة الأجنبية للشخص بشقيه الطبيعي والاعتباري؟ ، وبما ان الاستثمار يقوم على ركائز أساسية مثل المستثمر والاستثمار وهو الذي يمثل النشاط الاستثماري، وهناك ركيزة تُعد الأهم من بين الركائز الا وهو المال المستثمر ،اذ تُعد الدول النامية هي الدول الأكثر حاجة إلى جذب الاستثمار الأجنبي لغرض ادخال المال الأجنبي إلى دولها وتطوير واقعها الاقتصادي والاجتماعي وغيرها، ولاحظنا ان تسلل الصفة الأجنبية لشخص المستثمر تجعل من الاستثمار اجنبياً وبعبارة أخرى ان الفيصل ما بين الاستثمار

(1) د حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص ،مصدر سابق ص 168_167

الأجنبي والوطني هو دخول العنصر الأجنبي كطرف من اطراف الاستثمار ولكن رب سائل يسأل هل للمال الأجنبي تأثير على صفة المستثمر وعلى اعتبار المال المستثمر احد ركائز الاستثمار الأجنبي؟ وهل يمكن ان تُعدّ المال الأجنبي كمعيارٍ مستقلٍ لتمييز الاستثمار الأجنبي منفرداً عن باقي المعايير الأخرى التي تضفي الصفة الأجنبية على الاستثمار ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا الفرع.

ان اتفاقيات الاستثمار الحديثة ثنائية كانت ام جماعية لا تهتم بدخول الأجانب إلى إقليم الدولة كأشخاص طبيعيين عكس اتفاقيات الإقامة التي سادت قديماً[1]، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أولها كان المجتمع الدولي عند ظهور الاستثمار الأجنبي ينظر إلى الاستثمار بعين الريبة والشك وكان الاستثمار مبهم المعالم لعدم وجود نظم قانونية تحكم هذا النشاط، فلذا كان الاهتمام متوجه إلى شخص المستثمر الأجنبي، ولكن بعد التطور الذي حصل على صعيد الاستثمار الدولي اصبح توجه المجتمع الدولي إلى حماية مال المستثمر الأجنبي، وكفالة مبدأ حصانة أموال المستثمر الأجنبي، وهذا يعني ان المستثمر شيء واموال المستثمر شيء اخر، حيث ساد سابقاً مبدأ ربط أموال المستثمر بشخص المستثمر ولا يوجد فرق بينهما، أي عند دراسة المركز القانوني للمستثمر الأجنبي هذا يعني دراسة المركز القانوني للمال الأجنبي، ولكن شدة التقدم الحاصل في الاستثمار وشدة التنافس على جذب رؤوس الأموال الأجنبية جعلت التوجه نحو حماية رؤوس الأموال الأجنبية وبالتالي أصبحت الصفة الأجنبية غير لصيقة بشخصية المستثمر الطبيعي وانما أصبحت لصيقة براس المال[2]، وبما ان القانون هو الملبي الأول لاحتياجات المجتمع فلا بد ان يقدم تسهيلات لرؤوس الأموال الأجنبية بدلا من تقديم التسهيلات للأشخاص الأجانب سعيا من هذه الدول لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، وبذلك أصبحت اجنبية راس المال هي الأساس في منح الحصانات والمزايا بغض النظر عن اجنبية أو وطنية صاحبه، ويلاحظ على هذا المبدأ أنهُ قد جاء بفكرة جديدة بعد ان كان المعيار الأساسي لتمييز الاستثمار الأجنبي عن الوطني هو انتماء المستثمر سواء كان طبيعياً ام اعتبارياً إلى دولة أخرى غير الدولة المضيفة للاستثمار ولم يكن هناك ما يشير إلى تأثر صفة الاستثمار بالمال حتى في متن القوانين التي تعرضنا لها سابقاً وانما صبت جل اهتمامها على شخصية المستثمر دون الاعتداد بالمال الذي يستثمر ان كان اجنبياً أو وطنياً، وتهدف الدول النامية إلى الاخذ بمعيار مصدر المال دون الاعتداد بجنسية صاحبه، اذ تتجه هذه الدول إلى

(1) د عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان ص102 نقلا عن دصفوت احمد عبد الحفيظ دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص مصدر سابق ص470

(2) د.صفوت احمد عبد الحفيظ دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص المصدر نفسه ص471-472

اعتبار جميع رؤوس الأموال المحولة من الخارج بهدف الاستثمار من قبيل الاستثمارات الأجنبية حتى وان كان أصحابها هم رعايا الدولة انفسهم وبالتالي فإنها تشمل هذه الأموال بالمزايا والحصانات المقررة على وفق القانون[1].

ويكون لرؤوس الاموال المحولة من الخارج من قبل الوطنيين أو الاجانب لغرض استثمارها داخل الدولة تأثير كبير في تحديد وصف المستثمر وطبيعة الاستثمار فأجنبية رأس المال تنقل الصفة الاجنبية للمستثمر والاستثمار معاً مقابل ذلك يضعف دور الجنسية في تحديد طبيعة الاستثمار وصفة المستثمر وهذا يعني انها عنصر سلبي في الموضوع مقابل مصدر رأس المال الذي يعد عنصراً ايجابياً في ذلك . فعلى اساس هذا العنصر يتم التمييز بين الاستثمار الوطني ( الداخلي ) والاستثمار الاجنبي ( الخارجي) الذي بأثره يختلف النظام القانوني في كل منهما على مستوى القواعد التي تحكم منازعات الاستثمار من الناحية التشريعية وكذلك على مستوى القواعد التي تحكم تلك المنازعات من الناحية القضائية[2]، وبهذا نصل إلى نتيجة مهمة جداً وهي ان المعايير التي حددت الصفة الأجنبية غير كافية فلا بد من الاعتداد بأجنبية الأموال كمعيار لتحديد صفة المستثمر الأجنبي بالإضافة إلى المعايير الأخرى ،اذ يُعد هذا المعيار الأهم من بينهم لكونه يمثل الحالة الواقعية الأكثر استعمالاً في هذه الأيام لكثرة طلب الدول للحصول على رؤوس أموال اجنبية تستثمر داخل دولها وبالتالي نرى لا غنى عن هذا المعيار الذي حدد الصفة الأجنبية لشخص المستثمر تبعاً للأموال المستخدمة بالاستثمار هذا من جانب ومن جانب اخر يُعد مبدأ انصاف للوطنيين الذين يقومون بتحويل أموالهم من الخارج ويستثمرونها داخل دولتهم ان تُعدّ هذه الأموال اجنبية وتمنح الحصانات والامتيازات الممنوحة للاستثمار الأجنبي ومساواتهم بأقرانهم من المستثمرين الأجانب، وشعور المستثمر الوطني الذي يحول أمواله من الخارج بنوع من الأمان على أمواله المستثمرة لضمان حق التقاضي الدولي امام دولته ولا يكون اسير القانون الداخلي .

(1) د. صفوت احمد عبد الحفيظ مصدر سابق ص472

(2) د عبد الرسول عبد الرضا ،تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة٢٠٠٦ ص 98 بحث منشور على الموقع https://www.iasj.net/iasj/download/ddc8165a76ce138f تاريخ الزيارة 2024/7/9

# المبحث الثاني

## دخول المستثمر الأجنبي

ان عملية انتقال الأشخاص بين الحدود الإدارية للدول كانت من الحريات المطلقة للأشخاص اذ لم تكن هناك قيود أو شروط على ذلك الانتقال، واستمر الوضع على ذلك الحال حتى نشوب الحرب العالمية الأولى اذ بدأت الدول تنظم حالة انتقال الأشخاص بين الدول بموجب نظم قانونية وقيود محددة ووثائق تصدر من الدولة التي ينتمي اليها الأجنبي بجنسيته وموافقة الدولة المستقبلة لهذا الشخص، وبالتالي يعد الشخص اجنبياً عن الدولة المستقبلة له على وفق ما يحمله من جواز سفر صادر من دولة أخرى، اذ لم يعد مسموحاً للأجنبي الانتقال من إقليم دولته إلى إقليم دولة أخرى الا إذا كان يحمل وثيقة أو جواز سفر صادر من دولته وفقاً للقانون وموافقة الدولة المضيفة التي يعبر إليها بموجب تأشيرة الدخول .

ولا يختلف المستثمر الأجنبي عن غيره من الأجانب من حيث الدخول في جزئيات محددة سنتعرف عليها لاحقاً، أي ان الصفة الأجنبية هي التي تحتم عليه الخضوع إلى شكليات معينة وفقاً للقانون وشروط يجب ان تتوافر لديه حتى تمكنه من الدخول إلى الدولة التي يريد الاستثمار فيها، أي انه في هذه المرحلة يعامل معاملة الأجنبي العادي ولا يوجد ما يميزه عن غيره من الأجانب هذا من جانب ومن جانب اخر ان مسألة توافر الشروط اللازمة للدخول من نظام الدولة العام والمساس بسيادتها ولا يمكن استثناءه على انه مستثمر اجنبي من حيث الأصل وبالتالي لابد من خضوعه إلى القواعد المنظمة لدخول الأجانب، ولكن قد ترد بعض الاستثناءات التي ترد على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة المضيفة للاستثمار والتي قد يكون مصدرها دولياً أو داخلياً بغية تشجيع الاستثمار أو رغبة الدولة في جذب الاستثمار أو رؤوس أموال اجنبية لها، وسنحاول من خلال هذا المبحث ان نستعرض الشروط اللازم توفرها بالمستثمر الأجنبي حتى يتمكن من دخول إقليم الدولة المضيفة للاستثمار والقواعد الناظمة لدخول المستثمر الأجنبي من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول شروط دخول المستثمر الأجنبي وخصوصيته بالدخول اما المطلب الثاني سنحاول ان نبرز القواعد الناظمة لدخول المستثمر الأجنبي .

# المطلب الأول

# شروط دخول المستثمر الأجنبي وخصوصيته عن غيره بالدخول

من حيث المبدأ العام لا يختلف المستثمر الأجنبي عن غيره من الأجانب حيث يشتركان في الصفة الأجنبية عن الدولة التي يرومان الدخول اليها وبالتالي تنطبق عليهم الشروط ذاتها التي يجب ان تتوفر لغرض الدخول إلى الدولة المستقبلة، ولكن هناك امتيازات خاصة يتمتع بها المستثمر الأجنبي تميزه عن غيره من الأجانب في عملية الدخول أو في مسألة الإقامة، وهذا الامر يختلف من نظام دولة إلى أخرى حيث قد تقدم بعض الدول الجاذبة للاستثمار بعض التسهيلات أو المميزات للمستثمر الأجنبي لكونها بحاجة إلى هذا النوع من الاستثمار أو انها تكون بحاجة إلى ادخال أموال اجنبية إلى أسواقها وبالتالي فأنها تعطي افضلية للمستثمر على الأجنبي العادي وهذا ما سنحاول ايضاحه من خلال الفرع الاتي :

## الفرع الأول

## شروط دخول المستثمر الأجنبي

ان عملية انتقال الأشخاص من دولة ذات سيادة تتبع نظاماً محدداً إلى دولة أخرى لا يمكن ان يتم بشكل فوضوي أو عشوائي دونما ان يمر بمراحل وإجراءات وقبل ان تتبع هذه الإجراءات لا بد ان تتوفر بعض الشروط في الأجنبي ولدى الأجنبي تؤهله للانتقال عبر الحدود بالطرق الرسمية التي وضعتها النظم القانونية لهذه الدولة، ولا ينطبق هذا الكلام على المستثمر الأجنبي بشكل خاص وانما يشمل كل من يتمتع بالصفة الأجنبية سواء كان يتمتع بجنسية دولة أخرى ام كان عديم الجنسية، وسنحاول ان نبين من خلال هذا الفرع الشروط الشكلية الواجب وافرها لدى المستثمر الأجنبي وكذلك الشروط الموضوعية من خلال هذا الفرع.

**أولا– الشروط الشكلية لدخول المستثمر الأجنبي**

ان مجرد فكرة انتقال الشخص من دولة إلى أخرى لا يمكن ان يتم بشكل عشوائي إلا بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات، اذ لا بد من بعض المقدمات لها لكون الموضوع لم يعد كما كان سابقاً مباحاً دونما قيد أو شرط، إذ إن النظم التي ارستها الدول والتي نبعت من سيادتها واستقلالها لا بد ان تحترم وتتبع، وهذه النظم قد وضعت شروطاً محددة يجب ان يستوفيها الأجنبي حتى يكون مصرحاً له بالدخول في إقليم تلك الدول، وسنحاول ان ندرج تلك الشروط على النحو التالي :

**1-جواز أو وثيقة سفر نافذة**

القانون العراقي لم يختلف عن غيره في اشتراط حمل جواز السفر فقد نصت المادة (3) من قانون اقامة الأجانب العراقي على " ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن (6) اشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق والخروج منها "[1]، وان القانون العراقي لم يختلف عن اقرانه من النظم في اشتراط جواز أو وثيقة السفر النافذتين باعتبار هذا الامر من النظام الداخلي للدول التي تنظم بموجبة مركز الأجانب لديها، اما قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم (89) لسنة 1960 المعدل بقانون (88) لسنة 2005 فقد نص على " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها الا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى تعترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر منه "[2]، ويلاحظ ان القانون المصري قد اشترط في دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها حمل جواز أو وثيقة سفر تصدران من الجهة المختصة بذلك البلد تخول الأجنبي بالعودة إلى البلد التي صدرت منه، ويفهم من هذا النص عدم إمكانية الأجنبي دخول جمهورية مصر العربية الا إذا استوفى تلك الشروط ويجب ان يكون الجواز أو الوثيقة صادرة من الجهة صاحبة الاختصاص في ذلك البلد ويكون صادراً بالصورة القانونية ومن شأنه ان يثبت شخصية وجنسية حامله[3]، ولم يكتف المشرع المصري بضرورة حمل الجواز وانما اشترط ان يكون الجواز ساري المفعول ويخوله العودة إلى البلد الصادر منه، والملاحظ ان قانون الإقامة تطرق بشكل مجمل إلى الأجانب ولم يخص بالذكر المستثمر الأجنبي، وبعبارة أخرى قد جاء القانون خالٍ من ذكر المستثمر الأجنبي وانما عامله معاملة الأجنبي العادي، وكذلك قانون الاستثمار المصري سكت عن تنظيم دخول المستثمر الأجنبي واعتبر قانون دخول إقامة الأجانب قد تكفل في هذا الخصوص .

اما القانون الفرنسي فقد تعددت التشريعات والتفصيلات التي تحكم دخول الأجنبي إلى أراضي الجمهورية الفرنسية، ولكن هذا التعدد جاء على أساس انتماء فرنسا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تعطي استثناءً على القاعدة الأساسية، ولكن ما يهمنا هي القاعدة الأساسية التي تحكم دخول الأجانب بشكل عام،

(1) المادة 2 من قانون دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية رقم 89لعام 1960 المعدل بقانون رقم 88 لسنة 2005 والتي تنص (لا يجوز دخول أراضي جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها)

(2) د أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، دار النهضة العربية، ط 1، عام 2005 ،ص 10

(3) المادة 3/أ من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017

ويلاحظ ان قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي لم يورد شرط حمل الجواز وانما أورد الشروط الأخرى الخاصة بالدراسة والاستثمار والدول المعفاة من حمل الجواز والشروط الواجب توافرها بالشخص الذي يروم الحصول على تأشيرة الدخول والكثير من التفصيلات التي يجب ان تتوافر لدى الأجنبي حتى يحق له الحصول على تأشيرة الدخول، باعتبار الجواز من الأمور والمقدمات البديهية لدى الأجنبي حتى يتم وضع تأشيرة الدخول عليه حيث نص على شرط حمل الجواز في مواضع أخرى من الإجراءات الإدارية لدخول الأجنبي إلى فرنسا، فقد نصت تلك الإجراءات على " الوثائق المطلوبة من الأجنبي عند الوصول إلى فرنسا هي: 1- جواز سفر ساري المفعول صالح لمدة 3 اشهر على الأقل بعد تاريخ الخروج المتوقع ،2- شهادة استقبال تغطي مدة الإقامة ..." [1]، وبالتالي يلاحظ ان بعض الشروط لم تدرج ضمن قانون دخول الأجانب وانما ترك الاختصاص إلى تعليمات دخول الأجانب ضمن الإجراءات الإدارية المتبعة، اما القانون الاماراتي فقد اشترط في المادة 4 منه على " حيازة جواز سفر ساري المفعول ومعتمد يخول حامله العودة إلى البلد الصادر منه، أو ما يحل محله من وثائق معتمدة "[2] ونرى اشتراط القانون الاماراتي على حمل جواز السفر ساري المفعول يخول صاحبه العودة إلى البلد الصادر منه أو ما يقوم مقام جواز السفر من الوثائق التي تصدر من الجهات ذات العلاقة ولم يتطرق قانون الاستثمار الاماراتي إلى دخول المستثمر الأجنبي أو بعبارة أخرى لا يوجد ما يميز المستثمر الأجنبي عن غيره من الأجانب في الدخول حسب القانون الاماراتي .

**2-تأشيرة الدخول**

تعد تأشيرة الدخول من الأمور الأساسية التي تأتي بالدرجة الثانية بعد جواز السفر فقد نصت اغلب النظم على ضرورة استحصال سمة الدخول حيث تُعد بمثابة الموافقة التحريرية على قبول الدولة على دخول الشخص الأجنبي، حيث يتم تأشير الجواز أو وثيقة السفر من ممثليات الدولة التي يروم الأجنبي دخولها أو من البعثات الدبلوماسية[3]، وان سمات الدخول تتعدد أنواعها بحسب الغرض منها والمدة التي سيقضيها الأجنبي داخل الدولة وقد تختلف كذلك من دولة إلى أخرى، فكل نظام قانوني قد يحدد السمات الخاصة بدخول بلده بما يراه مناسباً لسياسة دولته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعلى الرغم من

(1) موقع وزارة الخارجية الفرنسية والذي يشير إلى تعليمات الحصول على تأشيرة الدخول وشروط دخول فرنسا ضمن الموقع التالي https://france-visas.gouv.fr تاريخ الزيارة 2024/7/29

(2) المادة 4/أ من مرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 بشأن دحول وإقامة الأجانب الاماراتي

(3) عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي والتشريع المصري، دار النهضة العربية ط 1 سنة 1995، ص 133

اختلاف تلك السمات ولكنها تعد شرطاً من شروط دخول الأجنبي بشكل عام، فقد نصت المادة 2 من قانون دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية في شقها الثاني على "ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً على أى منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أى هيئة تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض"[1] وبالتالي لا يمكن اعتبار جواز السفر كافياً ما لم يكن مؤشراً من البعثات الدبلوماسية أو الهيأة المنتدبة من الحكومة المصرية حتى يتمكن الأجنبي من دخول جمهورية مصر العربية ،اما القانون الفرنسي فقد نصت المادة ( L311-1) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على " لدخول فرنسا يجب ان يكون جميع الأجانب بحوزتهم : 1 – ما لم يتم إعفاؤها من هذا الشرط، التأشيرات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية وبموجب المادة (6 /1/أ و ب) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 399/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 مارس 2016 بشأن قانون الاتحاد بشأن القواعد التي تحكم حركة الأشخاص عبر الحدود (قانون حدود شنغن)" [2]، وعلى الرغم من ارتباط فرنسا باتفاقيات دولية تسمح بموجبها لدخول فرنسا دون الحاجة إلى تأشيرة وقد تكون حتى دون جواز سفر لكن المبدأ العام لها شرط الحصول على سمة دخول، اما القانون الاماراتي فقد نصت المادة (4 /1/ب) منه على ضرورة الحصول على تأشيرة دخول[3]، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في البند ثانياً من المادة 3 من القانون[4]، وبالتالي نلاحظ ان هناك توافق بين النظم التشريعية على اشتراط سمة الدخول ضمن شروط دخول الأجنبي.

### 3 –شرط الدخول والخروج من المنافذ الرسمية

لا يجوز دخول الأجنبي الا من الأماكن الرسمية التي تعدها الدولة لهذا الغرض حتى وان كان قد استوفى كافة الشروط المخصصة لدخول الأجنبي من حمل جواز السفر و تأشيرة الدخول فهذه الشروط لا تمنح الأجنبي حق دخول الدولة الا من الأماكن التي هيأت لهذا الغرض فمثلا نصت المادة (3) من قانون

(1) المادة 2 من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 89 لسنة 1960 المعدل بقانون 88 لسنة 2005 في جمهورية مصر العربية.

(2) المادة L311-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء لجمهورية فرنسا.

(3) المادة 1/4،ب من مرسوم بقانون اتحادي بشأن دخول الأجانب الاماراتي والتي تنص "الحصول على تأشيرة سارية المفعول

(4) المادة 3 /ثانيا من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 والتي تنص " ان يكون حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق وختم الخروج عند مغادرته لها "

دخول الأجانب المصري على "لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره هو وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه" [1]، وكذلك نصت المادة 4/ج من قانون الإقامة الاماراتي على"الدخول والخروج عبر المنافذ المعتمدة في الدولة "[2]اما القانون العراقي فقد نص على " ان يسلك في دخوله وخروجه من والى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية ..." [3]، اما القانون الفرنسي فقد يختلف عن سابقيه من حيث ان له حيثيات مختلفة حيث ان الحدود الأرضية مع الدول الجوار قد أصبحت حدود داخلية عند دخول اتفاقية (Schengen) حيز التنفيذ حيث أصبحت الحدود الأرضية مع الدول الجوار الداخلة في الاتفاقية حدود داخلية عدا الحدود مع الجانب السويسري[4]، وبالتالي يتضح لنا ان مسألة الدخول والخروج لا بد ا تكون تحت إدارة ومراقبة الدولة فلا يمكن تصور ان يدخل الأجنبي من الحدود المفتوحة على الغير دون ان يمر بالمنافذ الحدودية لمعرفة ان كان قد استوفى الشروط التي وضعت وفقاً للقانون وكذلك بدء احتساب مدة الإقامة التي منحت له وفقاً لتأشيرة الدخول لذا فلا عبرة لتأشيرة الدخول وجواز السفر إذا كان الدخول عبر الحدود المفتوحة دون المرور بالمنافذ التي وضعتها الدولة لغرض مراقبة ومتابعة الأجانب هذا من جانب تنظيمي اما من جانب سياسي ان لكل دولة سيادة ونظام واجب الاتباع والاحترام فأن دخول الدولة من قبل الأجنبي بشكل غير مشروع يعد انتهاكاً لسيادتها ومؤشراً لعدم احترام أنظمتها .

وهناك شروط أخرى قد لا تكون متشابهة بين الدول فلكل دولة رؤيتها وسياستها ونظامها الخاص الذي تسير عليه وبالتالي يكون هناك تفاوت بالشروط من دولة لأخرى، فمثلاً نصت المادة (3 / ثالثا) من قانون إقامة الأجانب العراقي على " ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون " بينما نرى القانوني المصري قد خلى من نص مشابه، اما القانون الفرنسي فقد اشترط في المادة ( L311-1) "2- مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، والمادة (6 /1/ج) من قانون حدود شنغن، وإثبات الإقامة المنصوص عليه في المادة 1-313 .L، إذا لزم الأمر، والوثائق الأخرى المنصوص

(1) المادة 3 من قانون دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية رقم 89 لعام 1960 المعدل بقانون رقم 88 لسنة 2005.

(2) المادة 4/ج من مرسوم بقانون اتحادي المرقم 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب في الامارات العربية المتحدة.

(3) المادة 4/رابعا من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017.

(4) د مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا 2003،دار النهضة العربية ، ص 164.

عليها في مرسوم صادر عن مجلس الدولة فيما يتعلق بغرض وشروط إقامته وسبل عيشه، لتغطية تأمين للنفقات الطبية ونفقات المستشفى، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية الناتجة عن الرعاية التي يمكن أن يقوم بها في فرنسا، وكذلك ضمانات إعادته إلى الوطن"[1]، ويتضح ان العراق قد وضع قيدا على الأجنبي بأنْ لا يكون مصاباً بالأمراض السارية والمعدية تنفيذا لخطتها الصحية بالحفاظ على الصحة المجتمعية، اما القانون الفرنسي فقد اشترط ان يكون لدى الأجنبي نفقات التأمين الصحي والعلاج داخل المستشفيات ونفقات تذكرة العودة فلكل دولة نظامها الخاص وهي حرة بوضع الشروط التي تنسجم ورؤيتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، اما القانون الاماراتي فقد اعطى مساحة واسعة لإضافة الشروط التي تنسجم وتنفيذ القانون حيث نصت المادة( 3/ د) من المرسوم على "أي شروط أخرى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون"[2] وبالتالي اعطى لنفسه مساحة للتحرك واضافة الشروط التي قد يجدها مناسبة من خلال اللائحة التنفيذية .

مما تقدم نلاحظ اختلاف الشروط الشكلية والتي تعتبر المقدمات الرئيسية لانتقال الأجنبي عبر الحدود بالطرق الرسمية فاختلاف النظم السياسية يؤدي إلى تفاوت في الشروط التي تضعها الدولة للولوج إلى اقليمها بشكل اصولي، على الرغم من مناداة المجتمع الدولي بحرية التنقل بين الدول والتي تُعد ظاهرياً من الحريات الأساسية التي يجب ان يتمتع بها الشخص ولكن الدول اخذت بتقييدها بشروط وقيود معينة تارة تكون نابعة من نهجها السياسي الذي يحتم عليها عدم السماح بان تكون ارضها ملجأ للأجانب والذي يؤثر عليها سلباً من الجانب الأمني والسياسي وتارة تكون بسبب كون الدولة جاذبة للأجانب من حيث وضعها الاقتصادي والمعاشي وبالتالي قد تؤدي هجرة الأشخاص اليها بتضرر الواقع الاقتصادي لها ويؤثر على السكان الأصليين بدرجة أساس والكثير من الأسباب التي دعت الدول إلى تنظيم عملية دخول وخروج الأجانب من اقليمها .

**ثانياً– الشروط الموضوعية لدخول المستثمر الأجنبي**

لا شك ان دخول المستثمر الأجنبي لا يكون بشكل اعتباطي إلى دول لا يعرف ما هي إمكاناتها ولا مواردها ولا الفرص الاستثمارية المتاحة فيها، وبالمقابل فأن الدول التي تكون جاذبة للاستثمار والتي

(1) المادة L311-1 /2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي.
(2) المادة 3/د من مرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب الاماراتي.

تتوفر فيها فرص استثمارية كبيرة من المؤكد انها تحتاج إلى تطوير واقعها الاقتصادي والخدمي وإدخال التقنيات الحديثة وإدخال رؤوس أموال اجنبية لها وبالتالي فأنها تسعى إلى الحصول على افضل الخدمات من مستثمرين ذوي باعٍ في مجال اختصاصهم ولهم اعمال مماثلة قد نفذت في دول أخرى وبالتالي فإنها تختار المستثمر الأفضل لها بأن يكون ذا مقومات عالية ومن هنا تظهر أهمية الشروط الموضوعية للمستثمر الأجنبي والتي يمكن تلخيصها بالتالي:

**1-كفاءة المستثمر**

تميل اغلب الدول الجاذبة للاستثمار إلى التعاقد مع المستثمرين الأكثر كفاءة ومعرفة في مجال اختصاصهم وامكانيتهم على تنفيذ المشاريع بصورة دقيقة، حيث نظمت بعض الدول ذلك من خلال قوانين الاستثمار لديها أو قوانين الإقامة، فقد أشار قانون الإقامة الفرنسي في المادة( L 312-2) لهذا المضمون[1] ويلاحظ ان المشرع الفرنسي قد حدد كيفية دخول فرنسا من الأجانب الذين ينوون الإقامة في فرنسا لمدة اكثر من ثلاثة اشهر، وقد أشار إلى أصحاب هذه الاقامات في مواد أخرى تدل صراحة على المستثمرين والشروط الواجب توفرها فيهم لضمان كفاءتهم والتي حددتها المادة( L421-16 /3) والتي اعطت فيها حق الإقامة لمجموعة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط معينة .

فقد وضع المشرع الفرنسي ضوابط لكفاءة المستثمر حتى يتمكن من دخول والإقامة في فرنسا واطلق تسمية (قائد المواهب ) على مجموعة من الأشخاص ومنهم المستثمر الذي يستثمر مشروع اقتصادي مباشر في فرنسا، وقد نصت المادة ( R421-35 )" يمكن اعتبار المواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب لإصدار إقامة متعددة السنوات يحمل ذكر (جواز سفر المواهب ) المنصوص عليها في المادة (L421-

---

1-L312-2 Tout étranger souhaitant entrer en France en vue d'y séjourner pour une durée supérieure à trois mois doitsolliciter auprès des autorités diplomatiques et consulaires françaises un visa de long

والتي تعني على كل اجنبي يرغب بدخول فرنسا بهدف البقاء لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يقدم طلباً إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية ولا يجوز ان تتجاوز الصلاحية سنة واحدة، وقد تسمح هذه التأشيرة بالإقامة لأكثر من ثلاثة اشهر لغرض عائلي ،كزائر أو طالب متدرب أو كجزء من نشاط مهني، أو بشكل اعم أي نوع من الإقامة لأكثر من ثلاثة اشهر يمنح حاملها الحقوق المرتبطة بحقوق تصريح إقامة مؤقتة أو إقامة متعددة السنوات

2-L421-16 ° Il procède à un investissement économique direct en France.Cette carte permet l'exercice d'une activité commerciale en lien avec le projet économique ayant justifié sadélivrance

والتي تعني - " يقوم باستثمار اقتصادي مباشر في فرنسا " وهنا يلاحظ ان القانون الفرنسي قد اعطى حق الإقامة لأربع سنوات بعنوان قائد المواهب للذي يقوم باستثمار مباشر في فرنسا (ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )

18) على انه يقوم باستثمار اقتصادي مباشر بالمعنى المقصود في نفس المادة عندما يكون شخصياً أو من خلال شركة يديرها أو يمتلك ما لا يقل عن 30% من رأس المال ويستوفي الشروط التراكمية التالية :1-انشاء أو صيانة أو التعهد بخلق أو حماية فرص عمل في غضون السنوات الأربع التالية للاستثمار على الأراضي الفرنسية 2-القيام أو التعهد باستثمار الأصول الثابتة على الأراضي الفرنسية، أصول ملموسة أو غير ملموسة لا تقل عن 300000 يرو"[1] وبالتالي قد حدد المشرع الفرنسي الشروط الموضوعية لكفاءة المستثمر حتى يتمكن من دخول والإقامة في فرنسا لغرض الاستثمار، اما القانون المصري فلم يتطرق إلى شروط موضوعية للدخول بخصوص كفاءة المستثمر الأجنبي ولكن هناك إشارات واضحة في موضوع الإقامة فقد نص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2310 )لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (72) لسنة 2017 على " مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للإقامة في جمهورية مصر العربية، يشترط لمنح الإقامة للمستثمرين غير المصريين الاتي 1- :أن يكون مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً في شركة أو صاحب منشأة 2- .ألا تقل مدة الإقامة عن سنة، وال تزيد على مدة المشروع .ويجوز لمجلس إدارة الهيأة إضافة شروط أخرى بعد موافقة وزارة الداخلية"[2]، والواضح ان المشرع المصري قد اقر كفاءة المستثمر كشرط من شروط الاستثمار في مسألة الإقامة وليس الدخول وأشار ان يكون المستثمر مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً في شركة أو صاحب منشأة وهذه المواصفات تُعدّ من الشروط الموضوعية .

اما القانون الاماراتي فلم يختلف كثيراً عن سابقيه فلم يتطرق إلى شروط دخول المستثمر الأجنبي بشكل صريح وانما أحال هذا الامر إلى الأوامر واللوائح الإجرائية التي تنظم عمل تشريعات دخول وإقامة

---

(1) المادة R421-35 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي

L'étranger qui sollicite la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle portant la mention " passeport talent" prévue à l'article L. 421-18 peut être regardé comme procédant à un investissement économique directausens du même article lorsque, personnellement ou par l'intermédiaire d'une société qu'il dirige ou dont il détient au moins 30 % du capital, il remplit les conditions cumulatives suivantes :1° Créer ou sauvegarder ou s'engager à créer ou sauvegarder de l'emploi dans les quatre années qui suivent l'investissement sur le territoire français ;2° Effectuer ou s'engager à effectuer sur le territoire français un investissement en immobilisationscorporelles ou incorporelles d'au moins 300 000 euros.

(2) المادة 4 من الفصل الأول من الباب الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017.

الأجانب فقد اشارت المادة (41) من اللائحة التنفيذية رقم (65) لعام 2022 في مسألة الإقامة "للهيأة أن تمنح الإقامة الخضراء للأجنبي القادم إلى الدولة للإقامة مستثمراً أو شريكاً في مشروع تجاري في حال توافر الشروط الاتية :2- إثبات قيمة الاستثمار أو الشراكة وفقاً للنسب التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس..."[1]. ويتبين من أعلاه ان هناك شروطاً موضوعيةً اشترطها المشرع الاماراتي ومن ضمنها ان يكون المستثمر الأجنبي ذا كفاءة مالية تسمح له بالاستثمار داخل الامارات وان كان الموضوع يخص الإقامة ولكن بالنهاية لا يمكن للمستثمر الأجنبي دخول دولة الامارات العربية المتحدة إذا لم يكن له المقدرة المالية الكافية التي يتطلبها القانون، اما القانون العراقي فلم يذكر ان هناك شروطاً موضوعيةً لدخول المستثمر الأجنبي بشكل خاص ولكن هناك إشارات بسيطة تلمح إلى كفاءة المستثمر مثل ما نصت عليه المادة (19) في فقرتها الثانية حيث اشارت إلى " ب- خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة مالية معتمدة، ج- المشاريع التي قام بها المستثمر أو شركاؤه في العراق أو خارجه أو الجهات الساندة له بالتنفيذ " [2] وبالتالي تُعدّ هذه إشارة إلى ضرورة ان يكون المستثمر متمكناً من أداء عمله وبيان التمويل وضمان التمويل للمشروع والمشاريع المنفذة سابقاً سواء بالعراق أو خارجه، وقد تعطي هذه الاعمال في الوقت نفسه مؤشرات على محدودية قدرة المستثمر في الاستثمار في قطاع أو اكثر فهي بالمحصلة تصلح ان تكون سبيلاً لتقييم مستوى أداء المستثمر[3]، وكان الأولى بالمشرع العراقي تحديد شروط موضوعية لدخول المستثمر الأجنبي ووجوب توفر إمكانيات من نوع معين لدى المستثمر الأجنبي حيث ان العراق يحتاج إلى خبرات نوعية لينهض بواقعه الاقتصادي والتكنلوجي وعدم جعله ساحة لتجارب الشركات غير الرصينة .

**2-موافقة الدولة على الاستثمار**

ان من البديهي ان تكون للدولة خططها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويكون لديها نظرة بعيدة المدى بما يخص مشاريعها وقطاعاتها التي تحتاج إلى تطوير أو ادخال تقنيات من نوع ما، لذا لا بد ان تكون الدولة بحاجة إلى نوع معين من الاستثمار الذي تكون قد اعدت له خططاً معينة وقد وضعت الية تنفيذ ذلك المشروع والخبرات التي تحتاجها، وبالتالي عندما يتقدم المستثمر لمباشرة الاستثمار داخل الدولة

(1) المادة 41 فقره 2 من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

(2) المادة 19/ثانيا /ب، ج من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.

(3) د قيصر يحيى جعفر، الوافي في شرح احكام قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق 4107 لعام 2017 ص 142.

لا بد ان يكون هذا الاستثمار موافقاً لخطط الدولة الاستثمارية ولابد من موافقة الدولة على الاستثمار، حيث اشترط القانون الفرنسي موافقة وزارة الاقتصاد في انشاء المشاريع الاستثمارية المبتكرة قبل الحصول على الإقامة متعددة السنوات[1]، وبالتالي وان كان الامر متعلقاً بالإقامة بشكل دقيق وليس في دخول المستثمر ولكن بالنهاية فأن القانون الفرنسي يشترط موافقة وزارة الاقتصاد على المشاريع الاستثمارية ويجب ان تكون هذه المشاريع مطابقة لخطط ورؤية الحكومة الفرنسية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك القانون المصري لم ينص على الشروط الموضوعية لدخول المستثمر الأجنبي ولكن أشار ضمناً لضرورة موافقة الاستثمار لخطط الدولة الاستثمارية، حيث اشارت المادة 16 منه على اقتراح الوزارة المعنية للخطة الاستثمارية ووضع هذه الخطة موضع التنفيذ[2]، وبالتالي يلاحظ ان مسألة موافقة الدولة على الاستثمار الأجنبي تُعدّ من الأمور الأساسية التي تمكن المستثمر الأجنبي من الدخول إلى إقليم الدولة، اما القانون الاماراتي فقد نهج النهج ذاته وانه لم يحدد شرط موافقة الدولة على المشاريع الاستثمارية ولكن أشار لها بشكل مجمل من خلال قانون الاستثمار حيث اشارت المادة (10) من قانون الاستثمار إلى تحديد شروط وإجراءات تخصيص المشاريع الاستثمارية من قبل السلطات المختصة[3] .

والملاحظ ان القانون الاماراتي قد بين ان تكون تلك الاستثمارات قد حددت من قبل السلطة المختصة وتكون نابعة من سياسة الاستثمار المعتمدة من قبل الدولة وبالتالي لا يمكن ان نتصور دخول مستثمر اجنبي دون ان يكون هناك استثمار متاح بالدولة ونابعاً من سياستها الاستثمارية والاقتصادية، اما القانون العراقي فلا يختلف عن سابقيه من حيث عدم تحديد شروط موضوعية بدخول المستثمر الأجنبي ولكن

---

(1) المادة R421-34-1 من قانون دخول الأجانب والإقامة واللجوء الفرنسي

Préalablement au dépôt de sa demande tendant à la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle prévue àl'article L. 421-17, l'étranger sollicite un avis du ministère chargé de l'économie sur le caractère innovant deson projet économique

والتي تنص على "قبل تقديم طلبهم لاصدار تصريح الإقامة متعدد السنوات المنصوص عليه بالمادة L421-17 يجب على المواطن الأجنبي طلب الرأي من وزارة الاقتصاد حول الطبيعة المبتكرة لمشروعه الاقتصادي "

(2) المادة 16 من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 والتي تنص على " تقترح الوزارة المختصة الخطة الاستثمارية، وتتضمن هذه الخطة وضع السياسات الاستثمارية موضع التطبيق، وأولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظم الاستثمار المطبقة.ويتم إقرارها من المجلس الأعلى"

(3) المادة 10/1/أ من قانون الاستثمار الاماراتي المرقم 19 لسنة 2018 والتي تنص على " تحدد سلطة الترخيص والسلطة المختصة كل حسب اختصاصه شروط وإجراءات تأسيس وترخيص المشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر المدرجة بالقائمة الايجابية والوثائق المطلوبة وفقا لاحكام هذا المرسوم بقانون والتشريعات النافذة بالدولة والقوانين المحلية المعمول بها في الامارات المعنية والقرارات النافذة لهم بهذا الشأن بحيث تكون هذه الشروط والإجراءات متاحة للاطلاع عليها"

هناك ما يدل على اعتبار موافقة الدولة للاستثمار كشرط من الشروط الموضوعية وهذا ما اشارت له المادة (19 / ثانياً / د) من قانون الاستثمار العراقي بضرورة تقديم المستثمر دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية اذ تمكن دراسة الجدوى بيان نوع وكمية السلع والخدمات التي يقدمها المشروع، ويجب ان يكون هذا المشروع متوافقاً مع السياسة الاستثمارية للدولة، وعلى هذا الأساس فأن تقديم هذه الدراسة يعد شرطا لقبول طلب الحصول على إجازة الاستثمار الا انه ليس لزاماً على الهيأة أو الجهة ذات العلاقة قبولها من الناحية الموضوعية اذ قد لا تحصل على القناعة بهذه الدراسة فتطلب من الهيأة أو الجهة ذات العلاقة بأجراء التعديلات عليها وبما ينسجم مع ما تقتضيه سياستها والقوانين النافذة[1].

ويرى الباحث ان مبدأ مطابقة الاستثمار لسياسة الدولة الاستثمارية والاقتصادية يعد من اهم الشروط الموضوعية في دخول المستثمر الأجنبي إلى إقليم الدولة حيث ان الدول باختلاف أنظمتها وسياساتها لا بد من يكون لديها خططاً اقتصاديةً واستثماريةً باعتبارها الملبي الأول لاحتياجات رعياها وكذلك الحارس الأمين على أنظمتها الاقتصادية وبالتالي لا بد ان يكون النشاط الاستثماري داخلاً ضمن تلك الخطط والاستراتيجيات التي وضعتها وبالتالي لا يمكن قبول مستثمرٍ لا يلبي طموح تلك الدولة أو يتعارض مع سياسة الدولة الاستثمارية لذا كان الأولى بالمشرع العراقي وضع شروط موضوعية لدخول واستقطاب المستثمرين الأجانب وفقاً لمتطلبات واحتياجات الدولة.

## الفرع الثاني

## خصوصية المستثمر الأجنبي بالدخول

ان أي مستثمر بوصفه اجنبياً يروم الاستثمار في دولة غير الدولة التي ينتمي اليها لا بد ان يتمتع بحرية الانتقال وان يتوفر لديه مقدمات التنقل عبر الحدود من جواز سفر وتأشيرة دخول وغيرها من الشروط التي نظمت وفقاً لنظم الانتقال عبر الحدود، وبالتالي فأن أي عملية استثمار مباشر سواء كانت من قبل شخص طبيعي ام من شخص معنوي لا بد ان تبدأ من عملية دخول المستثمر لإقليم الدولة المضيفة للاستثمار حتى يتمكن من الحصول على رخصة الاستثمار وبدء نشاطه الاستثماري، ولكن قد يثار تساؤل حول دخول المستثمر هل يتم بعدّه شخصاً اجنبياً عادياً أو ان له امتيازاً خاصاً باعتباره مستثمراً ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا الفرع .ان المستثمر الذي يستثمر أمواله خارج حدود الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته يكتسب صفة المستثمر الأجنبي، وانه بطبيعة الحال لا يخرج عن كونه شخصاً

(1) د قيصر يحيى جعفر الوافي في شرح احكام قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 مصدر سابق ص 144.

طبيعياً من حيث ان المستثمر الاعتباري لا بد من وجود شخص طبيعي يمثله ويتصرف تصرفات الشخص الاعتباري وبالتالي سواء كان المستثمر طبيعياً ام اعتبارياً فأنه يحتاج إلى أدوات ومقدمات لقيامه بدخول إقليم الدولة المضيفة للاستثمار والشروع بعملية الاستثمار، وان اغلب التشريعات وخصوصاً تشريعات الدول الجاذبة للاستثمار نظمت إقامة المستثمر واختصرت بعض الإجراءات التي تخص الحصول على إجازة الاستثمار وكل نظام ينافس النظم الأخرى من حيث الامتيازات والاعفاءات التي يقدمها للمستثمر الأجنبي ليجعل من نظامه جاذباً للاستثمار الأجنبي بالمقابل لم تهتم تلك النظم بعملية دخول المستثمر الأجنبي وانما يدخل في بادئ الامر على انه شخص اجنبي عادي وهذا يُعد عائقاً امام المستثمر فمثلا حدد قانون الإقامة الفرنسي كيفية دخول الأجانب بصورة عامة في المادة (L311-1) ولم يتطرق إلى دخول المستثمر الأجنبي[1].

وبالتالي لا يوجد ما يميز المستثمر الأجنبي عن الشخص الأجنبي العادي في مسألة دخوله الإقليم الفرنسي وانما عالج هذا الموضوع في قسم الإقامة ،حيث اعطى حق الإقامة متعدد السنوات لمن يود الاستثمار الفعلي داخل فرنسا وبالتالي يتبين لنا ان القانون الفرنسي عامل المستثمر الأجنبي معاملة

---

(1) المادة L311-1 من قانون الإقامة الفرنسي.

our entrer en France, tout étranger doit être muni 1° Sauf s'il est exempté de cette obligation, des visas exigés par les conventions internationales et par l'article6, paragraphe 1, points a et b, du règlement (UE) 2016/399 du Parlement européen et du Conseil du 9mars2016 concernant un code de l'Union relatif au régime de franchissement des frontières par les personnes (code frontières Schengen) ;2° Sous réserve des conventions internationales, et de l'article 6, paragraphe 1, point c, du code frontièresSchengen, du justificatif d'hébergement prévu à l'article L. 313-1, s'il est requis, et des autres documentsprévus par décret en Conseil d'Etat relatifs à l'objet et aux conditions de son séjour et à ses moyensd'existence, à la prise en charge par un opérateur d'assurance agréé des dépenses médicales et hospitalières,y compris d'aide sociale, résultant de soins qu'il pourrait

يجب ان يكون لدى جميع الأجانب ما يلي :"1 - الوثائق والتأشيرات التي تتطلبها الاتفاقيات واللوائح الدولية السارية؛ "2 ° مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ، إثبات الإقامة المنصوص عليه في المادة L. 313-1 ،إذا لزم الأمر، وغيرها من الوثائق المنصوص عليها في مرسوم صادر عن مجلس الدولة فيما يتعلق، من ناحية، بالغرض وشروط إقامته ، ومن ناحية أخرى ، إذا لزم الأمر ، وسائل عيشه ، تامين رعاية مرخص للنفقات الطبية ونفقات المستشفيات ، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية ، الناتجة عن الرعاية التي يمكن أن يقوم بها في بولينيزيا الفرنسية ، وكذلك ضمانات إعادته إلى الوطن ؛ "3 - الوثائق اللازمة لممارسة نشاط مهني إذا اقترح ممارسته."على سبيل عدم التقيد بأحكام هذه المادة، فإن الأجانب الحاصلين على تصريح إقامة أويتم قبول وثيقة التنقل الصادرة للقصر في بولينيزيا الفرنسية فقط على أساس تقديم من هذا العنوان ووثيقة سفر. " (ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )

المسافر الأجنبي العادي ولم يميزه في دخوله الإقليم الفرنسي، وكذلك فعل المشرع المصري والعراقي بخلاف المشرع الاماراتي الذي خصص تأشيرة دخول مخصصة للمستثمر الأجنبي ونص عليها في لائحته التنفيذية المسهلة لتنفيذ قانون الإقامة وهذا ما سنراه في مبحثنا اللاحق ، واللافت للنظر ان المشرع الفرنسي والعراقي والمصري قد اعتبروا المستثمر مجرد شخص مسافر عادي توافرت فيه شروط دخول إقليم الدولة ودخل بشكل اصولي ولا يوجد ما يميزه على انه مستثمر وفي الحقيقة ان هناك وجهة نظر في عدم تنظيم دخول المستثمر الأجنبي ضمن التشريعات الناظمة لدخول الأجانب أو الاستثمار ويرجع السبب إلى تعريف المستثمر الأجنبي لدى تلك التشريعات، فبالرجوع إلى بداية البحث وتعريف المستثمر الأجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً هو الشخص الحاصل على إجازة استثمار ويحمل جنسية غير جنسية الدولة المضيفة وبالتالي لا يتمتع بصفة المستثمر إلّا الشخص الحاصل على إجازة استثمار وفقاً لقانون الدولة المضيفة وبالتالي فأن المستثمر عند دخوله إقليم الدولة لا يحمل صفة المستثمر لعدم تقديمه طلب الحصول على الاجازة واستيفاءه متطلبات رخصة الاستثمار وبالتالي لا يمكن ان يتمتع بالمزايا والحقوق المقررة وفقاً لقانون الاستثمار، والا عد ذلك تعارضا بالقانون فكيف تمنح صفة مستثمر اجنبي لشخص لم يحصل على إجازة استثمار في حين ان تعريف المستثمر يحدد وبشكل قاطع ان المستثمر هو شخص اجنبي الجنسية وحاصل على إجازة استثمار ،وعلى الرغم من تأثر بعض قوانين الاستثمار لبعض الدول مثل جمهورية مصر العربية بمبدأ تشبيه الأجانب بالمواطنين عند تحديد نطاق اعماله على الصعيد الشخصي، ليس على صعيد تعريف المستثمر لكن ترجم ذلك ايضاً على صعيد ضمانات الاستثمار[1]، ولكن السؤال الذي يطرح ما هو الوقت الذي يتم فيه اعمال هذا التشبيه ؟ والواضح ان اعمال هذا التشبيه بين الأجنبي والوطني في نطاق قانون الاستثمار من الوقت الذي يحصل المستثمر فيه هذا الشخص الأجنبي على إجازة الاستثمار ويكتسب صفة مستثمر وليس قبلها، مما تقدم يتضح لنا ان النظم القانونية الحاكمة لدخول المستثمر الأجنبي سواء كان قانون الإقامة أو قانون الاستثمار لم يميز المستثمر الأجنبي في مسألة دخوله إقليم الدولة المضيفة للاستثمار علي الرغم من التطور الحاصل في جذب الاستثمار ويرجع السبب في ذلك لكون عملية الدخول هي سابقة على حصول الشخص الأجنبي على صفة المستثمر والتي تمنح له ويتمتع بمزاياها من تاريخ حصوله على إجازة الاستثمار من قبل الدولة المضيفة، ولكن هناك من تدارك هذا الموضوع من خلال اللوائح التنظيمية التي

(1) د حفيظة السيد حداد الجنسية ومركز الأجانب اطلالة على قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 ،مصدر سابق ص483.

تسهل تنفيذ قانون الاستثمار وقدم تسهيلات في دخول وإقامة المستثمر الأجنبي وهذا ما سنحاول ايضاحه في مطلبنا التالي .

## المطلب الثاني

## النظم الحاكمة لدخول المستثمر الأجنبي

كان التنقل في السابق من إقليم إلى اخر لا يحتاج إلى التعقيدات التي نشهدها اليوم لعدم وجود حدود إدارية للدول ولم يكن هناك ضوابطاً معينةً لدخول إقليم معين وانما كانت الحرية مطلقة لانتقال أي شخص لاي مكان، ولكن بعد التطور الذي حصل وترسيم الحدود الدولية والحرب العالمية الثانية دأبت الدول على تقنين عملية الانتقال من دولة إلى أخرى وتنظيمها وفق نظم وضوابط محددة بموجبها تم تقييد حرية التنقل بعد ان كانت تتسم بصفة الاطلاق، وبالتالي أصبحت هذه النظم تتحكم وبشكل كامل بعملية انتقال الأشخاص عبر الحدود الدولية ويسري هذا النظام على جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الدولة بجنسيتهم، فبما ان المستثمر الأجنبي لا ينتمي إلى الدولة المضيفة للاستثمار بجنسيته فأنه لا يختلف عن غيره من حيث الصفة الأجنبية ،ولكن السؤال الذي يطرح في واقع تنافس الدول وتسابقها على جذب الاستثمار الأجنبي هل هناك نظم قانونية تحكم دخول المستثمر الأجنبي ام ان قانون الإقامة الذي يسري على جميع الأجانب هو السائد ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن هذا المطلب .

### الفرع الأول

### القواعد الناظمة لدخول المستثمر الأجنبي

تعد النظم القانونية المنظم الأساسي للمجتمع والقوة التي تحكم بها الدولة قبضتها على زمام السلطة وتجعل الأمور تنتقل من العشوائية إلى التنظيم الإداري في ادارتها، لذا فأن النظام القانوني هو الذي يسير المرافق العامة للدولة فلا يمكن تصور مرفق عام دون تنظيم قانوني يحكمه، وان دخول وإقامة الأجانب من تلك المرافق التي شملها هذا التنظيم، وان الامر الطبيعي ان مسألة دخول وإقامة الأجانب وخروجهم يحكمها قانون إقامة الأجانب ،ولكن هناك خصوصية للاستثمار الأجنبي باعتباره النشاط الذي تتنافس عليه الدول لجذبه والاستفادة منه فقد دأبت الدول على تقديم الامتيازات والاعفاءات لتكون دول جاذبة للاستثمار، وسنحاول ان نورد القوانين التي تحكم دخول المستثمر الأجنبي من خلال هذا الفرع .

**أولا- المستثمر الأجنبي الطبيعي**

يعد الاستثمار من الأنشطة الحديثة التي اولت اهتماماً خاصاً من قبل النظم القانونية والتي شهدت تطوراً متسارعاً نحو تنظيم هذا النشاط، في ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية على جذب الاستثمارات الخاصة فان تهيئة الإطار القانوني المناسب للاستثمار تعد أحد العناصر الهامة لتحسين بيئة الاستثمار، واستقرار المعاملات، ورفع درجة الثقة في جدارة النظام الاقتصادي ككل، وهذه كلها تمثل شروطا جوهرية لاستقطاب الاستثمارات الخاصة. فالحماية القانونية وتيسير المعاملات والإجراءات التي يوفرها الإطار القانوني السليم هي التي تشجع على التراكم الرأسمالي، وتؤدي إلى تخفيض تكاليف المعاملات، وتسهم في منح المستثمرين الشعور بالاستقرار الحقيقي الذي يحتاج إليه أي استثمار طويل الاجل[1]، وبالتالي نلاحظ ان النظم الخاصة بالاستثمار مرت بمراحل متسارعة للتعديل في فترات قصيرة لتغطية جميع مفاصل الاستثمار والوصول إلى الجذب الاستثماري، ومن ضمن هذه المفاصل هو دخول المستثمر الأجنبي، حيث تم تنظيم عملية دخول المستثمر الأجنبي واقامته بموجب النظم النافذة لكل دولة، اذ يعتبر هذا الامر من الأمور الحصرية لسلطة الدولة في تنظمها وبالتالي تعكس صورة سيادة الدولة على أراضيها وهي التي تنظم وتقرر من سيدخل أراضيها من عدمه، فقد نظم قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي دول المستثمر الأجنبي إلى أراضيه فقد حددت المادة ( L311-1) من القانون الشروط الشكلية لدخول الأجنبي بشكل عام اما المادة (L321-2) فقد أوضحت كيفية دخول الأشخاص الذين يرومون البقاء لأكثر من ثلاث اشهر اما المادة ( R421-35 )التي بينت من هم المشمولين بالإقامة متعددة والتي نصت " يمكن اعتبار المواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب لإصدار إقامة متعددة السنوات يحمل ذكر (جواز سفر المواهب ) المنصوص عليها في المادة( l421-18) على انه يقوم باستثمار اقتصادي مباشر بالمعنى المقصود في نفس المادة عندما يكون شخصياً أو من خلال شركة يديرها أو يديرها يمتلك ما لا يقل عن 30% من رأس المال ..." [2]، وبالتالي يتبين لنا من جمع المواد

(1) د. حسين محمد مصلح محمد، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، بحث منشور على الموقع:
https://law.tanta.edu.eg/files/%D8%AF.%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD_filled.pdf2024/9/5 ص 22، تاريخ الزيارة

(2) قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي يراجع هامش رقم 1 من ص 59

القانونية ان المشرع الفرنسي قد خصص في تشريعاته عملية دخول المستثمر الأجنبي وكيفية حصوله على تأشيرة الدخول والإقامة بشكل دقيق دون لبس أو غموض أو حاجة إلى تشريعات أخرى .

اما القانون المصري فقد عالج مسألة دخول المستثمر الأجنبي بموجب قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (89) لعام 1960 المعدل بقانون رقم 88لعام 2005 وعامله معاملة أي اجنبي عادي ولم يعطه تمييزاً عن غيره اما قانون الاستثمار المصري رقم (72) لعام 2017 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2310) لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار فلم ينظما عملية دخول المستثمر الأجنبي ولم يتطرقا لها اطلاقاً واقتصرا على تنظيم الإقامة كجزء من حركة المستثمر الأجنبي، وكذلك فعل المشرع العراقي فقد تعامل مع المستثمر الأجنبي كما تعامل مع الشخص الأجنبي العادي من حيث الدخول حيث نظم هذا الامر بموجب قانون إقامة الأجانب رقم (76) لعام 2017 الذي لم يميز المستثمر الأجنبي على غيره في دخول الأراضي العراقية اما قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 في مادته (12 / ثانيا) فقد نصت على "ثانيا : منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق "، وبالتالي نلاحظ ان هناك تطوراً ملحوظاً في مسألة دخول المستثمر الأجنبي وان لم توضح المادة كيفية التعامل بتسهيل دخول وخروج المستثمر الأجنبي أو ما هو المقصود منها أي انها تقصد دخوله الأول وقبل الحصول على إجازة الاستثمار ؟ ام المقصود منها في المراحل اللاحقة على الحصول على إجازة الاستثمار واثناء تنفيذ المشروع الاستثماري ؟، وعلى الرغم من هذا التساؤل الذي طرحناه تبقى هذه الفقرة جيدة نسبياً لما توليه من اهتمام في دخول المستثمر الأجنبي، اما نظام رقم (2) لعام 2009 والخاص بتنفيذ قانون الاستثمار ونظام رقم (3) لعام 2009 الخاص بالهيكل الداخلي لهيأة الاستثمار فقد سكتا عن تنظيم دخول المستثمر الأجنبي وكان الأولى بالمشرع العراقي توضيح الفقرة ثانياً من المادة (12) من قانون الاستثمار وبيان كيفية تقديم التسهيلات لدخول وخروج المستثمر الأجنبي المذكورة بالمادة انفة الذكر، اما القانون الاماراتي فقد اختلف عن سابقيه فقد اقر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخـــــول وإقامة الأجانب بأعطاء تأشيرة دخـــول إلى

المستثمر الأجنبي امدها 60 يوماً لحين اصدار تصريح الإقامة الخضراء[1]، وبالتالي نلاحظ ان القانون الاماراتي قد ميز المستثمر الأجنبي بالدخول عن غيره ومنحه استثناءً واضحاً من خلال منحه تأشيرة دخول مختلفة عن غيره من الأجانب .

وتعد هذه ميزة تحتسب للمشرع الاماراتي وخطوة إيجابية نحو طريق الجذب الاستثماري، اما قانون الاستثمار الاماراتي رقم (19) لسنة 2018 فقد خلا من أي ذكر عن دخول وإقامة المستثمر الأجنبي والواضح ان المشرع الاماراتي قد اكتفى بقانون دخول وإقامة الأجانب والذي نظم فيه وبشكل كامل دخول وإقامة المستثمر الأجنبي وبالتالي لا حاجة إلى تنظيمه في قانون الاستثمار وهذا النوع من التنظيم التشريعي يمثل تركيز الاختصاص في نظام معين وبالتالي يتعذر معه التداخل في التشريعات والاختصاصات ويرى الباحث ان المشرع المصري قد ساوى بين المستثمر الأجنبي والمصري من حيث التعريف والامتيازات ولكن متى يمكننا ان نجد اثر هذه المساوات والحقيقة ان القانون المصري لا يمكن ان يقدم شيئاً للمستثمر الأجنبي في مسألة الدخول والإقامة ابتداءً من عَدّهِ شخصاً اجنبياً عادياً لعدم اكتسابه صفة المستثمر الا بعد حصوله على إجازة الاستثمار وبالتالي ان هذه المساواة قد تجد اثرها بعد حصول الشخص الأجنبي على إجازة استثمار وفقاً للقوانين المرعية وبالتالي يكتسب صفة المستثمر الأجنبي، وكذلك فعل المشرع العراقي مع فارق بسيط لا يعدو ان يكون ذكر عبارة تسهيل عملية الدخول والخروج للمستثمر الأجنبي دون ان يبين ماهية هذه التسهيلات وكيفية تقديمها اما المشرع الاماراتي فحسناً فعل حينما خصص مسألة الدخول والإقامة للمستثمر الأجنبي من اختصاص قانون إقامة الأجانب ولم يشتت هذا الموضوع في عدة تشريعات مما قد يؤدي إلى تعارض النصوص أو تداخلها هذا من جانب ومن جانب اخر فقد اقر المشرع الاماراتي من خلال قانون دخول وإقامة الأجانب بامتياز يميز المستثمر الأجنبي عن غيره من الأجانب الوافدين إلى دولة الامارات من خلال تقديم المستثمر ابتداءً على تأشيرة دخول مستثمر اجنبي وبالتالي يعد هذا الموضوع تمييزاً واضحاً له عن غيره في الدخول .

(1)المادة 33 من قرار مجلس الوزراء رقم 65 لسنة 2022 بخصوص اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الاماراتي رقم 29 لسنة2021 والتي نصت على "للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للعمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية: 1-... 2- الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية :أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديدها قرار من الرئيس."

**ثانياً– المستثمر الأجنبي بوصفه شخصاً إعتبارياً**

ان شخصية المستثمر الأجنبي لا تتعدى ان تكون اما شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وفي فقرتنا السابقة اوضحنا ما هي النظم القانونية التي تحكم دخول المستثمر الأجنبي بصفته شخصاً طبيعياً، وبما ان الاستثمار اليوم غالباً ما يأخذ شكل شركات كبيرة ذات رصانة وسمعة في تنفيذ الاعمال، فكان لزاماً علينا بيان النظم القانونية التي تحكم دخول المستثمر الأجنبي المعنوي إلى إقليم الدولة، وبعد التطور الكبير الذي شهده العالم أصبحت الدول بحاجة ماسة إلى العملات الأجنبية اكثر من حاجتها إلى أجانب ومن الطبيعي إزاء هذه التطورات ان يقدم القانون بوصفه الملبي لحاجات المجتمع تسهيلات لرؤوس الأموال الأجنبية بدلا من تقديمها للأشخاص الأجانب ويبدو هذا جليا في سعي الدول الحثيث إلى جذب الأموال من خلال تقديم التسهيلات للاستثمارات الأجنبية[1] ، وبما ان الشخص الاعتباري وفقاً للنظم القانونية التي حددت مفهومه ما هو الا مجموعة من الأشخاص أو الأموال أعطيت الصفة القانونية لغرض تحقيق غاية ما وهذا ما أشار له القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 المعدل وبالتالي لا يمكن ان نتصور هناك شركة على سبيل المثال تدخل الحدود الإقليمية للدولة بكافة تفاصيلها من منشأة وابنية والآت واشخاص واموال ويتم تطبيق قانون معين عليها بمنحها سمة دخول هذا من جانب ومن جانب اخر ان كل شخص معنوي لا بد من وجود شخص طبيعي يعبر عن ارادته وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانوني المدني[2]، فالشخص المعنوي وان اعطي الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة وبعض الصفات التي يطلق عليها مجازاً شخصية الا انها تفتقر إلى الكثير من المقومات التي تجعل من هذه الشخصية شبيهة بالشخصية الطبيعية ومن اهم هذه المقومات هي التعبير عن الإرادة، وان افتقاد الشخص المعنوي للطبيعة البشرية الثابتة للإنسان يؤدي إلى استبعاد طائفة من الحقوق لا يتصور تمتع الشخص الاعتباري بها وطائفة من الالتزامات لا يتصور التزامه بها، اذ لا يتصور ان يتمتع بها من كان من غير بني الانسان[3]، وبالتالي كان لا بد من وجود من يمثل هذه الشخصية ويعبر عن ارادتها، إذ إن القواعد المتعلقة بدخول الأجانب والإقامة في إقليم الدولة لا تسري الا على الأشخاص

---

(1)د صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ص246-247.

(2)المادة 48 /1 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي تنص على "يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته".

(3)د أبو العلا النمر، موطن الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، ط الثانية ، سنة 2008 ،ص 298.

الطبيعية لذلك فأن القيود الإدارية لا تسري على الأشخاص الاعتبارية بسبب طبيعتها القانونية[1]، من هنا وبما ان الممثل القانوني للشخص الاعتباري هو شخص طبيعي فانه سيكون خاضعاً للنظم القانونية الخاصة بالأشخاص الطبيعية والتي تنظم دخول وخروج الأجانب والتي اسلفنا شرحها في بحثنا السابق، وبعبارة ادق تسري احكام دخول وإقامة الأجانب على ممثل الشخص الاعتباري بعدّهِ شخصاً طبيعياً، ولكن قد تختلف الإجراءات في مسألة الإقامة والقوانين المنظمة لها من الشخص الطبيعي والاعتباري حيث يحتاج الأخير إلى النظم الحاكمة للأشخاص الاعتبارية في التسجيل وممارسة النشاط الاقتصادي وموافقات الجهات القطاعية وهذا ما سنحاول ايضاحه في موضوع إقامة المستثمر الأجنبي .

## الفرع الثاني

## تسهيلات دخول المستثمر الأجنبي

دأبت الدول الطالبة للاستثمار على تقديم التسهيلات والاعفاءات بغية جذب الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية الداعمة لاقتصادها القومي، وللوصول إلى حالة الجذب الاستثماري كان لا بد من تطويع النظم القانونية وتعديلها بما يتناسب مع التطور المتسارع للنشاط الاستثماري وبالتالي خوض غمار المنافسة على جذب الاستثمار والأموال الأجنبية، فقد تَحدْ البلدان الساعية إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من سلطتها التقديرية التي تمارسها باللجوء إلى تحرير شروط الدخول والإقامة اما من جانب واحد في القوانين الوطنية أو من خلال التنظيمات الدولية المختلفة بأدراج قيد أو اكثر يتضمن حقوق دخول وإقامة الأجانب حيث تتنوع اتجاهات ادراج تلك القيود على الصعيدين الدولي والوطني[2]، وتعد هذه القيود وان كانت تمثل قيد يرد على سلطة الدولة التقديرية في شأن دخول وإقامة الأجانب لكنها من جانب اخر تمثل أسلوباً من أساليب تقديم التسهيلات للمستثمر الأجنبي وبالتالي يمثل طريقة من طرق جذب الاستثمار، إذ إن دخول وإقامة المستثمر الأجنبي تعد خط الشروع لأي مشروع استثمار اجنبي، وسنحاول من خلال هذا الفرع بيان التسهيلات التي تقدم للمستثمر الأجنبي في دخوله إقليم الدولة الطالبة للاستثمار من خلال الفقرة الأولى التي توضح التسهيلات التي تستند الى مصادر دولة اما الفقرة الثانية والتي تبين التسهيلات النابعة من النظم الداخلية .

---

(1)د أبو العلا النمر، موطن الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في العلاقات الخاصة الدولية ،مصدر سابق ص 300.

(2)د لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للاستثمار في اطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، دار النهضة العربية، ط 1 ، 2011، ص 363.

**أولا– التسهيلات المستندة لمصادر دولية**

ان التنافس المحتدم على جذب الاستثمار من قبل الدول النامية والطالبة للاستثمار جعل من تلك الدول تتسابق في تقديم التسهيلات سواء كانت تلك التسهيلات على شكل تحسين المناخ الاستثماري داخل الدولة أي انها تقوم بإصلاح النظام الاقتصادي والقانوني والسياسي لتجعل من مناخها جاذبا للاستثمار ام انها تدخل باتفاقات سواء كانت ثنائية ام متعددة الأطراف والتي تزيد من تدفق الاستثمارات لها، ونظراً لتعاظم نشاط التجارة الدولة وانتقال الأموال عبر الحدود وتوجه انظار المجتمع الدولي نحو الاستثمار باعتباره الوجه الأكثر أهمية للتجارة الدولية وكان لا بد من وضع قيود وأنظمة تحكم هذا النشاط اللامتناهي لحماية أموال المستثمرين، فبدأ المجتمع الدولي يهتم بتنظيم الاستثمار ضمن اطر قانونية سواء كان هذا التنظيم على شكل اتفاقات ثنائية ام اتفاقات متعددة الأطراف، وكانت هذه الاتفاقيات تحدد الاطار العام لضمان حقوق المستثمرين وتقديم التسهيلات لهم لممارسة نشاطهم الاستثماري داخل الدول المضيفة، دون التطرق صراحةً إلى عملية دخول المستثمر الاجنبي كونها كانت جزئيات بسيطة يتم تضمينها في تقديم التسهيلات ويتم صب الاهتمام على المسائل الجوهرية التي تحفظ حقوق المستثمرين والدول المضيفة بما يضمن استمرار النشاط الاستثماري، ولكن هناك اتفاقيات قد نظمت دخول المستثمر الأجنبي واعتبرت هذا الموضوع من الأمور الجوهرية حيث ان كل استثمار لا بد ان يبدأ بدخول المستثمر الأجنبي ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الثنائية بين دولة الامارات العربية المتحدة ودولة إيطاليا والتي وقعت في أبو ظبي بتاريخ 22 كانون الثاني عام 1995 بشان حماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي والتي نصت في بروتوكولها على تحمل الدولة الأخرى تنظيم حالة الدخول والإقامة والسفر للمستثمرين وفقا لهذه الاتفاقية[1]، والواضح ان الاتفاقية قد راعت مسألة دخول وإقامة وسفر المستثمر الأجنبي واعطته خصوصية استثناءً من القوانين المعمول بها في دخول الأجانب وبالتالي يعد هذا تسهيلا وتمييزاً للمستثمر الأجنبي عن غيره في دخول أقاليم الدولة المضيفة للاستثمار ولم يعد هنا المستثمر يرزح تحت وطأة النظم القانونية المنظمة لدخول الأجنبي والتي قد لا تلبي تطلعات أو طموحات المستثمر الأجنبي .

(1)المادة 1 من البروتوكول الملحق لاتفاقية الامارات العربية المتحدة ودولة إيطاليا الموقعة بتاريخ 1995/1/22 في أبو ظبي والتي تنص على "ينظم الطرفان المتعاقدان، وفقا لقوانينهما وأنظمتهما، الإجراءات المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل والسفر داخل إقليميهما اللازمة لمواطني الطرف المتعاقد الآخر وأفراد أسرهم الذين يزاولون أنشطة متعلقة بالاستثمار وفقا لروح هذه الاتفاقية" والمنقولة من الموقع
https://investmentpolicy.unctad.org/international-investment-agreements/treaty-files/1716/download2024/9/14 تاريخ الزيارة

وكذلك جاءت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بمعنى مشابه لما اسلفناه سابقاً حيث اشارت في المادة (11) منها على تمتع المستثمر العربي بحق الدخول والإقامة والتنقل والمغادرة هو وافراد اسرته دون قيد أو شرط[1]، وبهذا المضمون نلاحظ انتهاج هذه الاتفاقية نهجاً جديداً مخالفاً للنظم القانونية الداخلية التي حصرت سلطات تنظيم دخول وإقامة المستثمر وفقاً لنظامها الداخلي وبالتالي فهو حق استئثاري لها وحدها وهو ما قد يمثل نوع من أنواع التعسف بحق المستثمر الأجنبي أو بعبارة أخرى قد يكون سبباً من أسباب عزوف المستثمرين عن الاستثمار في تلك الدولة لعدم تمييز ذلك المستثمر عن غيره من الأجانب في الدخول، اما عن اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف[2]، في سبيل توسيع نطاق حقوق الدخول والإقامة إلى اقصى حد ممكن وتقييد سلطة الدول المضيفة انتهجت الاتفاقية النموذج المختلط الذي يفتح باب الدخول والاقامة للمستثمرين من الدول المتعاقدة على أساس المعاملة الوطنية ومعاملة الدول الأكثر رعاية ،حيث افردت الاتفاقية نصاً لتنظيم الدخول المؤقت والإقامة والعمل للمستثمرين والعاملين[3]، كما حضرت الاتفاقية فرض اشتراطات الأداء كشرط لإقامة أو حيازة أو توسيع أو إدارة أو تشغيل أو استخدام أو استغلال أو بيع أو أي تصرف في استثمار، وبذلك فقد أعطت الاتفاقية مساحة كبيرة لدخول وإقامة المستثمرين وتحريرها من القيود التي تضعها الدول باعتبارها صاحبة السلطة في تنظيم أمور دخول وإقامة الأجانب وبالتالي تكون هناك حرية للمستثمر بالدخول للدولة المضيفة دونما المرور بالقيود التي تضعها على حرية الدخول .

ويرى الباحث ان الاتفاقيات الدولية التي نظمت دخول وإقامة المستثمر الأجنبي قد حررت موضوع الدخول والإقامة من القيود التي تضعها الدولة المضيفة باعتبارها صاحبة حق استئثاري بهذا الصدد هذا من جانب ومن جانب اخر يعد هذا التنظيم تسهيلاً للمستثمر لدخوله واقامته في إقليم الدولة طالبة

---

(1) الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام 1980 والمصادق عليها من قبل العراق بموجب القانون رقم 33 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4382 في 2015/9/29 والتي نصت في مادتها ال11 على " بما لا يتعارض مع أنظمة وقوانين الدولة المضيفة، يتمتع المستثمر العربي مع افراد اسرته بحق الدخول والإقامة والانتقال والمغادرة بحرية وبلا عائق في إقليم الدولة المضيفة ولا تفرض قيود على هذا الحق الا بأمر قضائي ..."

(2) على الرغم من ان اتفاقية الاستثمار متعددة الاطراف المعروفة ب (MAI) لم يتم الاتفاق بشأنها حتى تاريخها بما يتعين وصفها بالمشروع الا انه لسهولة التحليل والدراسة لها واتباعها لنهج كافة الكتابات التي تناولته سوف اكتفي بعبارة اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف على ان يفهم ان ما يتم دراسته في هذا الخصوص هو مجرد مشروع لاطار متعدد الأطراف طرح على المستوى العالمي الا انه واجه مجموعة من الصعوبات حالت دون اقراره، نقلاً عن د لمياء متولي يوسف مرسي في كتبها التنظيم الدولي للاستثمار في اطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، مصدر سابق ، في هامش ص 302

(3) نقلاً عن د لمياء متولي يوسف مرسي في كتبها التنظيم الدولي للاستثمار في اطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف مصدر سابق ص 365

الاستثمار وهذا التسهيل نابع من مصدر دولي وغير منظم وفق القانون الداخلي للدولة وبذلك يعد استثناءً على سلطة الدولة وبالتالي يمثل تمييزاً للمستثمر عن غيره من الأجانب في مسألة الدخول والاقامة .

**ثانيا- التسهيلات النابعة من النظم الداخلية**

تشرع النظم الداخلية بناءً على رؤية الدولة وحاجتها لمعالجة موضوع معين وبالتالي تتوخى في تشريعه الكثير من الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الدينية وبالتالي يكون التشريع عاكساً لصورة النهج الذي تتبعه سياسة الدولة، وبما ان الدول كثيراً ما تنظر إلى الاستثمار الأجنبي بنظرة الشك والريبة وخصوصاً الدول التي تنتهج الدكتاتورية في سياستها وبالتالي تُعد إعطاء التسهيلات ودخول المستثمر الأجنبي تدخلاً في نظامها السياسي والاقتصادي أو تنازلاً عن سيادتها الوطنية وبالتالي تكون الدولة طاردة للاستثمار الأجنبي مما يجعل من المستثمرين يشعرون بعدم الاطمئنان لهكذا أنظمة، وبالمقابل هناك دول استشعرت حاجتها للاستثمار الأجنبي وكانت تؤمن بنظام الانفتاح السياسي والاقتصادي وبالتالي دخلت في سباق التنافس علي جذب الأموال والاستثمارات الأجنبية لتكون دولة جاذبة للاستثمار عن طريق تقديم التسهيلات والاعفاءات للمستثمر لتكون دولة جاذبة للاستثمار الأجنبي، وتكون هذه التسهيلات عن طريق اصلاح النظام القانوني والاقتصادي وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب، قد يصل الامر إلى التنازل عن جزء من سلطتها في أمور معينة .

فقد نظم قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل إقامة المستثمرين الأجانب في المادة (12/ثانيا) [1] ،ولم يتطرق إلى مسألة دخول المستثمر الأجنبي لا في متن القانون ولا في الامر رقم 2 لسنة 2009 المعني بتنفيذ قانون الاستثمار وقد ترك الموضوع لقانون إقامة الأجانب رقم (76) لعام 2017 بإعتباره القانون المعني بدخول وإقامة الأجانب، ولكن حتى هذا القانون الأخير لم يشر إلى مسألة دخول المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص وانما نظم دخول الأجانب بشكل عام ولم يميز المستثمر عن غيره من الأجانب الا من حيث الإقامة[2]، وبالتالي لم نجد في التشريعات العراقية ما ينظم حالة دخول المستثمر الأجنبي وتمييزه عن غيره من الأجانب ،ولكن قد تداركت هيأة الاستثمار العراقية هذا

(1) -المادة 12 /ثانيا من قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم 13 لسنة 2006 والتي تنص على "منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق"

(2) المادة21/اولاً/و من قانون إقامة الأجانب رقم 76لسنة2017والتي تنص على "لمستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم اعمال استثمارية أو تجارية داخل البلد"

الاخلال بإصدارها ضوابط ضمن منصتها الالكترونية والتي مكنت المستثمر الأجنبي تقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول عن طريق البريد الالكتروني وتقوم الهيأة بمتابعتها واستحصالها لصالح المستثمر[1] ، وهذه التأشيرة ما هي الا تأشيرة دخول اضطرارية تمنح للمستثمر الأجنبي على سبيل التسهيل [2]، وبالتالي تعد هذه الخطوة إيجابية نحو تقديم التسهيلات لدخول المستثمر الأجنبي، اما القانون المصري فلم يختلف عن القانون العراقي من حيث تنظيم مسألة الإقامة في قانون الاستثمار وكذلك في اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القانون رقم (2310) في 2017[3]، وفي المعنى ذاته جاء قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم (89) لعام 1960 المعدل بموجب قانون رقم (88) لسنة 2005 وبالتالي لم تقدم جمهورية مصر العربية أي تسهيلات بما يخص دخول المستثمر الأجنبي اما المشرع الاماراتي فقد ترك تنظيم مسألة دخول وإقامة المستثمر الأجنبي إلى قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (29) لسنة 2021 واللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بشأن تنفيذ قانون الإقامة[4]، ولم يتطرق قانون الاستثمار رقم (19) لسنة 2018 إلى هذا الموضوع اطلاقاً باعتبار ان قانون الإقامة هو القانون الحاكم بهذا الخصوص وقد غطى كافة الجوانب الخاصة بدخول وإقامة المستثمرين وبالتالي اصبح هناك نوع من الاختصاص للتشريعات ومنعاً للتداخل في الاختصاصات وتكرار النصوص المنظمة لدخول المستثمرين، وقد اشارت المادة (33) من اللائحة التنفيذية بمنح المستثمر تأشيرة دخول لمدة ستين يوماً لإكمال إجراءات الإقامة باعتباره من أصحاب الإقامة الخضراء وبالتالي يمثل هذا الافراد لنص خاص بالمستثمر الأجنبي في قانون إقامة الأجانب

---

(1) ضوابط استحصال سمات دخول المستثمر الأجنبي التي نصت على "ينبغي ان تنجز طلبات تأشيرة العمل في السفارات العراقية قبل المغادرة ويمكن مخاطبة الهيئة الوطنية للاستثمار لاستحصال سمة الدخول اصوليا لرجال الاعمال والمستثمرين. وبإمكان رجال الاعمال والمستثمرين تقديم طلبات للحصول على سمة الدخول إلى العراق

إلى الهيئة الوطنية للاستثمار- دائرة العلاقات العامة حصرا ومن خلال البريد الالكتروني المبين في ادناه ومن ثم ستقوم الهيئة بتسهيل حصولهم عليها من خلال ملا الاستمارة التالية " والمنشور على صفحة هيأة الاستثمار العراقية في الموقع https://investpromo.gov.iq/ar/?page_id=7538 تاريخ الزيارة 2024/9/14

(2)مقابلة شخصية مع مدير قسم الاقامات في هيئة الاستثمار الوطنية تاريخ المقابلة 2024/11/7

(3) المادة4 فـ2 من اللائحة التنفيذية بشان تنفيذ قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 والتي تنص "ألا تقل مدة الإقامة عن سنة، والا تزيد على مدة المشروع .ويجوز مجلس إدارة الهيئة إضافة شروط أخرى بعد موافقة وزارة الداخلية."

(4) المادة 33 /2 من قرار مجلس الوزراء المرقم 65 لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 29لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على "للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للعمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية: 2-الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:

أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديدها قرار من الرئيس."

تمييزاً له عن غيره من الأجانب الذين يدخلون دولة الامارات العربية المتحدة ويعد سبيلاً من سبل التسهيلات المقدمة للمستثمر الأجنبي بغية جذب الاستثمار، اما المشرع الفرنسي فقد نظم كسابقيه مسألة الإقامة للمستثمرين الأجانب وميزهم عن غيرهم من الأجانب في الإقامة اما من حيث دخول المستثمر الأجنبي فقد أشار بإشارات بسيطة حول دخول المستثمر في المادة (L312-2 -1) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي نصت على " على كل اجنبي يرغب بدخول فرنسا بهدف البقاء لمدة تزيد على ثلاث اشهر ان يقدم بطلب إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية ولا يجوز ان تتجاوز الصلاحية سنة واحدة، وقد تسمح هذه التأشيرة بالإقامة لأكثر من ثلاث اشهر لغرض عائلي ،كزائر أو طالب متدرب أو كجزء من نشاط مهني، أو بشكل اعم أي نوع من الإقامة لأكثر من ثلاث اشهر يمنح حاملها الحقوق المرتبطة بحقوق تصريح إقامة مؤقتة أو إقامة متعددة السنوات"[(1)]، والملاحظ ان النص مبهم ولم يشر إلى المستثمر الأجنبي بشكل واضح وانما اقتصر على ذكر إقامة متعددة السنوات وبالتالي لا يوجد في القانون الفرنسي ما يدل على التسهيلات التي تقدم إلى المستثمر الأجنبي من ناحية الدخول.

ويرى الباحث ان هناك تفاوتاً واضحاً بالتشريعات الحاكمة لدخول المستثمر الأجنبي فالقانون المصري أحال الموضوع لقواعد دخول الأجانب بصورة عامة ولم يميز المستثمر الأجنبي عن غيره بالدخول وكذلك فعل المشرع الفرنسي اما المشرع الاماراتي فقد افرد مادة في اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب ميز بموجبها دخول المستثمر الأجنبي وحسناً فعل حينما ركز نصوص دخول المستثمر الأجنبي ضمن قانون دخول الأجانب ولم يجعله مشتتاً بين قانون الاستثمار وقانون دخول الأجانب وهذا يمثل نوعاً من أنواع تركيز الاختصاص الموضوعي للتشريع القانوني اما المشرع العراقي والذي لم ينظم أصلاً دخول المستثمر الأجنبي لا في قانون إقامة الأجانب ولا قانون الاستثمار ولكن قيام هيأة الاستثمار بحركة مميزة من خلال ضوابط الحصول على تأشيرة دخول المستثمر ومتابعتاها من قبلها فقد نهجت بذلك اسلوباً جديداً غير معمول به سابقاً لا يدل الا عن الجدية في جذب الاستثمار الأجنبي ويعد قفزة نوعية في

(1) 1-312-2 Tout étranger souhaitant entrer en France en vue d'y séjourner pour une durée supérieure à trois mois doitsolliciter auprès des autorités diplomatiques et consulaires françaises un visa de long

والتي تعني على كل اجنبي يرغب بدخول فرنسا بهدف البقاء لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر ان يقدم طلباً إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية ولا يجوز ان تتجاوز الصلاحية سنة واحدة، وقد تسمح هذه التأشيرة بالإقامة لأكثر من ثلاث اشهر لغرض عائلي ،كزائر أو طالب متدرب أو كجزء من نشاط مهني، أو بشكل اعم أي نوع من الإقامة لأكثر من ثلاث اشهر يمنح حاملها الحقوق المرتبطة بحقوق تصريح إقامة مؤقتة أو إقامة متعددة السنوات (ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )

تمييز المستثمر عن غيره من الأجانب في دخول إقليم الدولة وبالتالي قد ينعكس ذلك ايجاباً على واقع العراق ومدى تهيؤ مناخه الاستثماري لاستقطاب واستقبال الاستثمار الأجنبي، ونرى ان القانون العراقي قد اصاب حينما ميز المستثمر الأجنبي عن غيره في دخول إقليم العراق وان كان هذا التمييز لا يستند إلى سند تشريعي وانما إجراءات تنظيمية من قبل الهيأة والأولى ان تنص بموجب القوانين السارية الا انها تمثل خطوة إيجابية في جذب الاستثمار كون الدخول يمثل الحركة الأولى لدخول رؤوس المال الأجنبية للدولة وبالتالي تمثل خطوة مهمة نحو الازدهار الاقتصادي وتحقيق أهداف الاستثمار في العراق.

# الفصل الثاني

## إقامة المستثمر الأجنبي ومسؤولية الدولة تجاهها

تعد الإقامة من المظاهر الحديثة التي نظمت من قبل الدول بوقت ليس بالبعيد والتي تعني دخول شخص لا ينتمي إلى الدولة بجنسيته ويقيم فيها، وكان هذا الموضوع شائعاً في السابق قبل ان تكون هناك حدود إدارية للدول، فكانت الحرية مطلقة للأشخاص بالانتقال والإقامة بأي مكان يرغبون، ولكن بعد ظهور الحدود الإدارية للدول وظهور فكرة الاستقلال السياسي وخصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى اصبحت مسألة انتقال الأشخاص عبر الحدود واقامتهم بدولة لا ينتمون بجنسيتهم اليها لا يتم بشكل عشوائي وانما يتم بناءً على تنظيم اداري وقانوني أي قد تم الانتقال من مرحلة العشوائية إلى مرحلة التنظيم في مسألة الإقامة وبالتالي اصبح ليس بمقدور الأشخاص الذين ينتمون بجنسيتهم إلى دولة معينة ان يقيموا بدولة أخرى دونما موافقة تلك الدولة ومرورهم بسلسلة من الإجراءات الإدارية وقد ترفض هذه الأخيرة طلب اقامتهم بسبب كونها صاحبة السلطة العليا في حق قبول أو رفض أي شخص يقيم على اقليمها لدوافع سياسية أو اقتصادية أو امنية أو غيرها من المبررات التي تضعها الدولة كقيود على حق الأجنبي في الإقامة على اقليمها، وبما ان المستثمر الأجنبي لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة فهو اجنبي بالمقام الأول وبالتالي تنطبق عليه احكام دخول الأجانب من حيث الشكل الاولي والعام، ولكن بما ان الدول الطالبة للاستثمار أصبحت بحاجة لدخول رؤوس أموال اجنبية واستثمارات تقوم بها اقتصادها الوطني أو تدعم النظام التكنلوجي والكثير من مجالات الاستثمار، والمستثمر الأجنبي هو صاحب رأس المال فبدأت الدول باستقطاب أصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم داخل اقاليمها وكان لا بد لها من التنازل عن جزء من سيادتها حتى تتمكن من دخول التنافس على جذب الاستثمار الأجنبي، وبالتالي قد يظهر هذا التنازل على شكل تسهيلات لإقامة المستثمر الأجنبي أو تفضيله على غيره من الأجانب في الدخول كما اسلفنا سابقا أو في الإقامة داخل اقليمها، وغالباً ما تكون التفضيلات على شكل إعفاءات من الضرائب أو مميزات له لا يتمتع بها غيره من الأجانب، أو ضمانات لحقوقه والحفاظ على أمواله المستثمرة داخل إقليم الدولة المضيفة، فالإقامة تعد من المسائل الأولية التي يجب على الدولة المضيفة ان تضمنها للمستثمر الأجنبي حتى يتمكن من الاستمرار بنشاطه الاستثماري، وكذلك ان فترة الإقامة من الأمور المهمة التي تجعل من المستثمر الأجنبي ينفر من استثمار أمواله في إقليم دولة معينة بسبب قلة فترة

الإقامة وترك سلطة تجديد الإقامة بيد الدولة طالبة الاستثمار مما قد يشعر المستثمر الأجنبي بعدم الارتياح اتجاه هذا النظام، فقد تتعسف الدولة بعدم تجديد الإقامة وبالتالي يتعذر على المستثمر اكمال المشروع الاستثماري وبالتالي قد يتعرض إلى خسارة، لذا تُعد الإقامة من اهم المواضيع وضمانها يعد ضمان لاستكمال المشروع الاستثماري ودليل على استقرار النظام الحاكم لبيئة الاستثمار وسنحاول من خلال هذا الفصل بيان إقامة المستثمر الأجنبي في القانون الدولي والقوانين المقارنة وتمييز المستثمر الأجنبي عن غيره من الأجانب في موضوع اقامته وكذلك بيان مسؤولية الدولة المضيفة للاستثمار اتجاه إقامة المستثمر الأجنبي من خلال مبحثين نتناول في الأول إقامة المستثمر الأجنبي اما الثاني سنحاول ان نسلط الضوء على انتهاء إقامة المستثمر الأجنبي وما يترتب على الدولة من مسؤولية تجاه اقامته .

## المبحث الأول

## إقامة المستثمر الأجنبي

نظمت إقامة الأجانب من قبل الدول بتنظيمات مختلفة نتيجة لاختلاف رؤية الدول الإستراتيجية لنظامها و خططها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث هناك دول جاذبة للأجانب لحاجتها لموارد بشرية أو حاجتها لطاقات علمية من نوع ما أو حاجتها لرؤوس أموال اجنبية فتكون جاذبة للاستثمار، وهناك دول تكون طاردة للأجانب لتمتعها بأعداد سكانية عالية أو ان مواردها الاقتصادية تكون قليلة وبالتالي لا ترحب بالأجانب خصوصاً الباحثين عن فرصة عمل لان ذلك يؤدي إلى تزاحم بين الأجانب والمواطنين على فرص العمل وبالتالي يقوض فرص المتاحة للوطني مما يرهق كاهل الدولة بمزيد من البطالة التي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، اذ نلاحظ النظم الداخلية للدول وخصوصاً القوانين التي تحكم إقامة الأجانب بشكل عام والمستثمرين بشكل خاص يعكس وبشكل واضح صورة سياسة الدولة التي تنتهجها، وتمثل الإقامة بشكل عام المرتكز الذي ينطلق منه لممارسة نشاطه الاستثماري من دونها لا يمكن للمستثمر ان يشرع بأي عمل وبالتالي لا يوجد نشاط استثماري اصلاً، حيث افردت بعض النظم نصوص قانونية بذاته وصفته كشخص له الصفة الأجنبية ومستثمراً في الوقت نفسه لأهمية الاستثمار وضرورة ان يشعر المستثمر بنوع من الأمان للنظام الذي يحكم استثماراته وكذلك تمييزاً له عن غيره لأهمية النشاط الذي يقوم به وبالتالي يعد ذلك حافزاً لاجتذاب رؤوس أموال اجنبية، وهناك اتجاه اخر من النظم التي تركت الموضوع لتنظيمات دخول وإقامة الأجانب وبالتالي لا يعامل المستثمر الأجنبي معاملة

الأجنبي العادي في اقامته ولا يوجد ما يميزه عن غيره، وسنحاول ان نستعرض في هذا المبحث إقامة المستثمر الأجنبي من خلال مطلبين يتضمن الأول طبيعة إقامة المستثمر الأجنبي اما الثاني سنحاول ان نبين النظم الحاكمة لإقامة المستثمر الأجنبي .

## المطلب الأول

## طبيعة إقامة المستثمر الأجنبي

تختص كل دولة بتعيين المركز القانوني للأجنبي على اقليمها والذي يعد من قبل بعض الدول على انه حقٌ للسيادة الإقليمية، أي ان سلطتها تسري على جميع الأشخاص الموجودين على اقليمها، وهناك من يعتنق فكرة السيادة المزدوجة للدولة والتي تخول فيها تشريع القوانين باسم المجتمع وبالتالي تنظم مركز الأجانب وفقاً لها المنظور والذي تكون فيه سيادة الدولة غير مطلقة في تنظيمه وانما مقيدة بما يتناسب والعرف والاتفاقات الدولية، فأقامه المستثمر الأجنبي تكون مستندة إلى مركزه القانوني لدى تلك الدولة وبما تقضيه تشريعاتها، فقد تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى حسب ما تعتنقه من فكر سياسي واقتصادي واجتماعي معين، ومن خلال تلك التشريعات تحدد الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي في تلك الدولة والتي عادة ما نراها تتناسب طردياً مع مدى جذبها للاستثمار الأجنبي وايمانها بالانفتاح السياسي والاقتصادي على دول العالم، وكذلك تحدد التزامات المستثمر تجاه الدولة بموجب ما يتمتع به من مركز قانوني في الدولة المضيفة، ولكن قد يثار تساؤل مفاده هل هناك اختلاف بين إقامة الأجنبي العادي وإقامة المستثمر الأجنبي ؟ وللإجابة على هذا التساؤل ودراسة طبيعة إقامة المستثمر الأجنبي فقد قسمنا مطلبنا إلى فرعين رئيسيين أولهما شروط إقامة المستثمر الأجنبي والثاني يتناول تمييز إقامة المستثمر الأجنبي عن غيره من الأجانب .

# الفرع الأول

# شروط إقامة المستثمر الأجنبي

ان افضلية المستثمر الأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة عن غيره من الأجانب يرجع الى تنظيمات بعض الدول الداخلية وكذلك يرجع الى كيفية جعل هذه الدول قوانينها اكثر مرونة وتلبية لطموحات المستثمرين وبالتالي جعلها محلاً لجب الاستثمار ، ولكن هذه الدول قد وضعت معاييراً محددةً لتمييز المستثمر الأجنبي وبالتالي منحه حقوق وامتيازات مختلفة عن غيره، وكان هذا التمييز مستنداً إلى شروط معينة تتوافر لدى الشخص الأجنبي تمكنه من الحصول على تلك الحقوق، وكذلك في مسألة الإقامة فقد لا يختلف الموضوع عن مسألة الدخول بل مكملاً لها، وعليه يجب توافر شروط معينة لدى المستثمر الأجنبي حتى يتمتع بتلك الحقوق، فهناك نوعان من الشروط الأساسية، شروط شكلية وشروط موضوعية وهذا ما سنحاول ان نبرزه من خلال هذا الفرع وعلى النحو التالي :

**أولا- الشروط الشكلية**

ان شروط إقامة المستثمر الأجنبي لا تختلف كثيراً في شكلها عن إقامة الأجنبي العادي، إذ إن الأول يعد اجنبياً أولا واخراً ويعامل معاملة الأجنبي العادي لحين تقديم طلب إجازة الاستثمار والموافقة عليها وبالتالي يتمتع بحقوق المستثمر الأجنبي التي قد تميزه عن غيره من الأجانب، ولكن لا بد من المستثمر الأجنبي ان يخضع للإجراءات الشكلية التي فرضها قانون دخول وإقامة الأجانب للدولة المضيفة وهي على النحو التالي:

**1-تسجيل خبر الوصول**

اذ تفرض اغلب النظم القانونية الخاصة بدخول وإقامة الأجانب على الأجنبي الذي يدخل الدولة من منافذها الرسمية ان يقوم بتسجيل دخوله بموجب استمارة معدة سلفاً من قبل الدولة المضيفة بعد تدقيق السمة الممنوحة له من قبل ضابط الجوازات المسؤول عن هذا الامر، فقد فرض قانون الإقامة العراقي على الأجنبي ان يقوم بمليء الاستمارة في منفذ الدخول حين وصوله[1]، ويرى رأي ان هذا الاجراء يشوبه العيب الاجرائي حيث أنهُ سيسبب زخماً على مركز الإقامة والجوزات في المطارات والمنافذ

(1) المادة 18/أولا من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 والتي تنص على " على الأجنبي أن يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول ويقدمها إلى ضابط الإقامة في المنفذ حين وصوله"

الحدودية وبالتالي قد يسبب تأخيراً في دخول الأجانب[1]، اما القانون المصري قد نحى منحى مخالفاً اذ اعطى الحق لبعض الأجانب بناءً على قرار من وزير الداخلية ان يتقدموا شخصياً خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصولهم بتأشيرة دخول أو مرور إلى مركز تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكونون فيها[2]، وهذا الاتجاه الذي اتخذه المشرع المصري يعطي بعض المرونة في الإجراءات في منافذ الدخول وكذلك تسهيلاً واضحا لدخول الأجنبي، وان كانت المادة انفة الذكر تضع التزاماً على عاتق طائفة من الأجانب والتي تقضي بضرورة حضوره شخصياً إلى مركز تسجيل الأجانب[3].

في حين ان المادة (11) من القانون ذاته قد اعفت الأجنبي من الحضور شخصياً والمشار اليها في متن المادة 8 وذلك على اعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعذار مقبولة، اما المشرع الاماراتي فقد نص على تسجيل الأجانب حين دخولهم الدولة والتي نص عليها في بند التزامات الأجانب في المادة الخامسة ولم يحدد بشكل قاطع من ان عملية التسجيل تتم في المنافذ الحدودية ام بعدها[4] واحال الموضوع إلى اللائحة التنفيذية والتي أوضحت بضرورة تسجيل بيانات الأجنبي في وقت تقديم تأشيرة الدخول، اما إذا كان من المعفيين من التأشيرة فيتم تسجيل بياناته حال دخوله إلى دولة الامارات العربية المتحدة[5]، ويشكل هذا الاتجاه من المشرع الاماراتي تشدداً واضحاً بحق الأجانب حيث اشترط تسجيل البيانات اثناء طلب تأشيرة الدخول اما بالنسبة للأشخاص المعفيين من تأشيرة الدخول فيتم تسجل بياناتهم

---

(1) د ياسين طاهر الياسري ،المبادئ العامة لمركز الأجنبي مع شرح قانون إقامة الأجانب رقم 76لسنة 2017 ،ط الأولى مطبعة الفرات، بغداد سنة 2018 ص 94

(2) المادة 8 من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم 88 لسنة 2005 والتي تنص على "يجوز لوزير الداخلية بقرار منه الزام رعايا بعض الدول ان يتقدموا شخصياً خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصولهم إلى جمهورية مصر العربية بتأشيرة دخول أو تأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكونون بها وان يحرروا اقراراً عن حالتهم الشخصية والغرض من حضورهم ومدة الإقامة المرخص لهم فيها ومحل سكنهم والمحل الذي يختارونه لاقامته العادية وتاريخ بدء الإقامة وغير ذلك من البيانات والأوراق المثبتة لشخصيتهم، ويجب على رعايا تلك الدول قبل تغيير محل اقامتهم ابلاغ مكتب تسجيل الأجانب الذي يقيمون بدائرته بعنوانهم الجديد فأذا كان انتقالهم إلى مدينة أخرى وجب عليهم ان يتقدموا خلال يومين من وقت وصولهم إلى محل اقامتهم الجديد بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص في المدينة التي انتقلوا اليها "

(3) حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب اطلالة على قانون الاستثمار رقم 72لسنة 2017، مصدر سابق ص456

(4) المادة 5 / ثانيا من قانون بمرسوم جمهوري المرقم 29 لسنة 2021 بخصوص دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على "أن يسجل بياناته حين دخوله إل الدولة وخروجه منها، وذلك وفقا للإجراءات والضوابطً التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

(5) المادة 6/أولا/1 من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على " يلتزم الأجنبي بتسجيل بياناته ومكان إقامته عند تقديمه لتأشيرة الدخول أو عند دخوله للدولة إذا كان من الفئات المعفية من التأشيرة المسبقة، كما يلتزم بإخطار الهيئة في حال أي تغيير في تلك البيانات أو في حالة وقوع نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها"

اثناء دخولهم الدولة من المنافذ المعتمدة بالدخول هذا من جانب ومن جانب اخر ما يؤخذ على المشرع الاماراتي ان موضوع تسجيل الوصول يفترض ان يكون بعد وصول الأجنبي إلى الدولة المضيفة وليس سابقاً لها حيث ما ذكر أعلاه يمثل استباقاً لعملية وصول الأجنبي إلى دولة الامارات، اما المشرع الفرنسي فلم يتطرق إلى تسجيل خبر الوصول لاستيفاء كافة المعلومات عن الأجنبي اثناء التقديم على تأشيرة الدخول إلى الإقليم الفرنسي هذا من جانب ومن جانب اخر انه أحال الموضوع إلى لائحة (الاتحاد الأوروبي) المرقم (399/2016) للبرلمان والمجلس الأوربي[1]، والذي بين في مادته السادسة على ضرورة تبرير الزيارة والامكانية المادية ومكان الإقامة وغيرها من الشروط التي يمكن ان تصلح ان تكون خبراً للوصول[2]، وبالتالي يلاحظ ان المشرع الفرنسي لم يتشدد في هذا الاجراء بأعتبار انه قد تشدد في منح تأشيرة الدخول واستوفى كافة الشروط من بصمات الأصابع والصورة الفوتوغرافية والوسيلة الجلية

---

(1) المادة L331-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي والتي تنص على
" onformément à l'article 2 du règlement (UE) 2016/399 du Parlement européen et du Conseil du 9 mars 2016 concernant un code de l'Union relatif au régime de franchissement des frontières par les personne (code frontières Schengen) , les frontières intérieures sont les frontières terrestres communes, y compris fluviales et lacustres, des Etats membres, leurs aéroports pour les vols intérieurs ainsi que leurs ports maritimes, fluviaux et lacustres pour les liaisons régulières intérieures par transbordeur. Les frontières extérieures sont les frontières terrestres, y compris fluviales et lacustres, des Etats membres, leurs frontières maritimes ainsi que, pour autant qu'ils ne soient pas des frontières intérieures, leurs aéroports, ports fluviaux, maritimes et lacustres." والتي تعني "فقا للمادة 2 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 399/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 مارس2016 بشأن قانون الاتحاد بشأن القواعد التي تحكم حركة الأشخاص عبر الحدود (قانون حدود شنغن)، الحدود الداخلية هي الحدود البرية المشتركة، بما في ذلك حدود الأنهار والبحيرات، للدول الأعضاء ومطاراتها للرحلات الداخلية وموانئها طرق البحر والنهر والبحيرة لوصلات العبارات الداخلية المنتظمة. الحدود الخارجية هي الحدود البرية، بما في ذلك حدود الأنهار والبحيرات، للدول الأعضاء ،حدودها البحرية، ومطاراتها بقدر ما ليست حدودا داخلية، ا لموانئ النهرية والبحرية والبحيرة.

(2) المادة 1/6/ج من لائحة (الاتحاد الأوروبي) المرقم 399/2016 للبرلمان والمجلس الأوربي والتي تنص على"
they justify the purpose and conditions of the intended stay, and they have sufficient means of subsistence, both for the duration of the intended stay and for the return to their country of origin or transit to a third country into which they are certain to be admitted, or are in a position to acquire such means lawfully" والتي تعني

" يبررون الغرض وشروط الإقامة المقصودة، ولديهم وسائل كافية للمعيشة، سواء طوال مدة الإقامة المقصودة أو للعودة إلى بلدهم الأصلي أو العبور إلى بلد ثالث من المؤكد أنهم سيُسمح لهم بدخوله، أو هم في وضع يسمح لهم بالحصول على مثل هذه الوسائل بشكل قانوني"**(ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )**

للعيش والكثير من الشروط التي تمكن الأجنبي من الحصول على تأشيرة دخول إلى فرنسا و بالتالي قد حصل على جميع المعلومات التي يحتاجها في خبر الوصول، وبالرجوع إلى ما اسلفناه يرى الباحث ان المشرع المصري كان موفقاً في إعطاء نوعاً من التسهيلات في دخول الأجنبي ولم يتشدد في اجراء تسجيل اخبار وصوله مما قد يسبب زخما على مراكز تسجيل الأجانب وينعكس سلباً على دخول الأجنبي مما قد يسبب له تأخيراً في عملية الدخول هذا من جانب ومن جانب اخر هذا الاجراء يسري على جميع الأجانب الا ما استثني بنص قانوني أي انه بالنتيجة يسرى على المستثمر الاجنبي إذ إن عملية دخوله سابقة على حصوله على إجازة الاستثمار وبالتالي لا يوجد ما يميزه عن غيره من الأجانب، وبالنتيجة نرى ان المشرع المصري قد احسن فعلاً حينما اعطى نوعاً من التسهيلات في دخول المستثمر الأجنبي، وكان الأولى بالمشرع العراقي اعفاء المستثمر الأجنبي من املاء خبر الوصول باعتبار ان قانون الاستثمار في لوائحه التنظيمية قد ميز المستثمر الأجنبي عن غيره وتكفل باستحصال تأشيرة الدخول وبالتالي يمكن اعفاؤه من تسجيل خبر الوصول أو امهاله فترة معقولة لمراجعة مراكز تسجيل الأجانب بنفسة أو من قبل من ينوب عنه قانوناً تمييزاً له عن غيره من الأجانب.

**2-تقديم طلب الحصول على ترخيص الإقامة**

ان الاقامة الأولى لصيقة وملازمة لتأشيرة الدخول فعادةً ما يتم تحديد فترة الإقامة الأولى عن طريق الطلب المقدم للحصول على سمة دخول وفيها يتم تحديد فترة الإقامة حسب نوع السمة التي يتم الحصول عليها دون الحاجة إلى تقديم طلب إلى الجهات المختصة للموافقة على الإقامة، وبالإجراء ذاته يعامل المستثمر الأجنبي ابتداءً لعدم وجود ما يثبت كونه مستثمر لعدم حصوله على إجازة الاستثمار وبالتالي يتعذر عليه التمتع بالامتيازات المقرة بموجب القانون، إذ إن المشرع العراقي نص على إقامة المستثمر الأجنبي في المادة( 12/ثانيا) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006[1]، وكذلك في قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017[2]، دون أن يذكر تفاصيلها وكيفية الحصول عليها أو التمتع بها، وقد نظم المشرع العراقي مسألة تمديد الأجنبي لإقامته في القانون انف الذكر في المادة (19/ أولاً) والزمه في

(1) المادة 12/ثانياً من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل والتي تنص على "منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين ثانيا حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق "

(2) المادة 21/ أولا/ و من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 والتي تنص على " لمدير عام مديرية الإقامة العامة أو من يخوله ان يسمح للاجنبي الإقامة في جمهورية العراق لمدة 3 سنوات لك مرة تجدد لكل مرة عند الطلب للمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمة نافعة للبلد في احدى الحالات التالية :... و- المستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم اعمال استثمارية أو تجارية داخل البلد "

حالة كونه يرغب بالبقاء في جمهورية العراق لمدة أكثر من المسموح له بها في سمة الدخول ان يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضابط الإقامة مدة لا تزيد على سنة [1]، وبالتالي يتضح ان المشرع العراقي ترك موضوع إقامة المستثمر الأجنبي لإجراءات مديرية الإقامة وهي التي تقدر فيما إذا كان مستثمراً من عدمه وبالتالي لا بد من المستثمر ان يقدم طلباً للحصول على إقامة المستثمر بعد الحصول على إجازة الاستثمار، وكذلك فعل المشرع المصري قد نص على منح المستثمر الأجنبي إقامة طيلة مدة المشروع واحال إجراءاتها إلى القوانين المنظمة لإقامة الأجانب[2]، اما المشرع المصري فقد اشارت اللائحة التنفيذية الخاصة بالاستثمار على تقديم طلب الإقامة على النموذج المعد سلفاً من قبل الهيأة وتصدر الهيأة رئاسة الهيأة قراراً بالإقامة وفقاً للضوابط المعمول بها[3]، والواضح اشتراط موافقة وزارة الداخلية لأعمال قانون دخول واقامة الاجانب باعتباره القانون الحاكم لحركة الأجانب دخولاً واقامةً وخروجاً، اما قانون الاقامة المصري رقم (88) لسنة 2005 على الرغم من تقسيم الإقامة إلى ثلاث أنواع خاصة وعادية ومؤقتة الا انها قد خلت جمعها من تنظيم حالة المستثمر الأجنبي، ولكن المشرع قد تنبه إلى أهمية الاستثمار وجذب رؤوس أموال اجنبية للدولة لذا اصدر وزير الداخلية المصري القرار المرقم (8180) لعام 1996 والذي ادرج إقامة المستثمر تحت قائمة الإقامة المؤقتة والذي سمح ان يمنح بموجبها إقامة لمدة خمس سنوات تجدد عند الطلب[4]، ويشترط للترخيص بالإقامة للمستثمر تقديم خطاب إلى الهيأة العامة للاستثمار ينص صراحةً على صفة المستثمر مع التوصية بمنحه الإقامة[5]، ومن الواضح ان المشرع المصري لم ينظم اجراءات منح إقامة الاستثمار في التشريعات وانما أحال الموضوع إلى قرار وزير الداخلية والقواعد العامة التي يتبع فيها تمديد الإقامة من قبل الأجانب بصورة عامة وكذلك اقر ضمناً بضرورة تقديم طلب للحصول على إقامة من قبل المستثمر الأجنبي، اما المشرع

---

(1) د ياسين طاهر الياسري، المبادئ العامة لمركز الأجانب مع شرح قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017، مصدر سابق ص96

(2) المادة 3 من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 والتي تنص على "...وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون..."

(3) المادة 5من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 والتي تنص على "يقدم طلب الإقامة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض، وتمنح الإقامة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر هبا قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة الداخلية في ضوء الفئات والأوزان النسبية لكل من غرض الشركة، رأس المال، عدد العمالة، موقع ممارسة النشاط."

(4) قرار وزير الداخلية المصري المرقم 8180 لعام 1996 بشأن إقامة الأجانب والذي ينص في فقرته الأولى على "يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية:1-المستثمرون..."

(5) د مصطفى العدوي النظام القانوني لدخول وإقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، مصدر سابق ص 279

الاماراتي فقد انفرد بتنظيم إقامة المستثمر الأجنبي كما انفرد في تنظيم تأشيرة دخوله، كما حاول ان يجعل من النظم القانونية متخصصة اذ جعل تنظيم دخول وإقامة الأجانب في جميع مفاصلها من اختصاص قانون دخول الأجانب ولم يتركه مشتتاً بين قانون الاستثمار وقانون الإقامة، فقد اشارت المادة 33 من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب إلى منح العامل الأجنبي تأشيرة عمل تتيح لصاحبها البقاء في الدولة 60 يوماً لحين اكمال إجراءات الإقامة في حالات معينة وكان من ضمن الحالات المستثمر الأجنبي[1]، كما اشارت المادة 39 من ذات القانون إلى منح إقامة عمل لأصحاب الإقامة الخضراء والمقصود بهم المستثمرين، وبالتالي فان المشرع الاماراتي قد منح إقامة ابتدائية للمستثمر الأجنبي مقدارها 60 يوماً لإكمال إجراءات الحصول على إجازة الاستثمار وبالتالي التمتع بامتيازات المستثمر الأجنبي ومن ضمنها تقديم طلب للحصول على إقامة خضراء، اما المشرع الفرنسي فقد حدد عنوان الإقامة ابتداءً اذ اشترط ان يتم تقديم طلب للحصول على تأشيرة دخول مستثمر وبالتالي يتم منحه إقامة مؤقتة من قبل محافظ المنطقة التي اقام فيها في فرنسا أو من محافظ الشرطة في باريس لمدة ستة اشهر ريثما يتم التثبت من حالته والشروط التي حددها القانون وبعدها يتم اصدار تصريح بالإقامة الطويلة التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي[2]، ويتضح ان المشرع الفرنسي قد رسم طريقاً واضحاً

---

(1) المادة 33 من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على " للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للعمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية: "... 2- الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية: أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديدها قرار من الرئيس"

(2) المادة R421-11 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي والتي تنص على

" Lorsque l'étranger qui sollicite la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle portant la mentionpasseport talent ", " passeport talent-carte bleue européenne ", " passeport talent-chercheur ", " passeport talent- chercheur-programme de mobilité " ou " passeport talent (famille) " prévue aux articles L. 421-9 à L. 421-11, L. 421-13 à L. 421-21, L. 421-22 et L. 421-23 réside hors de France, la décision de délivrance du titre de séjour sollicitée est prise par l'autorité diplomatique et consulaire. La carte de séjour est remise à l'étranger par le préfet du département où l'étranger a établi sa résidence en France ou, à Paris, par le préfet de police, sur présentation de son passeport revêtu d'un visa de long séjour portant la mention " passeport talent ". Dans l'attente de la délivrance du titre, le préfet délivre une autorisation provisoire de séjour d'une durée maximale de six mois. Lorsque l'étranger qui sollicite la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle mentionnée au premier alinéa est déjà admis au séjour sur

ومحدداً واشترط تقديم طلب الإقامة ابتداءً، أي ان طلب الإقامة متلازمٌ مع طلب تأشيرة الدخول ويمنح إقامة مؤقتة لمدة ستة اشهر لحين اكمال إجراءات الحصول على إجازة الاستثمار وموافقة الجهات المعنية.

مما تقدم يرى الباحث ان المشرع الاماراتي والفرنسي كانا موفقين في تنظيم طلب الإقامة ورسم الطريق الاجرائي الواضح وكذلك منح الإقامة المؤقتة للتثبت من بيانات المستثمر وبالتالي تمتعه بالحقوق والامتيازات باعتباره مستثمراً اجنبياً يتمتع بامتيازات خاصة، وكان الأولى بالمشرع العراقي التنبه لهذه الحالة ووضع الية معينة لمنح المستثمر إقامة مؤقتة لحين اكمال إجراءات الحصول على إجازة الاستثمار وبالتالي تمتعه بالامتيازات الممنوحة له وبالتالي يعتبر هذا تمييزاً له عن غيره من الأجانب مما قد يسهم في جذب الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية .

**ثانيا–الشروط الموضوعية**

تعد الشروط الموضوعية ذات أهمية كبيرة قد تتساوى في القوة مع الشروط الشكلية بل قد تتعداها، إذ إن الشروط الشكلية تنصب على الإجراءات في الحصول على الإقامة وتسجيل وصول المستثمر وهذه الإجراءات ليست كاشفة عن حالة الشخص فيما إذا كان مستثمراً وجاداً للخوض في هذا النشاط الاقتصادي من عدمه، وبالتالي تعد الشروط الموضوعية ذات أهمية اكبر من حيث جدية المستثمر الأجنبي ووجود الموارد الحقيقية لديه التي تمكنه من الدخول في هذا المعترك وتحمله للمسؤولية القانونية اتجاه الدولة المضيفة التي منحته تنازلات وتسهيلات وضمانات بغية الحصول على ما لدية من خبرة ورؤوس أموال أو تقنية معينة، فلا بد من توافر شروط معينة لدى المستثمر حتى يتمكن من التمتع بالإقامة المقرة للمستثمر بموجب القانون الوطني للدولة المضيفة، على الرغم من عدم وجود معيار محدد

---

le territoire français, la décision de délivrance est prise par le préfet de son lieu de résidence ou, à Paris, par le préfet de police."

والتي تعني عندما يكون المواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب لإصدار تصريح إقامة متعدد السنوات يحمل عبارة "جواز سفر المواهب" أو "جواز سفر المواهب - البطاقة الزرقاء الأوروبية" أو "جواز سفر الباحث الموهوب" أو "جواز سفر برنامج تنقل الباحثين الموهوبين" أو "جواز سفر المواهب (الأسرة) " المنصوص عليه في المواد L. 421-9 إلى L. 421-11 و L. 421-13 إلى L. 421-21 و L. 421-22 و L. 421-23 يقيم خارج فرنسا، يتم أخذ الإقامة المطلوبة من قبل السلطة الدبلوماسية والقنصلية. يتم إصدار تصريح الإقامة للأجنبي من قبل محافظ القسم الذي أقام فيه الأجنبي إقامته في فرنسا أو، في باريس، من قبل محافظ الشرطة، عند تقديم جواز سفره مع تأشيرة إقامة طويلة الأمد تحمل ذكر "جواز سفر المواهب". وريثما يصدر التصريح، يصدر المحافظ تصريح إقامة مؤقتة لمدة من ستة أشهر. حيث المواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب لإصدار تصريح إقامة متعدد السنوات المشار إليه في الفقرة الأول يتم قبوله بالفعل للبقاء على الأراضي الفرنسية، ويتم اتخاذ قرار الإصدار من قبل محافظ مكانه".

لتلك الشروط بحيث يمكن ايجازها على سبيل الحصر لاختلاف النظم التشريعية لكل دولة وبالتالي تكون هذه الشروط مختلفة باختلاف ما اقرته تلك النظم وفقاً لما ترتئيه الدولة للحفاظ على نظامها الاقتصادي والوقوف على جدية المستثمر بممارسة هذا النشاط الاستثماري داخل الدولة المضيفة من عدمه، فقد اشترط المشرع العراقي ضمناً من خلال المواد المتلاحقة في قانون الاستثمار ان يحصل المستثمر على إجازة استثمار حتى يمكن ان يتمتع بالامتيازات المقرة بقانون الاستثمار رقم( 13) لسنة 2006 المعدل ومن ضمنها الإقامة وبالرجوع إلى المادة (1/عاشرا)ً منه والتي عرفت المستثمر الأجنبي على انه الشخص الحاصل على إجازة استثمار ولا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً اجنبياً [1]، وبالتالي فأن المشرع العراقي لا يطلق مصطلح المستثمر الأجنبي الا على من حصل على إجازة استثمار وفقاً لقانون هيأة الاستثمار الوطنية وبالطرق التي رسمها القانون وعليه فانه لا يمكنه التمتع بالامتيازات المقرة له ومن ضمنها الإقامة، وكذلك ما نصت إشارت عليه المادة (19/ثانيا)ً من ذات القانون والمتعلقة بالبيانات المطلوبة من المستثمر للحصول على إجازة استثمار والتي اشترطت في تقديم الطلب ان يتضمن دراسة الجدوى وخطة تمويل المشروع والمشاريع المنفذة من قبله والجدول الزمني وغيرها[2]، اذ يفهم ان المشرع العراقي قد وضع شروطاً صريحةً للحصول على إجازة الاستثمار التي يتمتع بموجبها المستثمر بحقوقه القانونية ولكنها بالحقيقة شروطاً موضوعيةً لجدية وإمكانية المستثمر لقيامه بنشاطه الاستثماري في العراق، اما المشرع المصري فقد نص صراحة على شرط توفر الجدية لدى المستثمر لكي يتمتع بالإقامة وهذا ما جاءت به المادة 5 من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الاستثمار والتي أوضحت فيها ان تكون مدة الإقامة عند التأسيس سنة تجدد مرة أخرى مماثلة في حال اثبات الجدية في البدء بممارسة المشروع الاستثماري[3]، وبالتالي اصبح توفر الجدية لدى المستثمر الأجنبي من الشروط الموضوعية البحتة لتمتعه

---

(1) المادة1/عاشراً من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة2006 المعدل والتي تنص على "المستثمر الأجنبي :الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعيا أو شخص معنوي سجل في بلد اجنبي "

(2) المادة 19/ثانيا من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 والتي تنص على "ـ تمنح الهيئة إجازة استثمار لإنشاء المشروع بناء على طلب يقدم اليها من المستثمر ويشمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر ما يأتي : أـ استمارة الطلب المعدة من الهيئة .بـ -خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة ما لية معتمدة .ج ـ المشاريع التي يقام بها المستثمر أو شركاؤه في العراق أو خارجه والجهات الساندة له في تنفيذه دـ تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه والجدوى الاقتصادية .هـ ـ جدول زمني لإنجاز المشروع.

(3) المادة 5من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 والتي تنص على"... وتكون مدة الإقامة عند بداية التأسيس سنة تجدد لمدة أخرى مماثلة حال إثبات الجدية نحو البدء في تنفيذ المشروع، ثم تجدد لمدة أخرى لا تزيد كل منها على خمس سنوات، وفى جميع الأحوال جيب ألا تزيد مدة الإقامة على مدة المشروع"

بإقامة الاستثمار، وان السنة التي تعطى للمستثمر الأجنبي ابتداءً هي بمثابة فترة تأكد من جدية المستثمر بالمضي قدما بالاستثمار .

أما المشرع الاماراتي فقد اشترط في منح الإقامة الخضراء والتي يتمتع بها المستثمر الأجنبي اثبات قيمة الاستثمار أو الشراكة وكذلك موافقة الهيأة على الاستثمار وكذلك موافقة الهيأة المحلية على السماح بممارسة المستثمر للنشاط الاستثماري، وهذا ما نصت عليه المادة (41) من اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قانون دخول وإقامة الأجانب الاماراتي[1]، وكذلك ما نظمته المادة (8) من ملحق اللائحة التنفيذية الخاصة بمنح الإقامة الذهبية للمستثمرين والتي تكون مدتها عشر سنوات والتي اشترطت ان تكون للمستثمر وديعة (2000000) مليوني درهم في المصارف الوطنية أو ان يكون شريكاً في شركة بحصة لا تقل عن المبلغ أعلاه أو يقوم بإنشاء منشأة أو شركة تعادل هذا المبلغ[2]، وهناك شروط أخرى كلها تدل على الكشف عن جدية المستثمر ف المضي قدما بممارسة المعمل الاستثماري داخل الدولة، وكذلك ان المشرع الاماراتي حاول التخلص من التحايل على القانون بالحصول على الإقامة عن طريق الاستثمار الصوري اذ حدد الشروط الموضوعية التي تكشف عن نية المستثمر الحقيقية وجديته في الاستثمار وبالتالي منحه إقامة المستثمر الأجنبي .

اما المشرع الفرنسي والذي كان سباقاً في تنظيم دخول وإقامة المستثمر الأجنبي والذي ميزه ابتداءً قبل دخوله إقليم فرنسا حيث أعطاه صفة جواز المواهب والذي يمنح بموجبه حق الإقامة متعددة السنوات والتي تصل إلى اربع سنوات قابلة للتجديد عند الطلب، وكذلك اشترط عدة شروط موضوعية لمنح تلك

---

(1) المادة 41 من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على "للهيئة أن تمنح الإقامة الخضراء للأجنبي القادم إلى الدولة للإقامة مستثمراً أو شريكاً في مشروع تجاري في حال توافر الشروط الآتية:1-موافقة الهيئة على الاستثمار وفقاً لنظام تصنيف المستثمرين الذي يصدر به قرار من الرئيس بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة في هذا الشأن،2-إثبات قيمة الاستثمار أو الشراكة وفقاً للنسب التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، وفي حال كان الأجنبي في أكثر من رخصة يصار إلى إجمالي رأس المال المستثمر في استيفاء النسبة المقررة،3- موافقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط."

(2) المادة 8 من الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على" يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للمستثمر أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية: أولا المستثمرون استثمارات عامة داخل الدولة : 1- ان تكون للمستثمر وديعة بقيمة لا تقل عن 2000000 مليوني درهم في صندوق استثماري أو في المصارف الوطنية العاملة داخل الدولة، 2-ان يقوم المستثمر بأنشاء منشأة/شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن 2000000 مليوني درهم، 3- ان يكون شريكاً في منشأة أو شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن 2000000 مليوني درهم..."

الإقامة بعيداً عن الشروط التي فرضها على الأجانب العاديين الذي يدخلون للإقامة داخل فرنسا من ضرورة وجود تأمين صحي أو ما اشترطه من ضرورة ان يكون هناك شخص كافل ومستقبل له عند الدخول يضمن اقامته أو شرط الاندماج المجتمعي الذي اقره للأشخاص الذين يودون الإقامة لفترة طويلة أو اللاجئين وموافقتهم على العهد الجمهوري الذي يوافق بموجبه على الشروط العامة وعدم مخالفة النظام العام للجمهورية الفرنسية، ولكن هناك شروط خاصة بالمستثمر الأجنبي اشترطها قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي والتي نصت عليها المادة ( R421-35) والتي أوضحت وبشكل قاطع ضرورة ان على طالب تصريح الإقامة متعددة السنوات ان ينشأ أو يتعهد بخلق فرص عمل في الأراضي الفرنسية في الأربع سنوات اللاحقة للاستثمار وكذلك التعهد بالاستثمار بالأصول الثابتة على الأراضي الفرنسية أصول ملموسة أو غير ملموسة لا تقل عن 300000 يورو[1]، والملاحظ ان المشرع الفرنسي قد وضع شروطاً موضوعيةً سابقةً على منح الإقامة وحدد ان يكون هناك استثمار في الأصول الثابتة في الأراضي الفرنسية وهذا يعد دليلاً على جدية المستثمر .

ويرى الباحث ان هناك اختلافاً بالتشريعات الخاصة بإقامة المستثمر الأجنبي وبالتالي اختلاف الشروط الموضوعية التي تمنح على أساسها الإقامة فقد تشابه المشرع العراقي والمصري في الشروط اذ كانت ضمنية ولاحقة على منح إجازة الاستثمار وعلى منح الإقامة الابتدائية، اما المشرع الفرنسي اشترط ان يتم

---

(1) المادة R421-35 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء والتي تنص على "يمكن اعتبار المواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب لإصدار تصريح إقامة متعدد السنوات يحمل ذكر "جواز سفر المواهب " المنصوص عليه في المادة L. 421-18 على أنه يقوم باستثمار اقتصادي مباشر بالمعنى المقصود في نفس المادة عندما يكون، شخصيا أو من خلال شركة يديرها أو يديرها يمتلك ما لا يقل عن 30٪ من رأس المال، ويستوفي الشروط التراكمية التالية:1 - إنشاء أو صون أو التعهد بخلق أو حماية فرص العمل في غضون السنوات الأربع التالية الاستثمار على الأراضي الفرنسية ؛ 2- القيام أو التعهد باستثمار الأصول الثابتة على الأراضي الفرنسية أصول ملموسة أو غير ملموسة لا تقل عن 300000 يورو" **(ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )**

L'étranger qui sollicite la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle portant la mention " passeport talent" prévue à l'article L. 421-18 peut être regardé comme procédant à un investissement économique directausens du même article lorsque, personnellement ou par l'intermédiaire d'une société qu'il dirige ou dont il détient au moins 30 % du capital, il remplit les conditions cumulatives suivantes :1° Créer ou sauvegarder ou s'engager à créer ou sauvegarder de l'emploi dans les quatre années qui suivent l'investissement sur le territoire français ;2° Effectuer ou s'engager à effectuer sur le territoire français un investissement en immobilisationscorporelles ou incorporelles d'au moins 300 000 euros.

التعهد باستثمار الأصول الثابتة في الأراضي الفرنسية وحدد الحد الأدنى لهذا الاستثمار وبالتالي بخلاف ذلك لا يتم تجديد أو الغاء الإقامة ونرى هذا الاجراء افضل مما جاء به المشرع العراقي والمصري، اما المشرع الاماراتي فقد كان موفقاً في وضع شروط محددة ابتداءً يجب توافرها لدى المستثمر حتى يتمكن من الحصول على إقامة المستثمر، وبعبارة أخرى ان المشرع اشترط ان يتم الكشف عن جدية وإمكانية المستثمر في المضي بممارسة الاستثمار في الأراضي الإماراتية قبل ان يتم منحه الإقامة وكان الأولى بالمشرع العراقي ينتهج هكذا نهج في وضع شروط موضوعية يجب توافرها لدى المستثمر حتى يتمكن من الاستفادة من امتيازات قانون الاستثمار عامة والإقامة بشكل خاص .

## الفرع الثاني

## تمييز إقامة المستثمر الأجنبي عن إقامه غيره من الأجانب

ان الأصل في التشريعات ان يتم تحديد المركز القانوني للأجنبي على إقليم الدولة بموجب تشريعاتها وتحدد حقوق والتزامات الأجنبي على أراضيها، وبالتالي يتم معاملة جميع الأجانب على قدم المساواة، ولكن هذا الأصل قد ترد عليه بعض الاستثناءات مثل مبدأ المعاملة بالمثل أو الاتفاقات الدولية التي تعطي بموجبها بعض الحقوق لبعض الأجانب دون غيرهم، وكذلك ان هناك بعض الامتيازات التي تمنح لأشخاص معينين لتوافر بعض الامتيازات فيهم كالدبلوماسيين وممثلي الدول وغيرهم أو على سبيل المجاملات الدولية، وهناك نوع اخر من الاستثناءات التي قد ترد على الأصل التشريعي لمركز الأجانب ولكن يرد في تشريع خاص يقيد الأصل العام ويمنح بموجبه امتيازات خاصة لهذا الشخص كما هو الحال في المستثمر الأجنبي الذي يمنح امتيازات تختلف عن الأجنبي العادي الذي يدخل إقليم الدولة على انه زائر أو مقيم، وقد تصل تلك الامتيازات حد المساواة مع المواطن، وعلى أساس ذلك تظهر لدينا اختلافات جوهرية بين إقامة المستثمر الأجنبي وغيره من الأجانب والتي سنحاول ان نبرزها من خلال هذا الفرع بموجب الفقرتين التاليتين والتي سنتناول فيها تمييز إقامة المستثمر الأجنبي عن الاقامات الأخرى.

**اولاً–تمييزه عن المسافر**

ان مسألة انتقال الشخص عبر الحدود إلى دولة لا ينتمي بجنسيته لها تُعد الصورة السائدة والشكل العام للمسافر الأجنبي، إذ إن جميع حالات الانتقال لا بد ان تتم ابتداءً عن هذا الطريق وفيما بعد قد تأتي الاستثناءات التي قد ترد على هذا الأصل العام الذي يحكم انتقال الأشخاص عبر الحدود، وكما مر بنا

سابقاً في باب دخول المستثمر الأجنبي لاحظنا بعض النظم تعامل المستثمر الأجنبي على انه مسافر عادي في مسألة الدخول على الرغم من ان نظمها الداخلية قد عالجت حالة المستثمر الأجنبي ومنحته الكثير من الامتيازات والتي قد تصل إلى مساواته بالمواطن الأصلي الا ان مسألة الدخول بقت معلقة لعدم اكتسابه صفة المستثمر وفقاً للقانون، ولكن الاختلاف قد يكون واضحاً في موضوع الإقامة اذ أصبحت ملامح صفة المستثمر واضحة من التاريخ الذي يحصل به على إجازة الاستثمار وبالتالي لا بد ان يكون هناك فرق واضح بينه وبين المسافر العادي الذي لا تربطه رابطة وثيقة بإقليم الدولة المضيفة وهذا ما سنحاول ان نبينه من خلا هذه الفقرات :

**1-تمييزه من حيث المدة**

لقد نظم المشرع العراقي ضوابط الإقامة ضمن قانون إقامة الأجانب والذي انتهج بموجبه سياسة مدى توافر صلاة الارتباط بين الأجنبي والدولة ومدى استفادة الدولة من الأجنبي[1]، ونجد ان المادة (7/أولاً) من القانون قد حددت سمات الدخول ومدد الإقامة الممنوحة للمسافرين بموجبها وتحديد مدد الإقامة حسب سمة الدخول والغرض منها[2]، اذ يكون الارتباط بين الأجنبي والدولة غير ذي فائدة أو يكون ضعيفاً كونه زائراً أو سائحاً، وكذلك في حالة كون الأجنبي يروم البقاء لفترة اكثر من التي منحت له في سمة الدخول فقد نظمت المادة (19/اولاً) من القانون ذلك وأشارت إلى إمكانية حصول الأجنبي على إقامة لمدة سنة من ضابط الإقامة قبل انتهاء مدة الإقامة الأولى[3]، اما في حالة إقامة المستثمر الأجنبي

---

(1) د.ياسين طاهر الياسري، المبادئ العامة لمركز الأجنبي مع شرح قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017، مصدر سابق ص 96

(2) المادة 7/اولاً من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 والتي تنص على ":ً تكون سمات الدخول إلى جمهورية العراق آما يأتي :- أ. سمة اعتيادية : تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ منحها والإقامة فيها المدة المذكورة . ب. سمة المرور : تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ منحها و الإقامة فيها مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام . جـ. سمة المرور بدون توقف : تخول حاملها المرور عبر أراضي جمهورية العراق خلال (٣) ثلاثة أيام تحت إشراف السلطات المختصة بدون توقف ولمرة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ منحها . د . سمة الزيارة : تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة (٣٠) ثلاثين يوما ولا يحق لصاحبها العمل في أي مكان في جمهورية العراق سواء بأجر أو بدون أجر . هـ . سمة سياحية : تمنح لزيارة المناطق السياحية والدينية وتخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة (٣٠) ثلاثين يوماً وتكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة ولا يحق لحاملها العمل في أي مكان سواء ان بأجر أو بدون أجر ولا تشترط الكفالة إذا انت السياحة بصورة فردية أو عائلية . و. سمة خاصة : تمنح بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية ويخول حاملها البقاء في جمهورية العراق مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ دخوله...."

(3) المادة 19/أولا من قانون إقامة الأجانب رقم 76لسنة2017 والتي تنص على "على الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في جمهورية العراق أكثر من المدة المسموح له بها في السمة الاعتيادية أن يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضابط الإقامة مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وله قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها أن يطلب تمديدها لمدة سنة أخرى ويجوز أن يتكرر ذلك عدة مرات ما دام مبرر منح الإقامة موجوداً ".

فالأمر مختلف كلياً وبشكل واضح، من حيث توافر عنصر الارتباط بين الدولة والمستثمر وكذلك فائدة الدولة من الأجنبي وبالتالي لا بد من معاملته معاملة خاصة، وبالتالي نلاحظ ان المشرع العراقي قد نظم إقامة المستثمر بمدد وأسلوب مختلف عما لاحظنا في حالة الأجنبي المسافر، وقد ضمن المشرع للمستثمر إمكانية التواجد على الأراضي العراقية وبالشكل الذي يجعله قريباً من موقع ممارسة نشاطه الاستثماري[1]، وعلى الرغم من أنَّ المشرع قد نص على منح الإقامة للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 في مادته الثانية عشر الا انه لم يبين مدة إقامة المستثمر أو كيفية الحصول على هذه الإقامة[2]، وبالتالي قد أحال الموضوع إلى قانون دخول وإقامة الأجانب والذي أشار في مادته (21 ) منه إلى منح المستثمر الأجنبي حق الإقامة لمدة ثلاث سنوات تجدد عند الطلب[3]،اذ نلاحظ ان المشرع العراقي قد ميز المستثمر الأجنبي عن المسافر الأجنبي من حيث مدة الإقامة، اما المشرع المصري فقد قسم الإقامة إلى ثلاث أنواع الإقامة الخاصة والاعتيادية والمؤقتة، وجعل الخاصة والعادية للأجانب الذين تربطهم بالمجتمع المصري روابط وثيقة أو ان يكونوا مقيمين في جمهورية مصر العربية لفترة طويلة، اما أصحاب الإقامة المؤقتة هم الأشخاص الذين لا تربطهم بالمجتمع المصري روابط وثيقة أو تكون اقامتهم في جمهورية مصر العربية عارضة والأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الشروط المتطلبة في الأجنبي صاحب الإقامة الخاصة أو العادية[4]، وإذ ان المشرع المصري قد قسم الإقامة المؤقتة إلى ثلاث أنواع لمدة سنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات، ولكن المشمولين بهذه لا يقصد بهم الزائرين أو السياح الذين يدخلون جمهورية مصر العربية لغرض الزيارة وانما يقصد بهم الأشخاص الذين تربطهم رابطة قوية بالمجتمع المصري ولكن لا ترقى إلى درجة الإقامة الخاصة والعادية، بعبارة أخرى لا تربطهم صلات بالمجتمع المصري لها طابع الدوام وانما صلاة وقتية مؤقتة كالدراسة أو العمل[5]، وبالرغم من ان المشرع المصري قد حدد أنواع الإقامة في قانونه لكن هناك إقامة

---

(1) د قيصر يحيى جعفر، الوافي في شرح احكام قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006، مصدر سابق ص 69

(2) المادة 12 /ثانياً من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 والتي تنص على " :منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من و إلى العراق".

(3) المادة 21/أولا من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة2017 والتي تنص على "لمدير عام مديرية الإقامة العامة أو من يخوله ان يسمح للأجنبي الإقامة في جمهورية العراق لمدة (٣) ثلاث سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمة نافعة للبلد في إحدى الحالات الآتية: ... و- المستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم اعمال استثمارية أو تجارية داخل البلد. ".

(4) د.ابو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، مصدر سابق ص40.

(5) د مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، مصدر سابق ص 291.

ملازمة لتأشيرة الدخول للسائحين والتي حددها قرار وزير الداخلية رقم (31) لسنة 1960 والتي اشارت بموجبها إلى منح الأجانب تأشيرة دخول صالحة للاستعمال خلال ستة اشهر ويمكن للأجنبي الإقامة بموجبها فترة ما بين أسبوعين وثلاثة اشهر في حالات السياحة والزيارة[1]، وبالتالي يتضح لنا ان المشرع المصري قد وضع الأطر القانونية للإقامة المؤقتة بشكل عام ولم يتطرق إلى الإقامة الممنوحة للزائرين والملازمة لتأشيرة الدخول وبالتالي تدارك الامر من خلال قرار وزير الداخلية السالف ذكره، اما بالنسبة لوضع المستثمر الأجنبي فلم يتطرق القانون إلى إقامة المستثمر الأجنبي ولكن سرعان ما تنبه المشرع إلى ضرورة اجتذاب رؤوس أموال اجنبية إلى البلاد وبغية تسهيل دخول المستثمرين الأجانب الإقليم المصري واقامتهم فيه من اجل مباشرتهم نشاطهم الاستثماري[2]، فقد اصدر وزير الداخلية القرار المرقم (8180) لعام 1996 والذي اقر بموجبه بالإقامة لمدة خمس سنوات للمستثمر الأجنبي والتي ادرجها ضمت تصنيفات الإقامة المؤقتة[3]، وبالتالي نلاحظ ان هناك تمييز واضح بين إقامة الزائر والمستثمر الأجنبي في التشريعات المصرية، اما المشرع الاماراتي فقد حصر تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي في قانون الإقامة دون التطرق له في قانون الاستثمار وقد وكذلك كان اكثر تركيزاً على تحديد إقامة المستثمر حيث افرد بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (56) لعام 2018 مواد قانونية خاصة بالمستثمر الأجنبي ولم يقتصر تنظيم حالته على قانون إقامة الأجانب الذي جاء باحكام مجملة عن حالات الأجانب واقامتهم .

اذ اشارت المادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب والخاصة بتنظيم منح تأشيرات السفر للزيارة إلى الحالات التي يتم بها منح تأشيرة الزيارة، اما المادة 12 من القانون ذاته والتي تطرقت

---

(1) المادة 17 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1960 بشأن منح قنصليات جمهورية مصر العربية تأشيرات الدخول والتي تنص على " تمنح قنصليات الجمهورية العربية المتحدة تاشيرات الدخول لطالبيها إذا لم تكن أسماؤهم مدرجة على القوائم ولم يكونوا من الفئات التي تضمنتها منشورات وزارة الخارجية بحيث تكون التاشيرة صالحة للاستعمال خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ منحها وصالحة للإقامة في الجمهورية العربية المتحدة مدة تتراوح بين أسبوعين أو ثلاثة اشهر وذلك في حالات السياحة والزيارة بصرف النظر عن جنسية طالبها أو ديانته دون الرجوع إلى وزارة الداخلية واذا رات القنصلية إحالة الطلب إلى وزارة الداخلية وجب عليها ذكر الأسباب التي دعت إلى منح التاشيرة "

(2) د صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ص494.

(3) المادة 1 / 1 من قرار وزير الداخلية رقم 8180 الصادر في 10 نوفمبر عام 1996 بشأن تنظيم إقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية والمنشور في الوقائع المصرية ذي العدد 255 والتي تنص على " يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات التالية :1- المستثمرون ..."

إلى فترة الإقامة والتي لا يمكن باي حال من الأحوال ان تزيد على عام[1]، وبالتالي فان المشرع الاماراتي قد حدد حالات منح تأشيرة الزيارة وترك تحديد مدد الإقامة لكل حالة إلى صلاحية الهيأة وفقاً لغرض الزيارة بشرط ان لا تزيد مدة الإقامة عن عام، كذلك أجاز المشرع في الشق الثاني من المادة ذاتها بجواز تمديد فترة الإقامة للمدة نفسها بعد موافقة الهيأة لجدية أسباب الإقامة، والجدير بالذكر في راينا ان المشرع الاماراتي اعطى صلاحية تحديد مدد إقامة الزيارة على اختلافها كلاً حسب السبب التي منحت من اجله ما هو إلى تطبيق فعلي لمبدأ مدى الارتباط بالدولة ومدى فائدة الدولة من الأجنبي، اما المستثمر الأجنبي فيحظى وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2018 في شأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية بخصوصية تامة اذ اشارت المادة الرابعة (4) منه إلى تمتع المستثمر الأجنبي في الاستثمارات العامة بالإقامة لمدة 10 سنوات والمستثمر بالعقارات بالإقامة لمدة خمس سنوات تجدد عند الطلب[2]، اما القانون الفرنسي فلم يختلف كثيراً عن سابقيه فقد حدد إقامة الزيارة ب 3 اشهر وان لا تزيد على سنة، وهذا ما نصت عليه المادة (L312-2) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي[3]، اما ما لاحظناه سابقاً من خلال البحث ان المادة (L421-16) والتي اعطت حق اصدار تصاريح الاقامة متعدد السنوات يحمل عبارة (قائد مشروع

(1) المادة 12/ من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على " 1. تتحدد مدة بقاء الزائر بالغرض من قدومه للدولة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة البقاء عن عام مع ضرورة استيفاء الرسم والضمان المقرر ويعتبر الجزء من الشهر شهر في تحديد قيمة الرسم الواجب أداءه،2- يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه تمديد تأشيرة الدخول للزيارة لمدة أو مدد مماثلة في حال إثبات جدية سبب التمديد ودفع الرسوم المستحقة."

(2) المادة4/4 من قرار مجلس الوزراء المرقم 56 لسنة 2018 بشأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين ورواد الاعمال وأصحاب المواهب التخصصية والتي تنص على " تكون مدة تصريح الاقامة للمستثمرين في استثمارات عامة 10 سنوات وللمستثمرين في عقار 5 سنوات تجدد تلقائيا بشرط سداد الرسوم المقررة واستيفاء المتطلبات التي تقررها الهيئة"

(3) المادة L312-2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء والتي تنص على "يجب على أي اجنبي يرغب بالدخول إلى فرنسا بهدف البقاء لمدة لا تزيد عن 3 اشهر ان يتقدم بطلب إلى السلطات القنصلية والدبلوماسية الفرنسية ولا يجوز ان تتجاوز الصلاحية سنة واجدة "والتي نصها:

"Tout étranger souhaitant entrer en France en vue d'y séjourner pour une durée supérieure à trois mois doit solliciter auprès des autorités diplomatiques et consulaires françaises un visa de long séjour dont la durée de validité ne peut être supérieure à un an"

مواهب) لمدة اربع سنوات[1]، وبالتالي فأن المشرع الفرنسي لم يختلف في احكامه عن غيره في تمييز المستمثر الاجنبي عن المسافر من حيث المدعى عليه، ومما تقدم يرى الباحث ان التشريعات وان اختلفت من حيث الاجراءات والمدة والكيفية فقد تشابهت من حيث المبدأ وهو تمييز المستثمر الاجنبي عن المسافر من حيث مدة الإقامة ويرجع السبب في هذا التمييز لعدة عوامل أهمها هو مدى ارتباط هذا الاجنبي في الدولة المضيفة ومدى استفادة الدولة من هذا الاجنبي وكذلك مدى إمكانية الدولة في تقديم التسهيلات للمستثمر الاجنبي حتى تكون دولة جاذبة للإستثمار.

**2-من حيث شخصية الاقامة**

تعد عملية الانتقال عبر الحدود من الأمور المهمة وتمثل جانباً من جوانب حرية الشخص الفردية وحقاً من حقوقه المشروعة التي يتمتع بها في الانتقال في أي إقليم يراه مناسباً له، ولكن هذه الحرية تم تقييدها بموجب نظم قانونية وضوابط معينة لاعتبارات سياسية واقتصادية وقانونية وغيرها من الاعتبارات التي تراها الدولة المضيفة، نتج عن هذه الاعتبارات نظماً قانونيةً تقوم عملية ضبط المنافذ الحدودية للدولة تمكنها من ضبط عملية الانتقال وتمكنها من مراقبة الداخلين والخارجين من اقليمها، ووفقاً لهذه الضوابط لا بد من ان يقدم المسافر طلباً للحصول على تأشيرة الدخول والتي تمنحه حق الإقامة على اقليمها لفترة محددة، أي ان حق الإقامة للمسافر يكون لصيقاً بحق الدخول ولا يحتاج إلى موافقات إضافية من قبل الدولة للموافقة على اقامته داخل الدولة، وبالغالب تكون الإقامة الخاصة بالمسافرين قليلة المدة كما اسلفنا في بحثنا السابق ولكن قد تمنح الدولة للمسافر فترةً إضافية للإقامة فيما إذا رات جدية السبب الذي يقدمه المسافر في نية بقاءه داخل إقليم الدولة، ولكن هذا الامر (تقديم طلب تأشيرة الدخول والإقامة) يعد من الأمور الشخصية التي يجب أن يباشرها الشخص بنفسه وبالتالي لا يمتد اثرها إلى زوجته أو اولاده أو غيرهم، وبعبارة أخرى ان حصول الشخص على تأشيرة دخول لا يسري على من هم في معيته، فقد يحصل الرجل على تأشيرة ولكن زوجته لا تحصل على الموافقة لعدم توافر شروط معينة فيها، وهذا ما اشارت الي الماد (8/اولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 والتي نصت على "

(1) المادة L421-16 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي والتي تنص على " يتم إصدار تصريح إقامة متعدد السنوات يحمل عبارة "قائد مشروع المواهب" لمدة أقصاها أربع سنوات للأجانب الذين هم في إحدى الحالات التالي: ... 3- تقوم باستثمار اقتصادي مباشر في فرنسا**."(ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )**

"Se voit délivrer une carte de séjour pluriannuelle portant la mention " talent-porteur de projet " d'une durée maximale de quatre ans, l'étranger qui se trouve dans l'une des situations suivantes : ...3° Il procède à un investissement économique direct en France

ان يقدم إلى ممثليات جمهورية العراق في الخارج ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته ..." وبالتالي نرى عبارة ( ان يقدم ) وهي دليل قاطع على ان سمة الدخول شخصية وكذلك ما اشارت الية المادة (7) من القانون ذاتهِ والتي أوضحت فيها اقسام سمات الدخول والتي جاءت جميعها بعبارة ( تخول حاملها ) والاصل في ترخيص الإقامة انه شخصي[1]، وكذلك فعل المشرع المصري اذ لم ينص على شمول غير طالبها فيها، وهذا ما اشارت له المادة (17) من قرار وزير الداخلية المرقم (31) لسنة 1960[2]، وكذلك جاء المعنى نفسهِ في قانون الإقامة الفرنسي فقد تسمح تأشيرة الدخول الخاصة بالزيارة للاجنبي بالدخول والإقامة في الإقليم الفرنسي لمدة لا تتجاوز 3 اشهر وتتيح تأشيرة الدخول العادية لحاملها الدخول خلال مدة صلاحية التاشيرة لمرة واحدة أو لعدة مرات[3]، وكذلك ما جاء به المشرع الاماراتي من ضرورة تقديم الأجنبي وهو خارج دولة الامارات طلباً للحصول على تأشيرة الدخول بالإضافة إلى الشروط الأخرى[4]، وبالتالي لا يمكن اعتبار امتداد اثار الإقامة بالنسبة للمسافرين إلى ابناؤهم وزوجاتهم واقاربهم، وانما يمكن الحكم بشخصيتها ووجوب مباشرة الأجنبي لها وحده، اما في موضوع إقامة المستثمر فالامر قد يختلف من حيث النظم القانونية الحاكمة له ،وحتى في المنظور الواقعي لطبيعة الاستثمار إذ إن الاستثمارات عادةً ما تكون طويلة الأمد وبالتالي لا بد من امتداد إقامة المستثمر إلى أولاده وزوجته ومن هم في رعايته، وبالرجوع إلى المشرع العراقي نلاحظ انه قد سكت عن تنظيم حالة إقامة عائلة المستثمر الأجنبي ضمن المادة( 12) من قانون الاستثمار التي منحت حق المستثمر بالإقامة[5]، وكذلك قانون دخول وإقامة الأجانب الذي جاء مطابقاً في طرحه لقانون الاستثمار عدا تحديد مدة الإقامة للمستثمر الأجنبي وسكت

---

(1) د هشام صادق ،الجنسية والموطن ومركز الأجانب ،منشأة المعارف، سنة 1977، ص 213 .

(2) المادة 17 من قرار وزير الداخلية المصري رقم 31 لسنة 1960 والتي تنص "تمنح قنصليات الجمهورية العربية المتحدة تأشيرات الدخول لطالبيها إذا لم تكن أسماؤهم مدرجة على القوائم ويكونوا من الفئات التي تضمنتها منشورات وزارة الخارجية بحيث تكون التأشيرة صالحة للاستعمال خلال ستة اشهر على الأكثر من تراريخ منحها وصالحة للإقامة في بلاد الجمهورية العربية المتحدة مدة تتراوح بين الأسبوعين وثلاث اشهر وذلك في حالات السياحة والزيارة بصرف النظر عن جنسية طالبها أو ديانته دون الرجوع إلى وزارة الداخلية ..."

(3) نقلا عن د مصطفى العدوي في كتابه النظام القانوني لدخول وإقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، مصدر سابق ص 122

(4) المادة 9 قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على " يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر تأشيرات الدخول وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:1- يقدم الأجنبي المتواجد خارج الدولة طلب تأشيرة الدخول على النموذج المعتمد إلى السفارات أو القنصليات التي تمثل الدولة في الخارج...."

(5) المادة 12 /ثانيا من قانون الاستثمار العراقي المعدل المرقم 13 لسنة 2006 والتي تنص على" منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق"

عمن هم في رعايته، اما المشرع المصري فلم يتطرق إلى إقامة المستثمر الأجنبي ضمن قانون الاستثمار اصلاً وانما أحال الموضوع إلى قانون دخول وإقامة الأجانب والذي بدوره كان خالياً من تنظيم إقامة المستثمر، وقد تدارك المشرع هذا النقص وتم تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي بموجب قرار مجلس وزير الداخلية الم رقم (8180) في عام 1996 الذي تم منح المستثمر الأجنبي حق الإقامة لمدة خمس سنوات والحق زوجة واولاد جميع من منحهم حق الإقامة لمدة خمس سنوات[1]، وبالنهج ذاتهِ سار المشرع الفرنسي والاماراتي اذ منحا عائلة المستثمر الأجنبي إقامة مساوية لإقامة المستثمر، اذ اشارت المادة (L421–22) إلى إمكانية اصدار بطاقة الإقامة من قبل زوجة المستثمر إذا كانت بالغة سن الثامنة عشر وكذلك اولادهما القاصرين بما يعادل المدة المتبقية من إقامة الزوج (المستثمر ) وبالشروط نفسها التي تطبق على الزوج ويتم تجديدها تلقائياً[2]، وكذلك المشرع الاماراتي اعطى حق الإقامة للمستثمر وعائلته المتكونة من الزوجة والأولاد تبعاً للمستثمر وهذا ما اشارت به المادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2018 بشأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية[3]، ونلاحظ استقراء المشرع المصري والفرنسي والاماراتي حاجة المستثمر كون غالباً ما

---

(1) المادة 1/1 من قرار وزير الداخلية المصري المرقم 8180 في عام 1996 والذي تنص على "يكون ترخيص الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها من الفئات التالية:1- المستثمرون ...8-زوجات وابناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات في الحالات السابقة "

(2) المادة 22-421 والتي تنص على إذا كان عمره ثمانية عشر عاماً على الأقل فان زوج الأجنبي المذكور في المواد L421-14 L421-11. L421-9 إلى L421-21 يتم اصدار بطاقة إقامة متعددة السنوات تحمل ذكر "جواز الموهبة العائلي " بمدة تعادل المدة المتبقية من صلاحية بطاقة إقامة الزوج ويتم اصدار هذه البطاقة بنفس الشروط لابناء الزوجين الذين دخلوا فرنسا قاصرين ...ويتم تديدها تلقائياً لمدة اربع سنوات عندما يقيم حاملها في فرنسا لمدة خمس سنوات على الأقل (**ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )"** ونص المادة كالاتي

S'il est âgé d'au moins dix-huit ans, le conjoint de l'étranger mentionné aux articles L. 421-9, L. 421-11 et L. 421-14 à L. 421-21 se voit délivrer une carte de séjour pluriannuelle portant la mention " passeport talent (famille) " d'une durée égale à la période de validité restant à courir de la carte de séjour de son conjoint. Cette carte est délivrée, dans les mêmes conditions, aux enfants du couple entrés mineurs en France, dansl'année qui suit leur dix-huitième anniversaire ou lorsqu'ils entrent dans les prévisions de l'article L. 421-35, pour une durée égale à la période de validité restant à courir de la carte de séjour de leur parent. Elle est renouvelée de plein droit pour une durée de quatre ans lorsque son titulaire réside en France depuis au moins cinq ans.

(3) المادة 3 من قرار مجلس الوزراء الاماراتي المرقم 56لسنة 2018 بشأن تنظيم تصاريح الاقامة للمستثمرين ورواد الاعمال وأصحاب المواهب التخصصية والتي تنص على " للهيئة منح المستثمر وأفراد اسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء تصاريح إقامة للمدد المحددة ادناه قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار"

تكون الاستثمارات طويلة الأمد وتحتاج إلى وجود وتوجيه المستثمر بشكل دائم وبالتالي إلى حاجته إلى نوع من الاستقرار بوجود عائلته، وان عدم منح العائلة إقامة قد يكون عائقاً امام المستثمر وبالتالي عدم امكانيته بالاستمرار أو عدم قبول الاستثمار ابتداءً مما قد يؤثر سلباً على جذب الاستثمار وكان الأولى بالمشرع العراقي تنظيم إقامة افراد عائلة المستثمر ومنحهم حق الإقامة تبعاً للمستثمر.

**ثانيا–تمييز إقامة المستثمر الأجنبي عن إقامة المقيم**

تعد الإقامة من مقومات الاستقرار الأساسية للشخص في دولة لا ينتمي اليها بجنسيته، حيث تمثل العنصر المادي للمواطن، وقد يختلف المركز القانوني للمقيم عن المستثمر الأجنبي من حيث ان المستثمر الأجنبي قد يتمتع ببعض الحقوق التي تقدمها الدولة على شكل تسهيلات نسبةً لطبيعة تواجده على إقليم الدولة وتقديمة خدمات نافعة لها اكثر من الأجنبي المقيم العادي الذي تربطه روابط وثيقة بالمجتمع، فمن حيث المدة فأن المشرع العراقي لم يفرق بين إقامة المستثمر الأجنبي وإقامة الأجنبي العادي حيث ادرجها في نص واحد، اذ اشارت المادة (21/اولاً) من قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 إلى صلاحية المدير العام للإقامة العامة أو من يخوله بالسماح للأجنبي بالإقامة في جمهورية العراق لمدة 3 سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها، وقد أوردت المادة تقسيمات الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق ومن ضمنهم المستثمر الأجنبي وبالتالي نلاحظ ان المشرع لم يميز المستثمر الأجنبي عن غيره من المقيمين من حيث مدة الإقامة وتمديدها الا ان قد يكون المقيم اكثر فترة من المستثمر حيث ان المستثمر قد ينتهي المشروع الاستثماري وتنتهي الإقامة بانتهاء المشروع لكن المقيم قد يستمر بإقامته، اما المشرع المصري فقد قسم الإقامة إلى خاصة واعتيادية ومؤقتة، ولان الواقع العملي يؤكد عدم الترخيص بالإقامة الخاصة والعادية لأول مرة في الوقت الحالي ذلك ان المستفيد من هذه الإقامة يجب ان يكون قد اقام في مصر منذ ما يزيد عن السبعين عاماً ولكن يتم التجديد لمن حصلوا عليها سابقاً، اضف إلى ذلك كبر سن الحاصلين عليها وقلة عددهم[1]، فلم يتبق من أنواع الإقامة الا الإقامة المؤقتة والتي نحن بصددها والتي قسمها المشرع كذلك إلى ثلاثة أنواع وفقاً لقرار وزير الداخلية المرقم (8180) لسنة 1996 إقامة لمدة سنة واحدة وإقامة لثلاث سنوات وإقامة لخمس سنوات، اما الإقامة لمدة سنة فتمنح للدراسة والعمل والسياحة أي ان الأجنبي لا يكون لديه ذلك الارتباط بالمجتمع المصري، وكذلك الإقامة لمدة ثلاث سنوات، فالإقامة التي يمكن ان تشابه أو تتقارب مع إقامة المستثمر

(1) د مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، مصدر سابق ص 262

هي الإقامة الخمسية لوجود الرابطة الوثيقة بين الأجنبي والمجتمع المصري أو الفائدة التي تعود على الدولة من الأجنبي، والملاحظ ان المشرع المصري ساوى كذلك بين المستثمر الأجنبي والاجنبي المقيم إقامة مؤقتة من حيث المدة .

وكذلك ساوى المشرع المصري بين المستثمر والاجنبي المقيم من حيث امتداد اثر الإقامة إلى عائلته وهذا ما إشارات اليه المادة (8/1) من قرار وزير الداخلية انف الذكر[1]، اما المشرع الاماراتي فقد ميز المستثمر الأجنبي من حيث مدة الإقامة اذ منحه حق الإقامة لمدة 10 سنوات للمستثمر في الاستثمارات العامة وخمس سنوات للمستثمر في العقارات تجدد تلقائيا[2] ،اما المقيم فقد حددت فترة اقامته بسنتين بموجب نص المادة 38 من قرار مجلس الوزراء المرقم (65) لسنة 2022 بشان دخول وإقامة الأجانب[3]، وبالتالي نلاحظ ان هناك امتياز للمستثمر الأجنبي على المقيم العادي لاعتبارات عدة أولها ارتباط المستثمر بالمجتمع الاماراتي اوثق هذا من جانب، ومن جانب اخر ان دولة الامارات العربية المتحدة من الدول التي تشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية، وكذلك ان المستثمر الأجنبي يعد اكثر نفعاً للدولة من المقيم الذي قد يكون عبئاً على الاقتصاد العام، اما من حيث تعدي اثر الإقامة إلى غيره فقد ساوى بين المستثمر الذي سمح لعائلته بالإقامة للفترة الممنوحة للمستثمر وكذلك المقيم الذي منح عائلته حق إقامة تبعاً لرب الاسرة المقيم مع الفارق البسيط وهو منح والدي المستثمر الأجنبي حق الإقامة تبعاً لولدهم وهذا ما لا يتمتع به للمقيم[4]، اما القانون الفرنسي فقد أورد الكثير من أنواع الاقامات التي يمكن ان تمنح للأجنبي سواءً على سبيل الباعث الإنساني أو العملي أو العملي أو الاقتصادي، ولكن اللافت للنظر ان النظام الفرنسي قد أورد نوعاً جديداً من الإقامة الا وهو الإقامة الدائمية والتي تمنح

---

(1) المادة 1/1 من قرار وزير الداخلية المصري المرقم 8180 في عام 1996 والذي تنص على "يكون ترخيص الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها من الفئات التالية:1- المستثمرون ...8-زوجات وابناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات في الحالات السابقة "

(2) المادة المادة4/4 من قرار مجلس الوزراء المرقم 56 لسنة 2018 بشأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين ورواد الاعمال وأصحاب المواهب التخصصية والتي تنص على " تكون مدة تصريح الاقامة للمستثمرين في استثمارات عامة 10 سنوات وللمستثمرين في عقار 5 سنوات تجدد تلقائيا بشرط سداد الرسوم المقررة واستيفاء المتطلبات التي تقررها الهيئة"

(3) المادة 38 من قرار مجلس الوزراء المرقم 65لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على " يُخول تصريح الإقامة لصاحبه حق الإقامة في الدولة لمدة (2) سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي مُنح بموجبها، كما يجوز إصدارها لمدة عام بناءً على طلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو في الحالات التي يقررها الرئيس"

(4) المادة 46 من ذات القانون والتي تنص على " مع مراعاة أحكام المادة (34) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح الأجنبي تصريح للإقامة بدون عمل للفئات الآتية: ...5- أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء...."

لشريحة محددة من الأشخاص بشرط ان لا يمثل وجوده في الإقليم الفرنسي تهديداً للنظام العام ويكون قد اندمج بالمجتمع الفرنسي أي قد اوفى بتعهده على عقد الاندماج واستوفى الشروط التي تطلبها القانون وهذا ما نصت عليها المادة L426-4 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي[1]، مما تقدم يتضح لنا اختلاف النظم القانونية في تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي وكذلك إقامة المقيم فمنهم من ساوى ما بين المستثمر والمقيم من حيث الإقامة كما في المشرع العراقي والمصري وهناك من فضل المستثمر على المقيم كما في المشرع الاماراتي وهناك من فضل المقيم على المستثمر كما في المشرع الفرنسي، ويرى الباحث ان المشرع الاماراتي كان موفقاً في تفضيل المستثمر وجعل النظام القانوني للدولة والذي يحكم إقامة الأجنبي من القوانين الجاذبة للاستثمار لما فيها من تفضيل وتسهيل في إقامة المستثمر الأجنبي ،وكان الأولى بالمشرع العراقي إيلاء المستثمر الأجنبي نوع من الاهتمام الخاص وخصوصاً في مسألة الإقامة وتمييزه عن جميع المقيمين في العراق عن طريق تطويع القوانين التي تحكم دخول وإقامة المستثمر الأجنبي وجعلها تستجيب لمتطلبات الاستثمار وتلبي طموحات المستثمر، لا سيما ان دول العراق في مرحلة بناء وبحاجة ماسة إلى اجتذاب رؤوس أموال واستثمارات اجنبية تنهض بواقعه الاقتصادي والخدمي والتكنلوجي .

---

(1) المادة L426-4 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي والتي تنص على " عند انتهاء تصريح الإقامة المنصوص عليه في المواد L. 423-6 أو L. 423-10 أو L. 423-11أو L. 423-12 أو L.423-16أو L. 424-1 أو L. 424-3 أو L. 424-13 أو L. 424-21 أو L. 425-3 أو L. 426-1 أو L. 426-2 أو L. 426-3 أو L. 426-6 أو L. 426-7 أو L. 426-10، أو بطاقة الإقامة التي تحمل عبارة "مقيم طويل الأجل - الاتحاد الأوروبي" المنصوص عليها في المواد L. 421-12، L. 421-25، أو L. 426-17، التي هو حاملها، يجوز إصدار بطاقة إقامة دائمة، لفترة غير محددة، للأجنبي الذي يتقدم بطلب للحصول عليها، بشرط ألا يشكل وجوده تهديد للنظام العام وأنه يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة L. 413-7. يتم إصدار بطاقة الإقامة الدائمة تلقائيا عند التجديد الثاني لبطاقة الإقامة الدائمة. مقيم، مع مراعاة نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى"**( ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )** ونصها

A l'expiration de la carte de résident prévue aux articles L. 423-6, L. 423-10, L. 423-11, L. 423-12, L. 423-16, L. 424-1, L. 424-3, L. 424-13, L. 424-21, L. 425-3, L. 426-1, L. 426-2, L. 426-3, L. 426-6, L. 426-7 ou L. 426-10, ou de la carte de résident portant la mention " résident de longue durée-UE " prévue aux articles L. 421-12, L. 421-25, ou L. 426-17, dontil est titulaire, une carte de résident permanent, à durée indéterminée, peut être délivrée à l'étranger qui en fait la demande, à condition que sa présence ne constitue pas une menace pour l'ordre public et qu'il satisfasse aux conditions prévues à l'article L. 413-7. La délivrance de la carte de résident permanent est de droit dès le deuxième renouvellement d'une carte de résident, sous réserve des mêmes conditions que celles prévues au premier alinéa.

## المطلب الثاني

## النظم الحاكمة لإقامة المستثمر الأجنبي

## ومدى ملائمتها لمتطلبات اجتذاب الاستثمار

تعد مسألة اجتذاب الاستثمار هي الشغل الشاغل لدول العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، والدليل على ذلك هو محاولات المجتمع الدولي لتنظيم الاستثمار وكثرة الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية ام متعددة الأطراف، وكذلك التطور السريع الذي حصل بالتشريعات التي تحكم الاستثمار وكثرة التعديلات التي ترد على النظم الداخلية للدول لتطويع قوانينها التي تنظم الاستثمار وجعلها اكثر استجابة لمتطلبات الاستثمار واكثر تلبية لحاجة المستثمر الأجنبي هذا من جانب ،ومن جانب اخر ان استقرار النظام القانوني للدولة يجعل المستثمر يشعر بنوع من الأمان القانوني والذي يمثل دافعاً له لاستثمار أمواله فيها، ومن مبدأ المخالفة ان الدول التي تكون نضمها القانونية غير مستقرة تكون لديها بيئة قانونية غير ملبية لمتطلبات الاستثمار والمستثمر وبالتالي تكون منفرة للمستثمرين، وسنحاول من خلال هذا المطلب ان نتدارس النظم القانونية التي تحكم إقامة المستثمر الأجنبي وكذلك بيان فيما إذا كانت هذه النظم ملائمة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي أو انها تحتاج إلى معالجات لجعلها اكثر استجابة لمتغيرات البيئة الاستثمارية وسنحاول ان نقسم مطلبنا إلى فرعين وعلى النحو التالي :

### الفرع الأول

### القواعد الحاكمة لإقامة المستثمر الأجنبي

ان التطورات الحديثة التي اجتاحت العالم وترتب عليها التقدم الحاصل في وسائط النقل والتي سهلت بدورها عملية حركة الافراد عبر الحدود، واتبع ذلك تطور وازدهار في مجال التجارة العابرة للحدود، اذ لم يقتصر الحركة العابرة للحدود على الافراد بل امتدت إلى انتقال الأجنبي ورؤوس أمواله، فكان لزاماً على الدول تشريع القوانين لتنظيم عملية الانتقال عبر الحدود للأجانب وضبط مسألة دخولهم واقامتهم داخل إقليم الدولة، وبما ان موضوع تشريع القوانين من الحقوق الاستئثارية للدولة لا نها تكون نابعة من سيادتها وسلطتها التي تمارسها على اقليمها كانت تتسم بنوع من الجفاء اتجاه الأجنبي، ولكن بعد ازدهار التجارة الدولية وظهور حركة الاستثمار العابر للحدود كان لا بد من تقييد سلطان الدولة المطلق في موضوع دخول وإقامة المستثمر الأجنبي للدول الراغبة في جذب الاستثمار، فعكفت الدول على تغيير نظمها

القانونية بما يتناسب وبيئة الاستثمار، ولم تقتصر هذه المحاولات على النظم الداخلية بل شملت المجتمع الدولي الذي حاول في اكثر من مرة إرساء قواعد قانونية منظمة للاستثمار الأجنبي لذا سنحاول ان نتناول في هذا الفرع في فقرته الأولى المحاولات الدولية لتنظيم إقامة المستثمر الأجنبي اما الفقرة الثانية فتتضمن تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي في القوانين المقارنة .

**اولاً–المحاولات الدولية لتنظيم إقامة المستثمر الأجنبي**

بعد تشعب العلاقات القانونية العابرة للحدود الدولية والتي كان منشأها استثمار رؤوس الأموال كان لا بد من وضع أساس قانوني عام يحكم انتقال الأشخاص والأموال عبر الحدود، فكان لابد من ان يلقى صاحب رأس المال والخبرة الفنية معاملة خاصة من اهل البلد الوافد اليها، وذلك بتخفيف القيود على دخوله الإقليم وخروجه منه، وتسهيل اقامته لممارسة نشاطه الاستثماري[1] فكانت هناك عدة محاولات لتقنين هذه الحركة بموجب اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تكون بمثابة قانون عام للاستثمار، وتحظى بقبول الدول المصدرة للاستثمار والدول المستوردة لرأِس المال على حد سواء، ولكن فشل المجتمع الدولي في وضع اتفاقية دولية جماعية لتنظيم الاستثمارات الأجنبية الخاصة لصعوبة التوفيق بين ضرورة توفير معاملة عادلة وضمان معاملة فعالة للاستثمار الأجنبي من جهة، واحترام سيادة الدول المضيفة وخصوصاً النامية من جهة أخرى[2]، ولكن على الرغم من عدم التوصل إلى حلول واتفاقات حول تنظيم الاستثمار بشكل عام وإقامة المستثمر بشكل خاص ضمن اتفاقيات دولية لا ضير من التطرق إلى مشروع تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي في الاتفاقية متعددة الأطراف[3]، حيث افردت الاتفاقية نصاً لتنظيم الدخول المؤقت والإقامة والعمل للمستثمرين والعاملين الرئيسيين والتي اتسمت بالإحالة إلى القواعد المطبقة على دخول وإقامة الأجانب إلى القوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة واللوائح والإجراءات المؤثرة على دخول وإقامة المستثمرين على انه يلتزم كل طرف متعاقد بمنح دخول مؤقت وإقامة وترخيص بالعمل[4]، والملاحظ وان كانت هذه الاتفاقية ما هي الا عبارة عن مشروع لم يكتب له النجاح إلا انها نظمت دخول وإقامة المستثمر الأجنبي وحاولت التوفيق بين قوة الالزام في الاتفاقية الدولية من حيث

(1) د صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ص435

(2) د. صفوت احمد عبد الحفيظ ،ذات المصدر ص 451

(3) يلاحظ الهامش رقم 2 في ص 72

(4) د لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في اطار اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف، مصدر سابق ص 365

ضمان دخول وقبول إقامة المستثمر الأجنبي والحفاظ على سيادة الدولة المضيفة للاستثمار من خلال إحالة تنظيم دخول وإقامة المستثمر الأجنبي إلى الإجراءات المتبعة في الدولة المضيفة في دخول الأجانب، ويرى الباحث انها بداية موفقة لمجرد النص على إقامة المستثمر الأجنبي ضمن الاتفاقية وان كانت لا تلبي طموح المستثمر الأجنبي لانها لا تميزه عمن سواه من الأجانب وسيكون خاضعاً للقانون الذي يحكم دخول جميع الأجانب إلى إقليم الدولة على حدٍ سواء، ولعدم إمكانية تشريع قانون دولي ينظم الاستثمار حاولت بعض الدول اجراء اتفاقيات إقليمية لوجود قاسم مشترك بينها كاللغة أو الثقافة أو التقارب الاقتصادي والظروف السياسية والاجتماعية، فقد كانت هناك عدة اتفاقيات مثل اتفاقية السوق الاوربية المشتركة سنة 1956 ومنظمة التجارة الحرة الاوربية لسنة 1960 وغيرها[1]، اما على المستوى العربي فكانت هناك عدة اتفاقيات نصت على إقامة المستثمر الأجنبي في الدول الأعضاء ومنها اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية لسنة 1957 والتي نصت في مادتها الأولى على حرية الإقامة وممارسة النشاط الاقتصادي[2]، وتعد هذه الاتفاقية باكورة الاهتمام بموضوع إقامة المستثمر وحرية الانتقال دخولاً واقامةً وخروجاً دونما قيد، وكذلك ما اشارت اليه المادة الثامنة من اتفاقية استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وانتقالها بين البلدان العربية لسنة 1970 من حق المستثمر من الإقامة في الدولة المضيفة وممارسة نشاطه الاستثماري[3]، وكذلك تقضي بمعاملة المستثمر العربي دون تمييز وبما لا يقل عن الاستثمارات الوطنية، وكذلك ما اشارت له المادة الحادية عشر من الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام 1980 من تمتع المستثمر الأجنبي وافراد اسرته بالاقامة بالدولة المضيفة للاستثمار وتسهيل عملية الدخول والخروج ولا يمكن تقييد هذا الحق الا بموجب قرار قضائي[4]، مما تقدم

---

(1) د صفوت احمد عبد الحفيظ ،دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ص 456

(2) -المادة الأولى/3 من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية لسنة 1957 والتي تنص على "تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة للدول ورعاياها على قدم المساواة :...3-حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي" والمنشورة على الموقع الالكتروني https://manshurat.org/node/64276 تاريخ الزيارة 2024/10/11

(3) المادة 8 من اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية والتي تنص علي "للمستثمر العربي حق الإقامة بأراضي الدولة المضيفة وممارسة نشاطه الاقتصادي " والمنشورة على الموقع الالكتروني https://manshurat.org/node/47782 تاريخ الزيارة 2024/10/11

(4) المادة 11 من اتفاقية الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 والمصادق عليها من قبل العراق بموجب القانون رقم 33 لسنة 2015 والمنشورة بالواقع العراقية ذي العدد 4382 في 9 أيلول عام 2015 والتي تنص على "بما لا يتعارض مع أنظمة وقوانين الدول المضيفة ،يتمتع المستثمر العربي مع افراد اسرته بحق الدخول والإقامة والانتقال والمغادرة وبحرية وبلا عائق في إقليم الدولة المضيفة ولا تفرض قيود على هذا الحق الا بامر قضائي ويتمتع العاملون بالاستثمارات واسرهم بتسهيلات الدخول والإقامة والمغادرة "

يتبين لنا ان عملية تقنين إقامة المستثمر الأجنبي قد اخذت الطابع الدولي وان كانت على نطاق إقليمي وضيق ولكن في النهاية لا يمكن اقتصار تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي على النظم الداخلية واهمال الاتفاقيات الدولية والتي قد تعد مصدراً لتشريع أو تعديل النظم الداخلية وما ينسجم وتلك الاتفاقيات، ويرى الباحث ان لاتفاقيات الدولة أهمية كبيرة في تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي وكذلك الحد من سلطان الدولة المضيفة الذي تمارسه على المستثمر الأجنبي والذي قد ينطوي على بعض التعسفات بحقه، وكما تعد الإقامة من المقومات الأساسية التي تشجع المستثمر الأجنبي في المضي قدما في ممارسة نشاطه الاستثماري وبالتالي ينعكس ايجاباً على جانبي الاستثمار، ينعكس على الدولة بانها تكون دولة ذات بيئة صالحة وجاذبة للاستثمار الأجنبي وينعكس على المستثمر بأن يكون متحفزاً للاستثمار في تلك الدولة وبنتيجة أخيرة ينعكس على الاستثمار بشكل عام .

**ثانياً – تنظيم إقامة المستثمر في القوانين المقارنة**

ان دخول الأجانب إلى إقليم دولةٍ ما وسماح الأخيرة لهم بالإقامة فيها لا يعني ذلك نشوء حق دائم للأجنبي في إقليم تلك الدولة، فهذا الحق قاصرٌ على المواطنين دون غيرهم[1]، وان الأساس الذي يستند اليه الأجنبي في اقامته لا يعدو الا ان يكون نوعين، أولهما حق الإقامة المستند إلى حق الأجنبي بالسفر والتنقل وغالباً ما تكون هذه الإقامة قصيرة المدة للزيارة أو السياحة أو للعلاج وغيرها من الحاجات البشرية، وثانيهما حق الإقامة المستند إلى حق الفرد بالعمل أو الحياة، وغالباً ما تكون هذه الإقامة طويلة وتتسم بالاستمرار كما في حالات الإقامة للدراسة أو التجارة وغيرها[2]، ولكن هذا الدخول والإقامة التي ذكرناها لا يمكن ان تتم بشكل عشوائي دونما تنظيم أو مراقبة من قبل الدولة المضيفة، اذ حرصت الدول على احكام دخول الأجانب والإقامة في اقليمها ومراقبتهم من خلال نظمها القانونية، والمستثمر الوافد إلى الدولة من دولةٍ أخرى لا يعدو الا ان يكون اجنبياً بالدرجة الأولى فلا بد من ان يخضع إلى نظام تلك الدولة ولكن قد يكون هناك نوع من أنواع التسهيلات أو المسامحات من قبل الدولة المضيفة لاعتبارات الجذب الاستثماري، ولكن حتى هذه التسهيلات لا يمكن ان تكون بشكل كيفي أو سلطات تقديرية وانما يجب ان تكون مستندة إلى أساس تشريعي بالدولة، وقد تختلف التشريعات الداخلية من دولةٍ

(1) د فؤاد عبد المنعم رياض الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية سنة1992، ص410 ،نقلاً عن د.مصطفى العدوي ،النظام القانوني لدخول وإقامة ابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، مصدر سابق ص245

(2) د مصطفى العدوي، ذات المصدر ص 245

لأخرى حسب نظامها السياسي والفكر الذي تعتنقه، فهناك من نص على إقامة المستثمر في قانون خاص يعنى بالاستثمار ونظم احكامها بموجبه وهناك من ترك تنظيمها للقانون العام في دخول وإقامة الأجانب، فعلي سبيل المثال نص قانون الاستثمار العراقي في مادته الثانية عشر على "منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق" وبالتالي يلاحظ ان المشرع العراقي قد نص على حق الإقامة للمستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية بشكل عام دون الدخول في تفاصيل الإقامة من مدة وكيفية الحصول عليها وتمديدها وانتهائها، ويفهم من ذلك ان المشرع قد ترك الموضوع للقانون العام المنظم لدخول وإقامة وابعاد الأجانب باعتباره القانون المختص بأحوال الأجانب بشكل ادق اذ نَصّت المادة (21) من قانون إقامة الأجانب العراقي على" لمدير عام مديرية الإقامة العامة أو من يخوله ان يسمح للأجنبي الإقامة في جمهورية العراق لمدة (٣) ثلاث سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمة نافعة للبلد في إحدى الحالات الآتية ..." [1]، و ادرج المستثمر ضمن مجموعة من الحالات التي تمنح هذه الإقامة، والواقع ان المشرع العراقي اكتفى بإيراد من لهم حق الإقامة بالعراق لمدة (3) سنوات بموافقة مدير عام مديرية الإقامة أو من يخوله دون التطرق إلى شروط إقامة المستثمر وكيفية الحصول عليها ولم يميز كذلك بين الاستثمارات الكبيرة التي قد تحتاج إلى مدد طويلة عن الاستثمارات الأقل منها، وكذلك فعل المشرع المصري الذي نص على حق الإقامة ضمن قانون تشجيع الاستثمارات رقم (72) لسنة 2017 بشكل عام ولم يدخل في تفاصيلها بل أحال الموضوع إلى قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (89) لسنة 1960 المعدل بقانون رقم (88) لسنة 2005 والذي قسم بموجبة الاقامة في جمهورية مصر العربية إلى ثلاث أنواع خاصة واعتيادية ومؤقتة ولم ينص في حينها على حق المستثمر بالاقامة ولكن تدارك الامر بعد ان استشعر أهمية الاستثمار الأجنبي وضرورة تطويع النظام القانوني لاستقطاب رؤوس أموال اجنبية فاصدر وزير الداخلية قراره المرقم (8180) في عام 1996 والذي نص بموجب مادته الأولى على " يكون ترخيص الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات التالية:1- المستثمرون ..." [2]، ويلاحظ ان المشرع المصري كما المشرع

(1) المادة 21 / أولا من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 والتي تنص على" لمدير عام مديرية الإقامة العامة أو من يخوله ان يسمح للأجنبي بالإقامة في جمهورية العراق لمدة (٣) ثلاث سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمة نافعة للبلد في إحدى الحالات الآتية :... و. المستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم اعمال استثمارية أو تجارية داخل البلد"

(2) المادة 1/1من قرار وزير الداخلية المصري المرقم 8180 لسنة 1996 والتي تنص على " يكون ترخيص الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها من الفئات التالية:1- المستثمرون ..."

العراقي لم ينظم إقامة المستثمر الأجنبي الا من حيث المدة دونما تحديد الية الحصول عليها أو انتهائها أو تمييز إقامة المستثمرين حسب نوع الاستثمار، اما المشرع الفرنسي فقد نظم إقامة المستثمر الأجنبي بموجب قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء بوجب المادة ( L421-16 )والتي جاء فيها بإدراج المستثمر من ضمن الأشخاص الذين يحق لهم الإقامة متعددة السنوات[1]،ولم يكتف المشرع الفرنسي بمنح المستثمر الأجنبي حق الإقامة بيان مدة الإقامة التي نص عليها في متن المادة بل نظم كذلك شروط حصول المستثمر على الإقامة بموجب المادة (L421-35) والتي اشارت إلى ضرورة ان يكون المشروع باستثمار اقتصادي مباشر من خلال المستثمر شخصياً أو بموجب شركة يديرها و يمتلك ما لا يقل عن 30٪ من رأس المال، وكذلك يتعهد بخلق فرص عمل داخل الأراضي الفرنسية خلال فترة الاستثمار ويجب ان يتعهد باستثمار الأصول الثابتة على الأراضي الفرنسية أصولاً ملموسةً أو غير ملموسة لا تقل عن 300000 يورو[2]، وبذلك قد وضع المشرع الفرنسي الشروط الموضوعية التي يمكن ان يتأكد بموجبها من جدية المستثمر الأجنبي في ممارسة النشاط الاستثماري ومن ثم يتم منحه إقامة متعددة السنوات، وكذلك نظم موافقة الدولة الابتدائية على نوع الاستثمار بموجب المادة (R421-34-

(1) المادة L421-16من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي والتي نصت على " يتم إصدار تصريح إقامة متعدد السنوات يحمل عبارة "قائد مشروع المواهب" لمدة أقصاها أربع سنوات للأجانب الذين هم في إحدى الحالات التالي: ... 3- تقوم باستثمار اقتصادي مباشر في فرنسا."

" Se voit délivrer une carte de séjour pluriannuelle portant la mention “ talent-porteur de projet ” d'une durée maximale de quatre ans, l'étranger qui se trouve dans l'une des situations suivantes : ...3° Il procède à un investissement économique

(2) المادة L421-35 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء والتي تنص على "يمكن اعتبار المواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب لإصدار تصريح إقامة متعدد السنوات يحمل ذكر "جواز سفر المواهب " المنصوص عليه في المادة L. 421-18 على أنه يقوم باستثمار اقتصادي مباشر بالمعنى المقصود في نفس المادة عندما يكون، شخصيا أو من خلال شركة يديرها أو يديرها يمتلك ما لا يقل عن 30٪ من رأس المال، ويستوفي الشروط التراكمية التالية:1 - إنشاء أو صون أو التعهد بخلق أو حماية فرص العمل في غضون السنوات الأربع التالية الاستثمار على الأراضي الفرنسية ؛ 2- القيام أو التعهد باستثمار الأصول الثابتة على الأراضي الفرنسية أصول ملموسة أو غير ملموسة لا تقل عن 300000 يورو" **(ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )**

L'étranger qui sollicite la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle portant la mention " passeport talent" prévue à l'article L. 421-18 peut être regardé comme procédant à un investissement économique directausens du même article lorsque, personnellement ou par l'intermédiaire d'une société qu'il dirige ou dont il détient au moins 30 % du capital, il remplit les conditions cumulatives suivantes :1° Créer ou sauvegarder ou s'engager à créer ou sauvegarder de l'emploi dans les quatre années qui suivent l'investissement sur le territoire français ;2° Effectuer ou s'engager à effectuer sur le territoire français un investissement en immobilisationscorporelles ou incorporelles d'au moins 300 000 euros .

1) التي تشير إلى ضرورة استحصال المستثمر الأجنبي على موافقة وزارة الاقتصاد قبل تقديم طلب الحصول على تصريح الإقامة[1]، وكذلك ما اشارت اليه المادة (L421-22) حول إقامة عائلة المستثمر الأجنبي[2]، والمادة(R421-11) والتي وضحت كيفية استحصال تصريح الإقامة متعدد السنوات للمستثمر[3].

ويتضح لنا ان المشرع الفرنسي قد نظم إقامة المستثمر الأجنبي وبشكل مستفيض ومفصل بموجب قانون إقامة الأجانب، اما المشرع الاماراتي فقد شابه المشرع الفرنسي من حيث تنظيم كافة مفاصل إقامة المستثمر الأجنبي من خلال قانون إقامة الأجانب واختلف معه من حيث افراد لائحة تنفيذية للمستثمرين ورواد الاعمال وأصحاب المواهب التخصيصية، حيث اشار في المادة (41) من قرار مجلس الوزراء المرقم (65) لسنة 2022 بخصوص اصدار اللائحة التنفيذية لتنفيذ قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (29) لسنة 2021 إلى منح المستثمر حق الإقامة والشروط الشكلية التي رسمها القانون بغية الحصول على الإقامة للمستثمر الأجنبي[4]، ولم يتطرق إلى تفاصيل شروط الإقامة وتقسيمها حسب نوع الاستثمار، ولكن الملحق الأول الخاص باللائحة التنفيذية أعلاه شرحت في مادتها الثامنة تفاصيل وشروط منح الإقامة الذهبية لمدة عشر سنوات للمستثمرين ورواد الاعمال وأصحاب المواهب التخصصية ولأفراد اسرهم والشروط الموضوعية الكاشفة عن جدية المستثمر في ممارسة النشاط الاستثماري داخل

---

(1) المادة R421-34-1 من قانون دخول الأجانب والإقامة واللجوء والتي تنص على "قبل تقديم طلبهم لاصدار تصريح الإقامة متعدد السنوات المنصوص عليه بالمادة L421-17 يجب على المواطن الأجنبي طلب الرأي من وزارة الاقتصاد حول الطبيعة المبتكرة لمشروعه الاقتصادي "

Préalablement au dépôt de sa demande tendant à la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle prévue àl'article L. 421-17, l'étranger sollicite un avis du ministère chargé de l'économie sur le caractère innovant deson projet économique

(2) ينظر هامش رقم 2 من ص 97

(3) ينظر هامش رقم 2 من ص 85

(4) المادة 41 من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على "للهيئة أن تمنح الإقامة الخضراء للأجنبي القادم إلى الدولة للإقامة مستثمراً أو شريكاً في مشروع تجاري في حال توافر الشروط الآتية:1-موافقة الهيئة على الاستثمار وفقاً لنظام تصنيف المستثمرين الذي يصدر به قرار من الرئيس بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة في هذا الشأن،2-إثبات قيمة الاستثمار أو الشراكة وفقاً للنسب التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، وفي حال كان الأجنبي في أكثر من رخصة يصار إلى إجمالي رأس المال المستثمر في استيفاء النسبة المقررة،3- موافقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط."

دولة الامارات العربية المتحدة[1]، ويتضح لنا مما تقدم ان التشريعات المحلية تختلف في طريقة تنظيمها لإقامة المستثمر الأجنبي والتي عكست فيها فكرتها عن تعاملها مع المستثمر الأجنبي، ويرى الباحث ان المشرع الفرنسي والاماراتي كانا موفقين في عملية تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي وافراد اسرته وبيان الشروط الشكلية التي رسمها القانون لاستحصال تصريح الإقامة وكذلك الشروط الموضوعية الكاشفة عن جدية المستثمر الأجنبي في ممارسة النشاط الاستثماري، اما المشرع العراقي والمصري فقد كان القصور التشريعي واضحاً في بيان تفاصيل إقامة المستثمر الأجنبي اذ اقتصر التشريعان على منح حق الإقامة للمستثمر دون الدخول بالتفاصيل والشروط التي يجب ان تتوفر لدى المستثمر حتى يتم تمتعه بالامتيازات المقرة بموجب القانون ومن ضمنها الإقامة وكان الأولى بالمشرع العراقي إيلاء اهتمام اكثر بموضوع إقامة المستثمر الأجنبي لا سيما الشروط الموضوعية الكاشفة عن جدية المستثمر الأجنبي لمنع التحايل على القانون للحصول على إقامة داخل إقليم الدولة بحجة الاستثمار وكذلك تمييز المستثمر عن غيره من المقيمين لما للاستثمار من أهمية كبيرة خصوصاً وان العراق في حقبة زمنية تتسم بالبناء والتطور تحتاج إلى رؤوس أموال وخبرات رصينة تساعده على النهوض بواقعه .

(1) المادة 8 من الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على" يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للمستثمر أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية: أولا المستثمرون استثمارات عامة داخل الدولة : 1- ان تكون للمستثمر وديعة بقيمة لا تقل عن 2000000 مليوني درهم في صندوق استثماري أو في المصارف الوطنية العاملة داخل الدولة، 2-ان يقوم المستثمر بأنشاء منشأة/شركة في الدولة برأس مال لايقل عن 2000000 مليوني درهم، 3- ان يكون شريكاً في منشأة أو شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن 2000000 مليوني درهم .4- ان يكون مالكاً لمنشأة /شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية بقيمة لا تقل عن (250000) مئتين وخمسين الف درهم سنوياً أو 5-ان يكون شريكا في منشأة أو شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية وتكون مساهمة حصته في الشركة تعادل على الأقل (250000) مئتين وخمسون الف درهم سنوياً من الضرائب المدفوعة سنوياً 6-ان يكون رأس المال المستثمر مملوكاً بالكامل للمستثمر وليس قرضاً وتقدم ادلة تثبت ذلك ،7-ان يتوفر ضمان صحي شامل للمستثمر ولافراد اسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية وحسب ما هو معمول به لدى الجهه المحلية المختصة، ثانياً :المستثمرون في العقارات داخل الدولة: 1- ان يكون للمستثمر عقاراً أو اكثر بقيمة اجمالية لا تقل عن (2000000) مليوني درهم وان يكون العقار مملوكاً بالكامل للمستثمر ويجوز ان يكون قرضاً شريطة ان يكون القرض من احد المصارف المحلية التي تحددها الجهة المحلية المختصة أو 2- ان يكون للمستثمر عقاراً عند شراءه وحدة عقارية أو اكثر على الخارطة بقيمة اجمالية لا تقل عن (2000000) مليوني درهم بشرط ان يتم الشراء من الشركات المحلية المعتمدة من الجهة المحلية المختصة ،3- ان يكون لدى المستثمر ضمان صحي شامل له ولافراد اسرته طوال مدة سريان الإقامة أو حسب ماهو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة "

## الفرع الثاني

## خصوصية إقامة المستثمر الأجنبي ومدى ملاءمتها للجذب الاستثماري

تعد الإقامة تصريحاً بالموافقة للبقاء في الدولة لفترة يقررها قانون تلك الدولة وحسب ضوابط وتعليمات معينة، وقد تختلف تلك التصاريح حسب المدد التي تمنح بموجبها وحسب نوع الإقامة التي يروم الحصول عليها الأجنبي والسبب من ورائها، وقد تمنح هذه التصاريح من قبل الدولة بناءً على مدى ارتباط هذا الأجنبي بالدولة المانحة، ولكون المستثمر الأجنبي من الذوات الذين يكون لهم ارتباط وثيق بالدولة فيتم عادةً منحهم إقامة طويلة المدة لاعتبارات عدة منها كون الاستثمار يحتاج إلى مدة طويلة وقد تكون رؤوس الأموال التي يجلبها الأجنبي تمثل رابطاً قويا بين الأجنبي والدولة وقد يكون احتراما وتقديراً لهذا الشخص الوافد من دولة أخرى ليقدم خدماته وعلمه واموواله للدولة المضيفة، والكثير من الاعتبارات التي تدعوا إلى احترام موقف المستثمر الأجنبي وتقديم الدعم له من قبل الدولة بشكل عام وتمكينه من الإقامة وتسهيل الحصول عليها بشكل خاص، وعلى الرغم من تنظيم الدول لإقامة المستثمر الأجنبي ولكن هناك من صنفها على انها إقامة خاصة وهناك من وصفها بانها إقامة اعتيادية، وسنحاول من خلال هذا الفرع بيان خصوصية إقامة المستثمر الأجنبي ومدى ملاءمتها للجذب الاستثماري من خلال فقرتين نتناول في أولها خصوصية إقامة المستثمر الأجنبي اما الثانية فقد خصصناها الى بيان مدى ملاءمة النظم الحاكمة للإقامة للجذب الاستثماري .

### اولاً– خصوصية إقامة المستثمر الأجنبي

ان انتقال الأشخاص الطبيعية عبر الحدود كانت تمثل الصورة السائدة سابقاً التي واكبت ظهور الجنسية وتمييز الوطنيين عن الأجانب مما دفع بالدول إلى تنظيم عملية حركة الأجنبي عبر الحدود، ولكن بعد التطور الكبير والمتسارع الذي شهدته حركة التجارة الدولية وتكوين علاقات قانونية اكثر تعقيداً مما كانت عليه سابقاً اذ لم تقتصر عملية الانتقال عبر الحدود للأشخاص الطبيعية فقط، بل اصبح هناك نوع خاص من الانتقال يصحب فيه الفرد رأس ماله وخبراته الفنية معه[1]، فكان لا بد من ان يلقى هذا الوافد معاملة خاصة من الدولة المضيفة في دخوله وخروجه وتسهيل اقامته لممارسة نشاطه الاستثماري لما له من أهمية كبيرة تعود على طرفي الاستثمار ( المستثمر والدولة المضيفة )، اذ لم يعد المستثمر ذلك

(1) د صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ،ص434

الشخص الأجنبي الوافد ويرحب به من قبل الدولة المضيفة والذي قد يأتي أو لا يأتي وانما اصبح محلاً للجذب والاستقطاب من الدول الأجنبية الفقيرة، والتي تكون بحاجة إلى استثماراته وخبراته الفنية، وبالتالي يمكن ان نقول ان هناك خصائص ومميزات تميز المستثمر الأجنبي عن غيره من الأجانب وتميز مركزه القانوني وتجعله اهلاً لمعاملة خاصة ومميزة[1]، لذا كان لزاماً على الدول الطالبة للاستثمار ان تخلق بيئة ملاءمة لجذب رؤوس أموال ومستثمرين إلى دولهم من خلال تطويع النظم القانونية الحاكمة لبيئة الاستثمار بشكل عام وتسهيل دخول وإقامة المستثمر بشكل خاص، فكان اول ما تحاوله الدول الراغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية هو تبني القواعد الموضوعية التي تسمح للمستثمرين الأجانب ومستخدميهم من فنيين واداريين الدخول إلى إقليم الدولة وتسهيل اقامتهم فيه وانتقالهم داخله بحرية للاشتراك في إدارة المشروع الاستثماري الأجنبي من اجل تحقيق الاستخدام الأمثل له[2]، وبالتالي نلاحظ ان هناك نوع من التسابق على منح الامتيازات للمستثمر الأجنبي في النظم القانونية للدول الجاذبة للاستثمار وتقديم الكثير من الإعفاءات والامتيازات وخصوصاً في موضوع الإقامة، فهناك من ميز المستثمر الأجنبي في موضوع اقامته واخرجها عن النظام العام الذي يحكم إقامة الأجنبي بشكله المطلق بالنص عليها في قانون الاستثمار والذي يُعد قانوناً خاصاً وبالتالي اعطى لها نوعاً من الخصوصية خلافاً لباقي الأجانب الذين يخضعون في اقامتهم إلى قانون الإقامة، كما في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 والذي جاء في مادته الثانية عشر بحق المستثمر الأجنبي في الإقامة وكذلك العاملين في المشاريع الاستثمارية[3]، على الرغم من ان المشرع العراقي لم ينص على مدة الإقامة وكيفية الحصول عليها واكتفى بالنص على حق المستثمر بالإقامة واحال إجراءاتها ومدتها إلى قانون الإقامة الا انها تمثل إقامة خاصة، وكذلك فعل المشرع المصري الذي نص في قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017 في مادته الثالثة على ان تكون الإقامة طول فترة المشروع ولم يحدد كيفية الحصول عليها أو تجديدها ولكنه تشابه مع المشرع الاماراتي من حيث تنظيمها بموجب لوائح وقرارات خاصة الحقت بقانون الإقامة وميزت بموجبها المستثمر الأجنبي عن غيره من الأجانب من حيث الإقامة، فقد نص قرار وزير الداخلية المصري المرقم (8180) لعام 1996 على منح المستثمر الأجنبي حق الإقامة لمد 5

(1) د احمد شرف الدين، استثمار المال العربي، تأثير فكرته الاقتصادية في قواعده القانونية، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، العدد 436 يناير فبراير 1985 ص 34 نقلا عن د. صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص مصدر سابق ص 435

(2) -د عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، دار النهضة العربية سنة 1972 ص 27

(3) يراجع الهامش رقم 5 من ص 96

سنوات قابلة للتجديد عند الطلب[1]، وان كان المشرع المصري قد قسم إقامة الأجانب في قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (89) لسنة 1960 إلى إقامة خاصة واعتيادية ومؤقتة وان قرار وزير الداخلية المذكور انفاً قد الحق المستثمر الأجنبي بالإقامة المؤقتة، وكما اشرنا سابقاً ان المشرع لا يسمح بالإقامة الخاصة والاعتيادية بالوقت الحالي[2]، لعدم وجود مستفيدين منها ولم يتبقى سوى الإقامة المؤقتة، الا ان قرار وزير الداخلية الذي جاء استثناءً على القاعدة العامة التي تمنح حق الإقامة المؤقتة لمدة تتراوح بين أسبوعين وثلاث اشهر، إذ إن هذا النوع من الإقامة لا يمنح الا لفئات محددة من الأجانب ومن ضمنهم المستثمر الأجنبي وبالتالي تعد إقامة خاصة باستثناء النص، وقد شابه المشرع الاماراتي قرينه المصري الذي حاول ان يميز المستثمر الأجنبي بعدم النص على الإقامة في قانون الاستثمار وانما خصص له ملحق باللائحة التنفيذية المنصوص عليها بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (65) لعام 2022 بشأن قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (29) لسنة 2021 ونظم بموجبها الإقامة الذهبية للمستثمر الأجنبي ومنح حق الإقامة للمستثمر الأجنبي في الاستثمارات العامة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد[3]، والملاحظ ان المشرع الاماراتي قد ميز وبشكل واضح المستثمر الأجنبي عن غيره من الأجانب بما يخص الإقامة بإيراده ملحق خاص بهم وبالتالي لا يمكن تصور الإقامة الا انها إقامة خاصة لا تمنح الا للمستثمر وفئات خاصة. اما المشرع الفرنسي فكان تخصيصه لاقامة المستثمر الأجنبي من حيث المدة والإجراءات، اذ أشار بموجب المادة (L312-2) على ان كل شخص يروم دخول الأراضي الفرنسية لمدة تزيد عن الثلاثة اشهر ان يقدم طلباً للجهات القنصلية والدبلوماسية الفرنسية على ان لا تزيد الإقامة عن سنة [4]، اذ يفهم من هذا النص ان المشرع قد حدد مدة الإقامة لمدة 3 اشهر وان لا تزيد عن سنة كحد اقصى ويعد هذ النص منظماً لحالات إقامة الأجانب بشكلها العام، لكن القانون لم يكتف بهذا النص إذ إن هناك حالات خاصة لها ارتباط وثيق بالمجتمع الفرنسي وقد تعود على الدولة بنوع من الفائدة لا بد من معالجتها وبشكل خاص، اذ اشارت المادة (L421-16) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي إلى ان المستثمر الأجنبي يتمتع بحق الإقامة متعددة السنوات لمدة اربع

(1) يراجع نص المادة المذكور في هامش رقم 1 من صفحة رقم 106

(2) يراجع الهامش رقم 2 من صفحة 105

(3) المادة 1 من الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء المرقم 65 لسنة 2022 بخصوص اللائحة التنفيذية لمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على "للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال أن تصدر تصريح إقامة طويلة الأمد لمدة 10 عشر سنوات قابلة للتجديد، لفئات معينة من الأجانب وعائلاتهم تتيح لهم الإقامة الذاتية دون الحاجة لوجود ضامن مستضيف داخل الدولة وذلك بهدف العمل أو الاستثمار أو تأسيس الأعمال أو الاستقرار في الدولة للشروط والاحكام الواردة في هذا القرار".

(4) يراجع نص المادة L312-2 المذكور في هامش رقم 3 من ص 94

سنوات قابلة للتجديد[1]، وبالتالي قد عولجت إقامة المستثمر الأجنبي وبشكل استثنائي وبنصوص خاصة اخرجته عن القواعد العامة الحاكمة لإقامة الأجنبي العادي اذ انها تمثل إقامة خاصة بتخصيص النص .

مما تقدم يرى الباحث ان تخصيص النصوص القانونية في التشريعات الداخلية للنص على إقامة المستثمر ما هي الا تمييز وتخصيص لتلك الإقامة وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه الإقامة إقامة اعتيادية أو مؤقته يتساوى في منحها له مع الأجنبي العادي الذي لا يكون له ارتباط بتلك الدولة وانما تعد باب من أبواب تطويع القانون الداخلي الذي قد يمثل نوع من أنواع تنازل الدولة عن جزء من سلطتها وخروجها عن اطر القانون العام الذي يحكم إقامة الأجانب بشكل عام في سبيل جذب الاستثمار والاستفادة من رؤوس الأموال المتدفقة لها من الخارج وبالتالي تعامل المستثمر الأجنبي معاملة خاصة وتمنحه إقامة خاصة .

**ثانياً–مدى ملاءمة الإقامة الخاصة للجذب الاستثماري**

لا شك ان تعاظم دور الاستثمار وتأثيره على الاقتصاد الدولي والداخلي وازدياد حركة رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية أدت إلى دخول بعض الدول النامية في معترك التنافس على جذب الاستثمار والذي جعل منها تغدق بالتسهيلات والتنازلات والاعفاءات على المستثمر الأجنبي من خلال اصلاح نظامها القانوني والاقتصادي وجعله مناسباً لبيئة الاستثمار، وبالتالي كانت الإقامة من المميزات التي تؤثر ايجاباً وسلباً على الجذب الاستثماري، بالإضافة إلى حاجة المستثمر الواقعية لها من حيث شعوره بنوع من الاستقرار والاطمئنان إلى النظام الحاكم لبيئة الاستثمار وبالتالي تمكنه من ممارسة نشاطه الاستثماري بحرية .

وقد تعامل الدولة المضيفة طائفة ما من الأجانب معاملة الوطني إذا كانت تلك المعاملة تحقق ما تصبو اليه على الصعيد الاقتصادي[2]، اذ اصبح تعزيز المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في يومنا هذا ضرورة ملحة بسبب تشابك العلاقات القانونية العابرة للحدود بوقع سريع وانخفاض دور الحدود السياسية كعائق في وجه انتقال الأموال والسلع بشكل تدريجي[3]، ولكون الاستثمار يمثل فائدة للدول طرفي

(1) يراجع نص المادة L421-16 المذكور في هامش رقم 1من صفحة 106

(2) د حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب اطلالة على قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، مصدر سابق ص440

(3) دصفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ص438

الاستثمار حيث ان الدولة المضيفة تستفيد من رأس مال المستثمر الأجنبي وخبرته الفنية فتسعى إلى استقطاب وجذب المستثمر الأجنبي، وكذلك الدولة المصدرة للاستثمار حيث تعامل المستثمر معاملة ضريبية خاصة عن كسبهم في الدول النامية[1]، وبالتالي نرى ان كلاً من الدولة المضيفة والمصدرة تشجع المستثمر على الاستثمار

الخارجي، أي ان هناك دفع من الدولة المصدرة وجذب من الدولة المضيفة، وبما ان دخول المستثمر واقامته تعد الخطوة الأولى لشروع المستثمر بممارسة نشاطه الاستثماري اذ لا بد من ان تكون هذه الخطوة ملبية لطموح المستثمر هذا من جانب ومن جانب اخر ان طول مدة الإقامة وتعديها لإفراد اسرته تجعل من المستثمر اكثر ارتباطاً بالدولة المضيفة من حيث مرافقة افراد اسرته له واستفادتهم من النظام الصحي أو التعليمي ونظام النقل والتامين وغيرها من النظم ذات العلاقة التي يستفيد منها المستثمر وافراد اسرته وبالتالي فكلما كانت مدة الإقامة طويلة كلما احس المستثمر الأجنبي بنوع من الاستقرار وكلما توثقت الرابطة الاجتماعية بين المستثمر ومجتمع الدولة المضيفة لا سيما ان غالبية المشاريع الاستثمارية تتسم بطابع طول المدة وخصوصاً المشاريع الاستراتيجية، وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لإقامة المستثمر الأجنبي نلاحظ ان المشرع العراقي قد منح المستثمر الأجنبي حق الإقامة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وهذا ما صرحت به المادة (21/ اولاً /و) من قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017، والواقع ان مدة الإقامة الممنوحة قليلة نسبياً مقارنةً بالمشاريع الكبيرة والواقع العراقي الذي يحتاج إلى الكثير من البني التحتية والمشاريع الاستراتيجية للنهوض بواقعه الخدمي والاقتصادي، إذ إن بعض المشاريع قد تحتاج إلى 10 أو 15 سنة لإكمالها أو انتهاء العقد الاستثماري، كما في عقود التطوير والإنتاج للمشاريع النفطية والتي تقوم فيها الشركات الأجنبية بالاستثمار في تطوير الحقول النفطية لفترة محددة من (10–12) سنة وبعدها تسلم إلى شركة نفط الوطنية أو الشركات النفطية العراقية[2]،وبالتالي نرى ان مدة الإقامة لا تتناسب ومدة العقد الاستثماري المبرم ولا يمكن ان يلبي طموح المستثمر الأجنبي، اما المشرع المصري فقد حدد مدة إقامة المستثمر الأجنبي بموجب المادة (1/1) من قرار وزير الداخلية المصري المرقم (8180) لسنة 1996 والتي تنص على " يكون ترخيص الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها من الفئات التالية:1– المستثمرون ...8– زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم الإقامة المؤقتة

(1) د صفوت احمد عبد الحفيظ، مصدر سابق ص 436

(2) د بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، ط 1، سنة الطبع 2014، ص408

لمدة خمس سنوات في الحالات السابقة " إذ إن المشرع المصري قد اعطى حق الإقامة للمستثمر الأجنبي لمدة خمس سنوات تجدد عند الطلب وكذلك شمل زوجات وأبناء المستثمرين في هذه الإقامة وهذه تعد التفاتة جيدة يمكن ان تصبح محلاً لجذب الاستثمار، اما المشرع الفرنسي فقد منح المستثمر حق الإقامة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد وهذا ما اشارت اليه المادة (16-421) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي، اما المشرع

الاماراتي فقد خالف جميع من ذكر اذ منح المستثمر الأجنبي حق الإقامة هو وافراد عائلته لمدة 10 سنوات وهذا ما جاءت به المادة (1) من الملحق الخاص بتنظيم الإقامة الذهبية للمستثمرين ورواد الاعمال والمرفق بقرار مجلس الوزراء المرقم (65) لسنة 2022 بخصوص اللائحة التنفيذية لمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على "للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال أن تصدر تصريح إقامة طويلة الأمد لمدة 10 عشر سنوات قابلة للتجديد، لفئات معينة من الأجانب وعائلاتهم تتيح لهم الإقامة الذاتية دون الحاجة لوجود ضامن مستضيف داخل الدولة وذلك بهدف العمل أو الاستثمار أو تأسيس الأعمال أو الاستقرار في الدولة للشروط والاحكام الواردة في هذا القرار" إذ إن المشرع قد منح للمستثمر مساحة واسعة لممارسة نشاطه الاستثماري دون اللجوء إلى تجديد الإقامة وتعزيز روابطه بالمجتمع الاماراتي .

ويرى الباحث ان هناك ارتباطاً وثيقاً بين تسهيل إقامة المستثمر الأجنبي ومدتها وبين جذب الاستثمار الأجنبي، اذ تعد الدخول والإقامة القاعدة الأساسية لانطلاق المستثمر نحو ممارسة نشاطه الاستثماري فاذا كانت هذه الإقامة قصيرة أو غير ملبية لحاجة المستثمر فأن المستثمر قد لا يجازف في استثمار رؤوس أمواله في تلك الدولة هذا من جانب ومن جانب اخر هناك تناسب طردي بين مدة الإقامة وبين الاندماج بمجتمع الدولة المضيفة اذ بقاء المستثمر وعائلته مدة أطول في الدولة المضيفة ينتج عنه توثيق ارتباطهم بنظم تلك الدولة التعليمية والصحية والتجارية وغيرها وبالتالي اندماجهم بمجتمع الدولة المضيفة، حيث نلاحظ ان الدول التي منحت المستثمر مدة إقامة طويلة تكون اكثر جذباً للاستثمار كما هو الحال في الامارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية وقد كان المشرع المصري والاماراتي موفقاً في ذلك الامر، وكان الأولى بالمشرع العراقي التنبه لهذا القصور التشريعي وتدارك الامر وزيادة فترة الإقامة الخاصة بالمستثمر ومنح عائلته حق الإقامة تبعاً له لا سيما وان العراق في مرحلة بناء واعمار ويحتاج إلى رؤوس أموال وخبرات تنعش وضعه الاقتصادي والخدمي والفني .

# المبحث الثاني

## انتهاء إقامة المستثمر الأجنبي ومسؤولية الدولة عن اقامته

ان منح الأجنبي حق الإقامة في الدولة المضيفة له لا يعني نشوء حق ابدي له بالإقامة داخل الدولة، إذ إن هذا الحق يكون قاصراً على الوطنين فقط، إذ إن كل إقامة لا بد لها ان تنتهي بمغادرة الأجنبي أراضي الدولة سواء بالطرق الطبيعية لانتهاء الإقامة ( كانتهاء مدة الإقامة أو مغادرة الأجنبي قبل الانتهاء ) ام بطرق غير طبيعية كعدم تجديد الإقامة أو الغائها، هذا من حيث الاطار العام لإقامة الأجانب، اما لخصوصية المستثمر الأجنبي واقامته وبما ان اقامته تعد إقامة خاصة منحت بموجب نظام مخالف للوضع الطبيعي في إقامة الأجانب كذلك انتهاء الإقامة لها طرقها واساليبها الخاصة بها، وسنحاول من خلال هذا المبحث بيان كيفية انتهاء إقامة المستثمر ومدى مسؤولية الدولة عن اقامته من خلال مطلبين سنتناول في الأول انتهاء او انهاء إقامة المستثمر الأجنبي ، اما الثاني سنتناول فيه مسؤولية الدولة تجاه الإقامة .

## المطلب الأول

## انتهاء أو انهاء إقامة المستثمر

تعد الإقامة العنصر المادي للمواطن فاذا اقترنت بعنصرها المعنوي (نية البقاء ) لمدة غير محدودة أصبحت موطناً[1]، وعلى كل اجنبي مغادرة الدولة المقيم فيها إذا انتهت مدة الإقامة المثبتة في بجواز سفره ما لم يرغب في تجديدها، فمصير الإقامة ما لم يكتسب الأجنبي جنسية الدولة المضيفة ونتيجتها النهائية هي مغادرة البلاد سواء بالطرق الطبيعية (المغادرة الطوعية ) ام بالطرق القسرية (الابعاد )، وبالتالي مهما طالت مدة الإقامة ومهما كان الغرض منها فانها تبقى مؤقتة مصيرها الانتهاء، هذا ما يخص الأجنبي بشكل عام، اما المستثمر باعتباره يتمتع بخصوية لما يتمتع به من مركز قانوني ولارتباطه بالدولة المضيفة برابطة وثيقة ولما له من افضلية من حيث الاقامة ومدتها فقد تختلف عملية اخراج أو خروج المستثمر الأجنبي عما هو متبع في الأجنبي العادي وسنحاول بيان حالات خروج

(1) د عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، مصدر سابق ص 215

المستثمر بالشكل الطبيعي واخراجه قسرياً من خلال الفرعين الأول انتهاء إقامة المستثمر الأجنبي والثاني إنهاء إقامة المستثمر الأجنبي .

## الفرع الأول

## انتهاء إقامة المستثمر الأجنبي

ان إقامة المستثمر الأجنبي لا تختلف من حيث المبدأ بإقامة الأجنبي العادي الذي لا تربطه بالدولة المضيفة تلك الروابط المعتد بها إذ إن نتيجتها الانتهاء مهما طالت مدتها فالمستثمر أولاً وأخيراً هو اجنبي وكل اجنبي لا بد ان يخضع لقانون الإقامة على اختلاف أنواعها ومضامينها، وعادةً ما تكون إقامة المستثمر لصيقة بإجازة الاستثمار، أي ان المستثمر الأجنبي لا يكتسب هذه الصفة الا بعد حصوله على إجازة الاستثمار وهذا ما اشرنا اليه في مباحثنا السابقة وما نص عليه قانون الاستثمار العراقي في مادته الأولى في تعريف المستثمر الأجنبي، ان المستثمر لا يتمتع بالحقوق والامتيازات ومن ضمنها حق الإقامة الا بعد حصوله على الاجازة وبالتالي وكنتيجة طبيعية انتهاء حق الإقامة بانتهاء مدة الاجازة، ولكن فكرة انتهاء الاجازة لا يعني بالضرورة انتهاء المستثمر من ممارسة نشاطه الاقتصادي بل هناك حالات أخرى قد نص عليها القانون والتي نحاول ان نبينها من في هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين:

**اولاً – انتهاء إقامة المستثمر بانتهاء مدة الإجازة**

اشرنا في مطلع البحث ان اقامة المستثمر عادةً ما تكون لصيقة بإجازة الاستثمار أو نعدّها نتيجة من نتائج منح الاجازة وبالتالي فان من الطبيعي جداً انتهاء الإقامة بانتهاء مدة الاجازة أو المشروع الاستثماري الذي يمارسه المستثمر، لان الإقامة في صورتها الحالية منحت لمقتضيات ممارسة النشاط الاستثماري من قبل المستثمر وتنتفي حكماً بانتفاء موضوعها، وان المشرع العراقي على الرغم من عدم النص على هذا الموضوع في قانون الاستثمار الا انه أشار لها ضمناً من خلال فهم النصوص التي تناولت هذا المضمون.

فقد نصت المادة (19/اولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل على " يحصل المستثمر على الإجازة إضافة إلى حصوله على باقي الإجازات لغرض أولا التمتع بالمزايا

والإعفاءات التي تقدمها الهيئة" وقد قرن المشرع العراقي التمتع بالمزايا والاعفاءات بالحصول على الاجازة، وكذلك ما نصت عليه المادة العاشرة في فقرتها الثالثة والتي نصت على " للهيئأة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكا للمستثمر أرضاً وبناء أو بناء حسب ما إذا كان المشروع سكنياً أو غير سكني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات و الضمانات الواردة في هذا القانون"[1]، ومن الجمع بين المادتين أعلاه يتوضح لنا ان التمتع بالامتيازات يكون بعد حصول المستثمر على إجازة الاستثمار وكذلك تمتع المشروع الاستثماري بالامتيازات خلال فترة مدة الاجازة اما بعد انتهاء مدة الاجازة أو انتهاء المشروع الاستثماري فلا بد ان توقف جميع الامتيازات ومن ضمنها الإقامة التي تعد احد امتيازات المستثمر الأجنبي بل أهمها، اما المشرع المصري فقد أشار صراحةً في قانون الاستثمار إلى تمتع المستثمر الأجنبي بحق الإقامة طول فترة المشروع[2]، وكذلك ما نصت عليه اللائحة التنفيذية المقرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم (2310) لسنة 2017 بشأن قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (72) لسنة2017 والتي أوضحت بوجوب ان لا تقل مدة الإقامة عن سنة ولا تزيد عن مدة المشروع[3]، ويتضح لنا ان المشرع المصري قد حصر مدة الإقامة بمدة المشروع لم يقتصر ذكر المدة على القانون بل رجع واكدها في اللائحة التنفيذية ،اما المشرع الاماراتي فلم ينص في قانون الاستثمار على اقصى فترة للإقامة بداع وكذلك جاء قانون إقامة الأجانب خالياً من الإشارة إلى مدة إقامة المستثمر ولكن قرار مجلس الوزراء المرقم (65) لسنة 2022 والخاص بإقرار اللائحة التنفيذية المنظمة لتنفيذ قانون إقامة الأجانب فقد نصت على " على الهيئة متابعة الأجانب وبصفة خاصة الذين يدخلون البلاد بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها، وكذلك الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم أو تصاريح العمل المؤقتة ولا يبادرون إلى تجديدها أو تعديل أوضاعهم

---

(1) المادة 10/ثالثاً/د من قانون الاستثمار العراقي المرقم 13لسنة2006 المعدل والتي تنص على " للهيئة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكا للمستثمر أرضا وبناء أو بناء حسب ما إذا ً كان المشروع سكنيا أو غير سكني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات و الضمانات الواردة في هذا القانون"

(2) المادة 3 من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة2017 والتي تنص على " ...وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون..."

(3) المادة 4 /2 من اللائحة التنفيذية المقرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم 2310 لسنة 2017 بشأن تنفيذ قانون الاستثمار المرقم 72 لسنة2017 والتي تنص على " ألا تقل مدة الإقامة عن سنة، وال تزيد على مدة المشروع "

خلال الموعد المحدد..." [1]،وبالتالي يتضح ان المشرع أشار إلى انتهاء إقامة المستثمر بشكل ضمني من خلال نصه على متابعة الدولة للأجانب الذين تنتهي تصاريح عملهم أي وبعبارة ادق بما ان المشرع الاماراتي قد منح حق الإقامة لغرض الاستثمار فان الإقامة تنتهي بإنتهاء الغرض الذي منحت من اجله، اما المشرع الفرنسي فقد حدد بموجب المادة(L433-1) لا يتم تجديد الإقامة الا بعد اثبات استيفاء شروط استحقاق تصريح الإقامة[2]، أي ان المستثمر الأجنبي الذي يمنح تصريح إقامة متعدد السنوات لمدة اربع سنوات من اجل ممارسة النشاط الاستثماري لا يمكن تجديد تصريح اقامته الا بعد اثبات استمراره في نشاطه الاستثماري، وعليه من كل ما تقدم يتضح لنا ان إقامة المستثمر الأجنبي تنتهي بانتهاء السبب الذي منحت من اجله، وعلى الرغم من التشريعات قد اختلفت في تنظيم إقامة المستثمر فمنهم من نص صراحةً على انتهاء إقامة المستثمر الأجنبي بانتهاء العمل الاستثماري مثل القانون الفرنسي والمصري اما المشرع الاماراتي والعراقي فقد أشارا لها ضمن نصوص قانونية لا تختص بتنظيم إقامة المستثمر وانما تنظم مواضيع أخرى يفهم منها ضمنا ان الإقامة تنتهي بانتهاء إجازة الاستثمار .

ويرى الباحث ان موضوع الحوافز والاعفاءات الاستثمارية بشكل عام والإقامة بشكل خاص قد سنت بموجب تشريعات خاصة لجذب واستقطاب المستثمرين ورؤوس الأموال الأجنبية وبالتالي فهي قائمة على المنفعة المتبادلة بين المستثمر والدولة المضيفة وبالتالي لا يمكن ان يتم منح إقامة للمستثمر الأجنبي دون ان يكون له نشاط استثماري داخل الدولة، وكذلك ان الاقامات الطويلة التي تمنح للأجانب الذين

---

(1) المادة61 من قرار مجلس الوزراء المرقم 65لسنة2022 بشان اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب رقم 19 لسنة 2021 والتي تنص على"على الهيئة متابعة الأجانب وبصفة خاصة الذين يدخلون البلاد بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها، وكذلك الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم أو تصاريح العمل المؤقتة ولا يبادرون إلى تجديدها أو تعديل أوضاعهم خلال الموعد المحدد"

(2) المادة L433-1 من قانون دخول وإقامة المستثمر الأجنبي وحق اللجوء الفرنسي والتي تنص على "استثناء تصريح الإقامة متعدد السنوات الذي يحمل عبارة "موظف نشر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، المنصوص عليه في المادة L. 421-26، وتصريح الإقامة متعدد السنوات الذي يحمل عبارة "البحث عن عمل أو إنشاء الأعمال التجارية"، المنصوص عليه في المادة L. 422-10 ، غير قابلة للتجديد، يخضع تجديد تصريح الإقامة المؤقتة أو المتعددة السنوات لإثبات المواطن الأجنبي أنه يستمر في استيفاء متطلبات إصدار هذه البطاقة..."
(ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث ) نص المادة

l'exception de la carte de séjour pluriannuelle portant la mention " salarié détaché ICT « , prévue à l'article L. 421-26, et de la carte de séjour pluriannuelle portant la mention " recherche d'emploi ou creation d'entreprise « , prévue à l'article L. 422-10, qui ne sont pas renouvelables, le renouvellement de la carte de séjour temporaire ou pluriannuelle est subordonné à la preuve par le ressortissant étranger qu'il continue de Remplir les conditions requises pour la délivrance de cette carte.. ".

يكون لهم ارتباطات وثيقة داخل مجتمع الدولة المضيفة وان المستثمر لا يتمتع بهذه الارتباطات من دون ان يكون له اثر واضح في الجانب الاستثماري في الدولة المضيفة، وكان على المشرع العراقي التنبه لهذا الامر والنص على ان إقامة المستثمر تنتهي بانتهاء الغرض الذي منحت من اجله حتى لا يتم استغلال الموضوع باستمرار الأجنبي بإقامته دون ان يكون له ممارسة نشاط استثماري .

**ثانياً–انتهاء إقامة المستثمر بالتنازل**

سبق وان اشرنا في مبحثنا السابق ان الإقامة تكون نتيجة طبيعية لاجازة الاستثمار التي يحصل عليها المستثمر بالدولة المضيفة، اذ لا يمكن ان يتمتع المستثمر الأجنبي بأي امتيازات نصت عليها التشريعات الخاصة بالاستثمار دون ان يكون حاصلاً على موافقة الدولة وإصدار تصريح استثمار، وان الغاية من منح المستثمر مدة إقامة طويلة وتسهيل دخوله وخروجه للبلد ما هي الا وسيلة لتمكين المستثمر من ممارسة عمله الاستثماري بحرية ومنحه مزيد من الشعور بالاستقرار، فتبقى الإقامة سارية ما دام تصريح الاستثمار قائماً وممارسة النشاط الاستثماري لا زال مستثمراً، ولكن هناك حالة قد تنتهي بها حق الإقامة مع بقاء إجازة الاستثمار قائمة وهي توقف المستثمر عن ممارسة النشاط الاستثماري بالتنازل عن المشروع الاستثماري لمستثمر اخر، فتبقى إجازة الاستثمار قائمة وتنتقل ملكية المشروع الاستثماري من المستثمر الأول إلى الثاني مثقلاً بالتزاماته ومتمتعاً بكافة مزاياه واعفاءاته، فقد اشار المشرع العراقي في المادة العاشرة من قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم (13) لسنة2006 على حق المستثمر بنقل ملكية المشروع كلاً أو جزءاً بعد موافقة الجهة مانحة إجازة الاستثمار خلال مدة الاجازة شريطة اكمال 40% من المشروع ويحل المستثمر الجديد محل السابق بالمزايا والالتزامات[1]، ويفهم من هذا النص ان المشرع قد احل المستثمر الثاني محل المستثمر الأول في الحقوق والالتزامات دون استثناء وكون حق الإقامة من حقوق ومزايا الاستثمار فانه ينتقل حكماً للمستثمر الثاني بعد تنازل الأول عنه، وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع المصري ولكنه كان اكثر دقة اذ نص في المادة (4) من اللائحة التنفيذية النصوص عليها بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (2310) لسنة 2017 بشأن تنفيذ قانون الاستثمار

(1) المادة 10/ثالثاً / ج من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل والتي تنص على " للمستثمر ان ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلا أو جزءا خلال مدة الإجازة إلى اي مستثمر آخر بعد استحصال موافقة الهيئة مانحة الإجازة بشرط انجازه نسبة 40% من المشروع ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه وفق القانون والاتفاق المبرم معه"

المرقم (72) لسنة2017 على انتهاء إقامة المستثمر بالخروج من الشركة المنفذة للمشروع لاستثماري أو محو قيد المنشأة من السجل التجاري أو محو قيد الشركة بالتصفية[1]، إذ إن النص قد ساير الطبيعة النفعية التي يقوم عليها الاستثمار وبعبارة ادق لا إقامة من دون استثمار، إذ إن تخارج المستثمر من الشركة يعد تنازلاً عن حقوقه بالإعفاءات والامتيازات المقرة له قانوناً، وبالتالي يعد تنازلاً عن حق الإقامة الملازم لحقوق وامتيازات المستثمرين .

وكذلك فعل المشرع الاماراتي الذي نص في قانون الاستثمار رقم (19) لسنة 2018 على "نقل ملكية شركة الاستثمار الأجنبي إلى مستثمر جديد "[2]، واتبع مسترسلاً في ختام المادة على استمرار المزايا الممنوحة للمشروع الاستثماري شريطة استمرار مزاولة النشاط المصرح له بها، كما نص في ملحق اللائحة التنفيذية لتسهيل تنفيذ قانون إقامة الأجانب رقم (29) لسنة 2021 والتي جاء فيها "للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الذهبية"[3]، ومن هذين النصين السابق ذكرهما يفهم ان من ينقل ملكية المشروع الاستثماري إلى مستثمر اخر يفقد شرطاً اساسياً من شروط منح الإقامة الذهبية وبالتالي يفقد الإقامة تبعاً لذلك، وبذلك يعد تنازله عن المشروع بمثابة تنازل عن حق الإقامة الملازم للمشروع الاستثماري، اما المشرع الفرنسي فلم ينظم حالة التنازل عن المشروع الاستثماري وانما اكتفى بضرورة اثبات سريان شروط استيفاء تصريح الإقامة متعددة السنوات[4]، والتي تشمل في مضمونها حق التنازل أي ان المستثمر متى ما تنازل عن حقه بالمشروع الاستثماري يفقد شرطاً من شروط الحصول على الإقامة متعددة السنوات .

---

(1) المادة2/4 من اللائحة التنفيذية المقرة بموجب قرار مجلس الوزراء المصري المرقم 2310 في 2017 بشأن تنفيذ قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 والتي تنص على "ألا تقل مدة الإقامة عن سنة، ولا تزيد على مدة المشروع . ويجوز لمجلس إدارة الهيئة إضافة شروط أخرى بعد موافقة وزارة الداخلية .وتلغى الإقامة حال تخارج المستثمر من الشركة أو محو قيد الشركة بناء على التصفية أو محو المنشأة من القيد في السجل التجاري"

(2) المادة8 /5 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبي والتي تنص على "مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون وأحكام قانون الشركات، يجوز لشركة الاستثمار الأجنبي بعد الحصول على موافقة كتابية من سلطة الترخيص والسلطة المختصة ووحدة الاستثمار كل حسب اختصاصه، القيام بأي من التصرفات التالية: ...ب- نقل ملكية شركة الاستثمار الأجنبي إلى مستثمر جديد ... وفي جميع الأحوال تظل المزايا الممنوحة لمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر مستمرة شريطة الاستمرارية في مزاولة النشاط المرخص له به"

(3) المادة 3/4 من الملحق باللائحة التنفيذية المقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 65 لسنة 2022 الخاصة بتنفيذ مرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 بشأن إقامة الأجانب والتي تنص على " للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الذهبية"

(4) يراجع نص المادة في هامش رقم 2 من ص 118

مما تقدم يتضح لنا ان حق الإقامة الممنوح للمستثمر الأجنبي لم يمنح بشكل عشوائي أو على سبيل المجاملات وانما تم بناءً على كونها جزءً من جملة امتيازات تمنح للمستثمر لاعتبارات الجذب الاستثماري ابتداءً كما اوضحنا سابقاً واعتبارات المنفعة المتبادلة فمتى ما تنازل المستثمر الأجنبي عن حقه بالمشروع الاستثماري إلى مستثمر اخر فأنه يتنازل عن حقه بالإقامة تبعاً لذلك، لان الإقامة جزء من مجموعة مزايا تمنح للمستثمر الأجنبي فور حصوله على إجازة الاستثمار، وبعبارة أخرى ان حق الإقامة يدور مدار إجازة الاستثمار فمتى ما تنازل المستثمر عن إجازة الاستثمار لغيره فقد حقه بالإقامة وثبت لغيره

## الفرع الثاني

## انهاء إقامة المستثمر

ان انتهاء مدة الاجازة أو تنازل المستثمر عنها هو الطريق الطبيعي لانتهاء إقامة المستثمر ، ولكن هناك حالات يتم فيها انهاء إقامة المستثمر قسراً، فقد يصدر من المستثمر ما يخالف احكام قانون الدولة المضيفة والتي بدورها تقوم سحب الترخيص وبالتالي يفقد اقامته تبعاً لذلك، فتارةً تكون المخالفة لعدم التزامه بالشروط قانون الاستثمار واصراره على تلك المخالفة، وتارة يكون حرمانه من الإقامة ناشئ عن ارتكابه فعل مجرم بقوانين أخرى أو ان يكون مخلاً بأمن وسلامة الدولة المضيفة وبالتالي تكون النتيجة الطبيعية هي انهاء اقامته داخل الدولة، و سنتناول هذا الموضوع من خلال الفقرتين التاليتين:

**اولاً–انهاء إقامة المستثمر لإخلاله بقانون الاستثمار (سحب إجازة الاستثمار)**

دأبت التشريعات الحديثة على تنظيم قانون الاستثمار بشكل يجعل منها دولة جاذبة للاستثمار لا سيما وان العالم الان يشهد سباقاً وتزاحماً على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وخصوصاً الدول النامية التي تحتاج إلى تحسين وضعها الاقتصادي والفني والخدمي، مما جعلها تغدق على المستثمرين الأجانب بكم هائل من الامتيازات والاعفاءات سعياً منها لتكون سباقة في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية لدولها، ولكن مع ذلك وعلى الرغم من هذه العطايا السخية الا انها لم تترك الحبل على الغارب كما يقولون وانما وضعت ضمن تشريعاتها ما يؤمن حسن سير المشروع الاستثماري وما يلزم المستثمر الأجنبي على التقيد بالنظام القانوني الذي يحكم نشاطه داخل الدولة المضيفة، فهناك حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين يجب الوقوف عندها واحتراماها وبخلاف ذلك يكون اثراء طرف على حساب طرف اخر، وبالتعريج على موضوع الإقامة فأن المستثمر الأجنبي فيما لو خالف قانون الاستثمار ولم يزل المخالفة رغم انذاره قد

يعرض نفسه للمسائلة القانونية والتي قد تصل إلى سحب إجازة الاستثمار وبالتالي تلغى اقامته تبعاً لذلك، فقد أشار المشرع العراقي على ذلك في قانون في المادة( 28) من قانون الاستثمار على سحب إجازة الاستثمار في حالة وجود مخالفة لاحكام قانون الاستثمار بعد توجيه الإنذار الأولى والنهائي وفرض غرامات تاخيرية يتناسب مقدارها طردياً مع مدة التفاوت على ان لا يزيد مقدارها التراكمي عن 10% من قيمة المشروع[1] .

وكذلك ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ذاتها من سحب إجازة الاستثمار في ادلاء المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدام أساليب غير مشروعة بغية الحصول على الامتيازات المنصوص عليها في القانون[2]، ويتضح ان المشرع لم يشترط في هذه الفقرة انذار المستثمر أو فرض غرامات عليه لافتراض سوء النية لديه في ادلاءه بمعلومات مضللة أو استخدامه لأساليب غير مشروعة للحصول على امتيازات أو منفعة مقررة بموجب قانون الاستثمار[3]، وكذلك ما نصت عليه المادة (27) من سحب الترخيص في حالة نشوب نزاع بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير ولم يتم حل النزاع خلال 3 اشهر وكان المشروع مشمولاً بأحكام قانون الاستثمار[4]، وبذلك قد نظم المشرع العراقي الجزاءات التي تفرض على المستثمرين المخالفين لأحكام قانون الاستثمار والتي تنتهي بسحب الاجازة وانهاء الإقامة نتيجةً لذلك، اما المشرع المصري فقد اتجه بذات اتجاه المشرع العراقي اذ نصت المادة (81) من قانون الاستثمار على "في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون، تقوم الهيأة بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من العمل من تاريخ الإنذار ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيأة بعد موافقة مجلس الإدارة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة مدة لا

---

(1) المادة 28/أولا /ج من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 والتي تنص على " عند عدم استجابة المستثمر المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند فللهيئة سحب اجازة استثمار المشروع من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض تجاه المستثمر عن الضرر الذي سببه له من جراء المخالفة دون الإخلال باي عقوبات اخرى"

(2) المادة 28/ثانياً من قانون الاستثمار العراقي المرقم 13 لسنة 2006 والتي تنص على "تسحب الهيئة إجازة الاستثمار إذا ادلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة المضللة أو استخدم اساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي امتياز أو منفعة وفق احكام هذا القانون"

(3) د قيصر يحيى جعفر الوافي في شرح احكام قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006، مصدر سابق ص 135

(4) المادة 27/ب من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة2006 المعدل والتي تنص على "يستبعد الطرف المخل بالتزاماته بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ويحل الشريك غير المخل أو من يرتضيه محله في الحقوق والالتزامات بعد استحصال موافقة الهيئة مانحة الإجازة ودون الإخال بحق الهيئة في سحب أجازه الاستثمار بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

تتجاوز تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو الاستمرار فيها أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى

جاز اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:...د-الغاء ترخيص مزاولة النشاط"[1]، ويلاحظ ان المشرع المصري قد حاول تلافي الغاء الترخيص والحفاظ على المراكز القانونية المكتسبة من خلال اجراء الإنذار الفوري لغرض إزالة المخالفة ومن ثم إيقاف النشاط الاستثماري لمدة (90) يوماً بغية حمل المستثمر على الالتزام وإتباع القواعد المنظمة للعمل الاستثماري، فأذا التمس منه عدم التنفيذ أو ارتكاب مخالفة اخرى فيصار إلى عقوبات اقسى ومن ضمنها الغاء ترخيص الاستثمار وبالتالي الغاء إقامة المستثمر الأجنبي تبعاً لذلك الترخيص، وبالنهج ذاته سار المشرع الاماراتي حيث أشار في مرسوم بقانون اتحادي الخاص بالاستثمار الأجنبي المرقم (19) لسنة 2018 إلى الغاء الترخيص من قبل الهيأة المانحة له في حالة عدم استجابة الشركة في إزالة المخالفة رغم تبليغها بذلك وكذلك في حالة تكرار المخالفة[2]، ويبدو ان المشرع الاماراتي حاول ان يجبر المستثمر الأجنبي على إزالة المخالفة قبل ان يضطر إلى الغاء الترخيص وهذا ما لمسناه في الفقرة الأولى من ذات المادة والتي نصت على "ذا أخلت شركة الاستثمار الأجنبي بالالتزامات المقررة عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، أو خالفت شروط ونشاط الترخيص الممنوح لها أو تم إيقاف مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر بدون سبب مشروع، يجوز لسلطة الترخيص أو السلطة المختصة كل حسب اختصاصه، اتخاذ واحد أو أكثر من الجزاءات التالية: أ- الإنذار. ب- الحرمان من المزايا الممنوحة كليا أو جزئيا. ج- الغرامة الإدارية التي لا تجاوز مليون درهم. د- إيقاف المشروع لحين إزالة أسباب المخالفة أو الإيقاف لمدة معينة تحددها السلطة المختصة أو سلطة الترخيص، بحسب الأحوال"، وهذه الإجراءات ما هي الا وسائل لحمل المستثمر على إزالة المخالفة دون اللجوء إلى الغاء الترخيص، وعليه فأن حالة الغاء الترخيص يتبعها الحرمان من كافة الامتيازات الممنوحة

---

(1) المادة 81 من قانون الاستثمار المصري المرقم 72 لسنة 2017 والتي تنص على "في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون، تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة مدة لا تجاوز تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو الاستمرار فيها أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:...د-الغاء ترخيص مزاولة النشاط"

(2) المادة 14 / ثانياً من مرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2018 بخصوص الاستثمار الأجنبي والتي تنص على "للسلطة المختصة، بعد التنسيق مع سلطة الترخيص، وإخطار وحدة الاستثمار، إلغاء الترخيص في أي من الحالتين التاليتين: أ- عدم استجابة شركة الاستثمار الأجنبي لتصحيح المخالفة التي تم إخطارها كتابيا بلزوم تصحيحها. ب- تكرر ثبوت ذات المخالفة من شركة الاستثمار الأجنبي ..."

للمستثمر ومن ضمنها حق الإقامة، اما المشرع الفرنسي فقد لا يختلف عن سابقيه في هذا الامر، حيث اشارت المادة (R421-36) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق الإقامة الفرنسي إلى سحب ترخيص الإقامة الخاص بالمستثمر في حالة عدم الشروع في تنفيذ المشروع الاستثماري خلال سنة من تاريخ منحه وكذلك في حالة كون الأموال الممولة للمشروع تأتي من أنشطة غير مشروعة[1]، ويتضح لنا ان المشرع الفرنسي قد وضع جزاءً مناسباً في حالة عدم المباشرة في تنفيذ مشروع الاستثمار خلال سنة والذي حصل بموجبه المستثمر على الإقامة متعددة السنوات وكذلك في حالة عدم مشروعية الأموال الممولة لهذا الاستثمار ولكن اللافت للنظر استعمال المشرع العراقي والفرنسي اصطلاح سحب في حين استعمل المشرع المصري والاماراتي عبارة الغاء وهي العبارة الأكثر دقة، إذ إن السحب يكون عن طريق انهاء القرار باثر رجعي وكأن القرار لم يكن أصلاً اما الإلغاء فيرتب اثار الانتهاء من تاريخ القرار للمستقبل (2)، والواقع ان المشرع الفرنسي قد أصاب بأستعمال مصطلح السحب كون قرار السحب قد ورد على تصريح الإقامة وليس على تصريح الاستثمار وبالتالي جزاءً لعدم جدية الأجنبي في ممارسة النشاط الاستثماري تلغى اقامته وبأثر رجعي، اما المشرع العراقي فقد جانب الصواب في ايراد هذه العبارة كون المستثمر بعد حصوله على إجازة الاستثمار ومباشرته لمشروعه الاستثماري قد حصل على مركز قانوني وثبتت له حقوق والقيت على عاتقه التزامات وكذلك قد تنشأ جراء الاستثمار حقوق للغير ومن الصعب اهمال هذه المراكز القانونية وجعلها كإنها لم تكن وهذا ما يخل بمبدأ استقرار المعاملات وبالتالي كان الأولى بالمشرع العراقي إصابة الصواب في ايراد عبارة الغاء إجازة الاستثمار حتى لا يتم المساس بالحقوق المترتبة للمستثمر وغيره قبل قرار السحب .

---

(1) نصت المادة R421-36 من قانون دخول وإقامة الأجانب الفرنسي وحق اللجوء على " يتم سحب تصريح الإقامة متعدد السنوات الذي يحمل عبارة "جواز سفر المواهب" المنصوص عليه في المادة L. 421-18 في الحالات التالية:1-العملية أو الالتزام المشار إليه في المادة R. 421-35 التي صدر من أجلها لا يحتوي على أي بدء التنفيذ في غضون سنة واحدة من تاريخ إصدار هذه البطاقة ؛2-ثبت أن الأموال اللازمة للعملية المذكورة في المادة R. 421-35 تأتي من الأنشطة غير المشروع" (ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )

**نص المادة R421-36**

La carte de séjour pluriannuelle portant la mention " passeport talent " prévue à l'article L. 421-18 est retiréedans les situations suivantes :1- L'opération ou l'engagement mentionné à l'article R. 421-35 ayant motivé sa délivrance ne connaît aucun début d'exécution dans un délai d'un an suivant la date de délivrance de cette carte ;2- Il est établi que les fonds nécessaires à l'opération mentionnée à l'article R. 421-35 proviennent d'activitésillicites.

2- قاسم محمد حنتوش ،التنظيم القانوني لسلطة الإدارة في سحب إجازة الاستثمار في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل سنة 2016 ص 12

**ثانياً–انهاء إقامة المستثمر لإخلاله بشروط الإقامة**

لم تقتصر الجزاءات المتعلقة بأقامة المستثمر الأجنبي على الاخلال بقواعد قانون الاستثمار كون الاختصاص بالموضوع مقسم بين عدة قوانين لارتباطها فيما بينها ارتباط تكاملي يكمل بعضها البعض، إذ إن مخالفة قانون الاستثمار ينتج عنه الغاء إجازة الاستثمار ويستتبعها حرمان المستثمر من الحقوق الممنوحة بموجبها ومن ضمنها الإقامة، أي انها نتائج تبعية لمخالفة قانون الاستثمار، بينما مخالفة قانون الإقامة ينتج عنه جزاء اصلي وهو انهاء الإقامة، إذ إن الأجنبي عند دخول أراضي الدولة المضيفة وهو محاط بمخاوف تشريعية واضحة تسوغها حماية المصلحة العامة والامن العام والنظام العام[1]، وعلى الرغم من ان المشرع العراق قد فرق بين مصطلحين (الإخراج والابعاد ) مختلفين من حيث الفئة المستهدفة اذ استعمل مصطلح الإخراج للأجانب الذين يدخلون العراق بصورة غير مشروعة والأخر للأجانب الذين يدخلون ويقيمون بصورة مشروعة لكنهم يخالفون احكام قانون الإقامة ،الا ان هذين المصطلحين يعطيان معنى متشابه من حيث جبر الأجنبي على مغادرة البلاد بصورة قسرية، ولكون موضوع الإخراج ليس اهتمامات بحثنا كون لا يمكن تصور مستثمر اجنبي ان يدخل البلد بصورة غير مشروعة، إذ إن الصورة الطبيعية لدخول المستثمر هي الطريقة المشروعة لما يتمتع به من مكانه متميزة لدى الدولة المضيفة تتيح له بعض التسهيلات في الحصول على تأشيرة الدخول والإقامة، اذ نصت المادة (24) من قانون الإقامة على "على مديرية الإقامة العامة وحسب اختصاصها متابعة الأجانب الذين يدخلون الأراضي العراقية بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرحة لهم، وكذلك الأجانب الذين تنتهي مدة الإقامة الممنوحة لهم ولا يبادرون إلى تمديدها خلال الموعد المحدد واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم" ويتضح من نص المادة ان كل اجنبي دخل العراق بصورة مشروعة ولم يغادر بالرغم من انتهاء مدة الإقامة المكذورة في تأشيرة الدخول وكذلك المقيمين الذين لم يجددوا اقامتهم في الوقت المحدد يعرضون انفسهم للمسائلة القانونية والابعاد خارج الدولة، وكذلك ما نصت عليه الماد (27) من ذات القانون والتي نصت على " للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة إذا ثبت انه لم يكن مستوفيا أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة ( ٨ ) من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله " ولم يقتصر الموضوع على مخافة احكام قانون الإقامة بل امتد إلى القواعد الكفيلة بحفظ النظام والامن العام اذ نصت المادة (31) من ذات القانون على

(1) د نافع بحر سلطان، إقامة الأجانب في العراق، شرح احكام قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 ،دار السنهوري ، عام 2023 ، ص 75

"للوزير أو من يخوله ان يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بأبعاده من أراضي جمهورية العراق"، مما تقدم يمكن ان نفهم ان المستثمر الأجنبي يتم ابعاده من البلاد قسراً في حالة مخالفته لأحكام قانون الإقامة أو صدور قرار قضائي بحقة يتضمن الايصاء بأبعاده من أراضي جمهورية العراق، وعلى الرغم من ان المستثمر له احكامه الخاصة الا ان القانون الذي ينظم اقامته هو قانون إقامة الأجانب وبالتالي يكون خاضعاً لاحكامه بالكامل، اما المشرع المصري فقد سار بذات النهج اذ منح صلاحية امر ترحيل الأجانب من غير ذوي الاقامات الخاصة إلى مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في حالات محددة نصت عليها المادة (31) من قانون إقامة الأجانب المصري[1]، وكذلك ما نصت عليه المادة( 2/42 )والتي اجازت لمدير المصلحة ان يرحل الأجنبي بعد المحاكمة الجزائية وتوقيع الجزاء[2]، وان المادة 42 لا داعي لها لاستغراق مضمونها في نص المادة (31)[3]،اما المشرع الاماراتي فقد توسع في تنظيم اخراج الأجانب من البلاد حيث أشار في اكثر من موطن على مضمون هذا الامر، اذ نصت المادة 10 من قانون إقامة الأجانب رقم (29) لسنة 2021 على "مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة من مجلس الوزراء، للرئيس أن يلغي في أي وقت اية تأشيرة أو تصريح إقامة وذلك لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة أوفي حالة مخالفة الأجنبي لاحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا وذلك باستثناء مخالفة أحكام المادتين (22)و(24) من هذا المرسوم بقانون" وبذلك فأن المشرع قد منح سلطة تقديرية للرئيس في الغاء تاشيرات الدخول وتصاريح الإقامة لمسوغات حفظ المصلحة العامة وان فكرة المصلحة العامة هي فكرة واسعة وفضفاضة يمكن ادراج الكثير من الحالات تحت ذريعة المصلحة العامة وكذلك الأجنبي الذي يخالف احكام قانون الإقامة ،، وكذلك ما جاءت به المادة (65) من اللائحة التنفيذية حيث نصت "يخرج من الدولة بأمر من الهيأة كل اجنبي :...3-إذا انتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم يبادر بالتجديد في الاحوال التي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة"[4]،ويتضح لنا ان هذا الحكم عام ومطلق اذ استهل

---

(1) المادة 31 من قانون الإقامة المصري رقم 88 لسنة 2005 والي تنص على "لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ان يامر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة وذلك في الأحوال التالية: ...2- مخالفة الغرض الذي منح الإقامة من اجله "

(2) المادة 42 من ذات القانون والتي تنص على "يعاقب كل من خالف احكام المادة 23 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتين جنيه ولا تزيد عن الفين جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد "

(3) د حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، اطلالة على قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، مصدر سابق ص 475

(4) المادة 65 من اللائحة التنفيذية المقرة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم 65 لسنة 2022 بشأن مرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 بخصوص إقامة الأجانب والتي نصت على " يخرج من الدولة بأمر من الهيئة كل

نص المادة بعبارة (يخرج من الدولة كل اجنبي ) وبالتالي هذا النص يشمل المستثمر الأجنبي والاجنبي العادي لأطلاق النص، اما المشرع الفرنسي فقد تعددت النصوص القانونية التي نص بها على سحب تصريح الإقامة حسب الاخلال الذي قام به الأجنبي، فقد نصت المادة (L432-4) من قانون الإقامة الفرنسي على " يجوز بقرار مسبب سحب تصريح الإقامة المؤقت أو المتعدد السنوات من أي أجنبي يشكل وجوده في فرنسا تهديدا للنظام العام "[1]، وهنا نرى ان المشرع قد اطلق الحكم على جميع الأجانب أصحاب الاقامات المؤقتة ومتعددة السنوات ولم يرد استثناء على هذه الفقرة، أي انها قد غلبت النظام العام على أي اعتبار اخر وهذا من الأمور البديهية التي تسعى الدول لضمانها على الرغم من تعاظم أهمية الاستثمار الأجنبي وفكرة تحرر التجارة الدولية وتسهيل حركة الأموال عبر الحدود لكن يبقى موضوع حفظ النظام العام من الأمور الأولى بالرعاية مهما كانت المواضيع الأخرى ذات أهمية وتحضى باهتمام الدولة المضيفة.

وكذلك ما صرحت به المادة (L432-5 ) من القانون ذاتهِ اذ نصت " وإذا توقف الأجنبي عن الوفاء بأحد الشروط المطلوبة لإصدار تصريح الإقامة الذي يحمله، أو أعاق عمليات التحقق أو لم يمتثل للاستدعاءات، يجوز سحب تصريح الإقامة بقرار معلل. لا يجوز اتخاذ قرار الانسحاب إلا بعد أن تتاح للشخص المعني الفرصة لتقديم ملاحظاته وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين( L. 121-1 و L. 121-2) من قانون الأوراق المالية الفرنسي"[2]، ومعنى ذلك ان المشرع قد سمح بسحب تصريح

---

اجنبي :...3-إذا انتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم يبادر بالتجديد في الاحوال التي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة"

(1) المادة L432-4 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي والتي تنص على " يجوز بقرار مسبب سحب تصريح الإقامة المؤقت أو المتعدد السنوات من أي أجنبي يشكل وجوده في فرنسا تهديدا للنظام العام..." ونصها

Si l'étranger cesse de remplir l'une des conditions exigées pour la délivrance de la carte de séjour don't il est titulaire, fait obstacle aux contrôles ou ne défère pas aux convocations..."

(2) المادة L432-5 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء والتي تنص على "وإذا توقف الأجنبي عن الوفاء بأحد الشروط المطلوبة لإصدار تصريح الإقامة الذي يحمله، أو أعاق عمليات التحقق أو لم يمتثل للاستدعاءات، يجوز سحب تصريح الإقامة بقرار معلل. لا يجوز اتخاذ قرار الانسحاب إلا بعد أن تتاح للشخص المعني الفرصة لتقديم ملاحظاته وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين L. 121-1 و L. 121-2 من قانون الأوراق المالية الفرنسي..." ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث

نص المادة

Si l'étranger cesse de remplir l'une des conditions exigées pour la délivrance de la carte de séjour dont il est titulaire, fait obstacle aux contrôles ou ne défère pas aux convocations, la carte de séjour peut lui être retirée par une décision

الإقامة في حالة كون الأجنبي قد فقد احد شروط الاستمرار بالإقامة ، عليه ومما تقدم يتضح لنا ان المستثمر يعامل معاملة الأجنبي العادي في حالة مخالفته لأحكام قانون الإقامة أو قوانين عقابية أخرى، اذ لاحظنا اطلاق النصوص القانونية المنظم لسحب تصاريح الإقامة ولم تفرق بين الأجانب أصحاب الاقامات العادية والأجانب الذين يمتلكون ارتباطات مع الدولة كالمستثمرين، اذ يرى الباحث ان المستثمر الأجنبي وان كانت له امتيازات خاصة لا يتمتع بها الأجنبي العادي ولكن يبقى احترام النظم القانونية للدولة المضيفة امراً لا بد منه وان مخالفته لتلك النظم ما هي الا دليل عن عدم اكتراثه لها وبالتالي ضرورة انهاء الإقامة الممنوحة له بموجب القانون، وكما يرى الباحث ان المشرع العراقي قد جانب الصواب بأيراد عبارة السحب اذ انها تعني انهاء جميع اثار القرار الإداري في منح التصريح وبالتالي يعد اهداراً للحقوق المترتبة في الفترة التي سبقت السحب وكان الأولى بالمشرع العراقي ايراد عبارة الغاء تكون اصوب .

## المطلب الثاني

## مسؤولية الدولة عن الإقامة

لم تعد الدولة تهتم و تركز اهتمامها على الجوانب السيادية كالسابق مثل الدفاع وتنظيم الأمور الداخلية للدولة بل تشعبت وتوسعت وأصبحت تهتم بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، وبالتالي لم يعد أي من جوانب حياة المواطنين يسير بمعزل عن رقابة وتنظيم الدولة، وهذا الامر يلقي على عاتقها مسؤوليات ضخمة في مجمل نواحي الحياة، وإزاء هذا الحال يختلف موقف الدولة من حاجتها إلى الايدي العاملة ورؤوس الأموال باختلاف الظروف الفنية والتقنية للدولة[1]، ومن الجدير بالذكر ان الدول وبما تتمتع به من سلطات في تحديد المركز القانوني للأجانب بصفة عامة والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة الا ان هذه السلطات ليست مطلقة وانما تكون مقيدة بقيود الأعراف الدولية والاتفاقيات المرتبطة بها تلك الدول والتي تخص موضوع الإقامة ومركز الأجانب هذا من جانب[2]، ومن جانب اخر هناك ضرورات

---

motivée. La décision de retrait ne peut intervenir qu'après que l'intéressé a été mis àmême de présenter ses observations dans les conditions prévues aux articles L. 121-1 et L. 121-2 du code des

(1) محمد جلال حسن المزوري، القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مصدر سابق ص 253

(2) م.د محمد صبحي خلف، م.م عمار محمد خضير، الإقامة عن طريق الاستثمار، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية / المحور القانوني، المجلد 4، العدد خاص، سنة 2018، ص 165

عملية لحاجة الدولة لرؤوس الأموال والايدي العاملة والاستثمارات جعلت منها تتنازل في بعض الأحيان وتعطي امتيازات خاصة للمستثمرين الأجانب نوع من الخصوصية بغية اجتذابهم، وبالتالي تنهض مسؤولية الدولة في دراسة ما يحتاجه المجتمع من بنى تحتية وتدعيم الوضع الاقتصادي ورفد الدولة بايدي عاملة وتقنيات فنية متطورة عن طريق اصلاح أنظمتها الاقتصادية والنقدية والقانونية بما يتناسب ووضع جذب الاستثمار اليها، وهذا ما سنحاول دراسته وبيانه في هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول ظهور ملامح مسؤولية الدولة اما الثاني فسنحاول ان نبين ترسيخ فكرة مسؤولية الدولة .

## الفرع الأول

## ظهور ملامح مسؤولية الدولة

وتوصلنا إلى ان مسؤولية الدولة التي نقصدها وبصورة عامة هي المسؤولية النابعة من طبيعة الدولة السيادية وتفردها في تشريع القوانين ومراعاتها للمصالح العامة للشعب، اما موضوع إقامة المستثمر فتظهر فيه مسؤولية الدولة وبشكل خاص في تهيئة الأجواء المناسبة للمستثمر الأجنبي من حيث تسهيل عملية دخوله الى إقليم الدولة وتمتعه بإقامة طويلة الأمد لتمكنه من ممارسة نشاطه الاستثماري بكل حرية، وبالرغم من سيادة الدولة في تنظيم أمور الأجانب على اقليمها الا ان تلك السيادة لا تكون مطلقة بل غالباً ما يعتريها بعض القيود المقرر بموجب الأعراف أو الاتفاقات الدولية، حتى وان كان الانضمام إلى تلك الاتفاقيات يتم عن طريق الإرادة المنفردة للدولة الا ان مجرد الموافقة عليها يعد بمثابة تقيد لسيادتها بما يخص فقرات الاتفاقية والتي قد تتعارض مع النظام الداخلي للدولة وبالتالي يستوجب من الدولة تعديل ذلك النظام بما ينسجم مع الاتفاقية، وكذلك لا يتم ابرام أي اتفاقية الا إذا ما روعيت من خلالها المصالح العامة للدولة، مما تقدم سنحاول ان نبرز ملامح مسؤولية الدولة في فرعنا هذا من خلال الفقرتين التاليتين:

**اولاً–محاولة توحيد القواعد الموضوعية الحاكمة للاستثمار**

دأب المجتمع الدولي على محاولة وضع القواعد القانونية التي تحكم منظومة الاستثمار العابر للحدود الدولية بعد تعاظم هذا النشاط بشكل متسارع وتشابك العلاقات القانونية الدولية وتسهيل عملية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود أدى إلى تكثيف جهود المنظمات والمجتمع الدولي بغية وضع أسس قانونية تحكم نشاط الاستثمار بشكل عام، سواء من خلال الاتفاقيات متعددة الأطراف ام اتفاقيات دول إقليمية ام اتفاقيات ثنائية وقد اثمرت بعض تلك الجهود في إقرار بعض الاتفاقيات متعددة الأطراف مثل اتفاقية واشنطن لعام 1965 بشأن تسوية نزاعات [1] استثمار والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1966 والتي انظم العراق اليها في عام 2013 ، والتي تأسس بموجبها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وكذلك اتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار والتي أنشئت بموجب اتفاقية سيول في 12/10/1985، وهي تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير من اجل تقديم ضمانات مالية للمستثمرين الأجانب ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها في الدول المضيفة كوسيلة لتحسين المناخ الاستثماري في الدول النامية و تسهيل انسياب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة إليها[2]، وبالرغم من ان هذه الاتفاقيات لم تنص على موضوع إقامة المستثمر الأجنبي لكن الدولة استشعرت مسؤولياتها اتجاه اجتذاب الاستثمار الأجنبي في انضمامها لها، وهناك مشروع اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف[3]، والتي لم يتم الاتفاق عليها الا انها جاءت بالاطار التنظيمي للاستثمار الأجنبي[4]، والتي افردت بموجبها نصاً لتنظيم الدخول المؤقت والإقامة والعمل للمستثمرين والعاملين الرئيسيين والتي احالت القواعد المطبقة في دخول وإقامة الأجانب إلى القوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة واللوائح والإجراءات المؤثرة على دخول وإقامة وعمل المستثمرين على ان يلتزم كل طرف متعاقد بمنح دخول مؤقت وإقامة وترخيص بالعمل وتوفير الوثائق الرسمية للشخص الطبيعي من طرف متعاقد اخر، وفي سبيل توسيع حق الدخول والإقامة إلى اقصى حد ممكن وتقييد سلطة الدولة المضيفة انتهجت الاتفاقية النموذج المختلط الذي يفتح باب الدخول والإقامة للمستثمرين من الدول المتعاقدة على أساس المعاملة الوطنية

---

(1) اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى والتي صادق عليها العراق بموجب قانون رقم 64 لسنة 2012 والمنشور في الوقائع العراقية ذي العدد 4283 في 29/تموز 2013

(2) أ. زايد محمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد1، العدد 1، لسنة 2019، ص 128

(3) يراجع هامش رقم 3من ص 72 .

(4) د.لمياء متولي يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في اطار اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف، مصدر سابق ص 303 .

ومعاملة الدولة الأكثر رعاية ايهما افضل في مرحلتي ما قبل الدخول وما بعد الدخول[1]، والواضح ان مشروع الاتفاقية قد اهتم بقبول الدول للاستثمارات الأجنبية وإقامة المستثمرين وان أحال الموضوع إلى القواعد الموضوعية الداخلية للدولة المضيفة المتبعة في تنظيم دخول وإقامة الأجانب، الا انها اشترطت معاملة المستثمرين الأجانب على أساس المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية، ولم يقتصر الموضوع على الاتفاقيات متعددة الأطراف الدولية والتي باء اغلبها بالفشل لعدم وجود توافق دولي على احكامها وصعوبة التوفيق بين توفير المعاملة الفعالة والعادلة للاستثمارات الأجنبية من جهة واحترام سيادة الدول المضيفة خصوصاً الدول النامية من جهة أخرى مما خلق تبايناً في مواقف الدول حول هذه الاستثمارات[2]، وانما سعت بعض الدول الإقليمية التي تتمتع ببعض الإمكانات المتقاربة مثل النمط الاقتصادي والثقافي واللغة وغيرها مما يجعلها متشابهة نوعما إلى ابرام اتفاقيات من شأنها تسهيل حركة انتقال الأشخاص و رؤوس الأموال فيما بينها من اجل مصالحها المشتركة في تعزيز التكامل الاقتصادي.

مثل اتفاقية الاتحاد الأوربي ومجلس البرلمان الأوربي المرقمة 2019/1155 والتي سمحت بموجبها للدول الأعضاء الانتقال عبر الحدود الداخلية فيما بينها والإقامة دونما قيد أو شرط[3]، وعلى مستوى أمريكا اللاتينية أو ما يعرف بمجموعة الاندين هناك اتفاقية التكامل الاقتصادي لسنة 1969 وعلى المستوى العربي اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية لسنة 1957 والتي نصت في مادتها الأولى على ضمان حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحرية الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي[4]، وكذلك ما جاءت به اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لعام 2000 في مادتها الرابعة على حق المستثمر وافراد اسرته في الإقامة على أراضي الدول

---

(1) د. لمياء متولي يوسف مرسي، مصدر سابق ، ص 364

(2) د صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ص452

(3) لائحة الاتحاد الأوربي ومجلس البرلمان الأوربي رقم 2019/1155 والمنشورة عبر الموقع https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32019R1155 والتي تنص في مادتها الأولى على "لقد كانت سياسة التأشيرات المشتركة للاتحاد الأوروبي جزءاً لا يتجزأ من إنشاء منطقة خالية من الحدود الداخلية. وينبغي أن تظل سياسة التأشيرات أداة أساسية لتسهيل السياحة والأعمال التجارية، في حين تساعد في مواجهة المخاطر الأمنية وخطر الهجرة غير النظامية إلى الاتحاد الأوروبي. وينبغي أن تساهم سياسة التأشيرات المشتركة في توليد النمو وأن تكون متسقة مع سياسات الاتحاد الأوروبي الأخرى، مثل تلك المتعلقة بالعلاقات الخارجية والتجارة والتعليم والثقافة والسياحة" تاريخ الزيارة 2024/10/25

(4) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط11، الهيأة المصرية العامة للكتاب، لعام 1986، ص 731، نقلا عن د صفوت احمد عبد الحفيظ، مصدر سابق

الأعضاء وحق الدخول والخروج والانتقال دون قيد أو شرط[1]، ويتبين لنا ان هناك حراك إقليمي دولي لتنظيم حالة دخول وإقامة المستثمر الأجنبي والتي استشعرت الدول حاجتها الماسة له لتعزيز وضعها الاقتصادي والخدمي لذا بادرت إلى ابرام اتفاقيات تنظم بموجبه نشاط الاستثمار فيما بينها، وعلى غرار الاتفاقيات الإقليمية اتخذت بعض الدول منهج الاتفاقيات الثنائية والتي تمثل لها الطريق الاسهل والاقل تعقيداً من حيث توجهات الدول وقلة تشعبات النظم الداخلة ضمن الاتفاقية، كانت الولايات المتحدة الأمريكية الرائد الاول في مجال عقد هذه الاتفاقيات، فقد عقدت خلال الفترة الممتدة من 1950م حتى 1968م حوالي (22) معاهدة، ولم تعقد بعد هذا التاريخ أية معاهدة من هذا النوع. كذلك عقدت اليابان معاهدات من هذا القبيل مع دول متعددة، فعلى سبيل المثال مع الهند سنة 1958م وماليزيا سنة 1960م والبيرو سنة 1961م والفليبين سنة 1979م، وتتناول هذه الاتفاقيات تنظيم موضوعات مختلفة مثل دخول الرعايا الأجانب وإقامتهم وخروجهم من البلد المضيف كما في المادة(2) من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1954م[2]، وكذلك ما نصت عليه الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية ودولة السودان لعام 2004 والتي اشارت إلى حق الدخول والإقامة والتنقل من والى القطرين بموجب جواز سفر نافذ أو أي وثيقة يتم الاتفاق عليها[3]، مما تقدم يتبين لنا أهمية موضوع إقامة المستثمر الأجنبي والذي سعى المجتمع الدولي لتنظيمه وفق اطر قانونية رصينة ومقيدة لحرية الدولة المضيفة للاستثمار هذا من جانب، ومن جانب اخر ان ملامح سلطة الدولة تبرز وبشكل واضح حينما تكون هذه الاتفاقيات مقيدة لسلطتها وتمثل تنازلاً عن جزء من سيادتها والتي تلتزم بها بارادتها الحرة المنفردة فلا يمكن الا ان نتصور صورة واحدة لا غيرها وهي ان الدولة شعرت بحاجتها لتلك الاستثمارات وبالتالي نهضت بمسؤولياتها تجاه شعبها وحاجاتهم وتنازلت عن جزء من

---

(1) اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره رقم 1125/71 بتاريخ 7/6/2000 والتي جاءت في مادتها الثالثة / 4 ب" للمستثمر العربي التابع لإحدى الدول المتعاقدة وجميع أفراد عائلته الحق في الإقامة بأراضي الدولة المضيفة لممارسة نشاطه الاستثماري، ويمتد هذا الحق ليشمل حق الحصول على تأشيرات الدخول والخروج للدولة في الوقت الذي يرغبه دون أية قيود إدارية." والمنشورة على الموقع الالكتروني التالي https://www.mos.cudzoziemcy.gov.pl/ar/informacje/zasadywjazdu_ar/przepisyar تاريخ الزيارة 2024/10/25

(2) م.م مهند علي ذياب، وسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول سنة 2017 ص 377

(3) اتفاقية حرية التنقل والعمل والتمليك بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان والتي وقعت بتاريخ 2004/4/4 ونشرت في الوقائع المصرية ذي العدد 2041 بتاريخ 2004/9/9 والتي نصت في مادتها الثانية على " تكون إقامة وتنقل ودخول المواطنين لاي من القطرين وخروجهم بجواز سفر ساري المفعول أو أي وثيقة أو وثائق أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين ..."

سلطانها المطلق في تنظيم حركة الأجانب ومنحت امتيازات واعفاءات كبيرة واستثنائية من نصوص القوانين الداخلية لديها لغرض جذب ذلك الاستثمار، فمن هنا يرى الباحث ان مسؤولية الدولة ان تبرز معالمها من خلال ارتباطها باتفاقيات دولية خلافاً لنظمها القانونية وبالتالي تكون مجبرة على تعديل نظامها الذي يتعارض من تلك الاتفاقية وبالتالي يكون هذا الامر من أوضح الملامح لمسؤولية الدولة .

**ثانيا–تأثر النظم الداخلية للدول بالتغيرات الدولية**

مما لا شك فيه ان هناك ارتباط وثيق بين النظم القانونية الداخلية والنظم الدولية فقد يكون القانون الداخلي مصدراً للقانون الدولي والعكس صحيح، فقد تتأثر القواعد القانونية للدولة في مجال ما بما ترتبط به من اتفاقيات دولية منظمة لذات المجال فتنبثق منها أفكار وسياسات قد لا تكون مطروحة مسبقاً في نظام الدولة وعليها تعديل هذا القانون أو الغاؤه لتنفيذ احكام الاتفاقية المبرمة، ولا يشترط ان يكون هذا التاثر مرتبط بالاتفاقيات الدولية بل قد يكون بناءً على حدوث متغيرات في المجتمع الدولي سواء كانت في الجانب الاقتصادي ام البيئي ام الأمني وغيرها من مجالات الحياة فتستشعر الدولة حاجتها فتبادر إلى تشريع قانون لها، إذ إن القانون وليد حاجة المجتمع، فعلى سبيل المثال لم يشتمل النظام العراقي السابق قبل عام 2003 على قانون يخص الاستثمار الأجنبي وانما اقتصر على قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (20) لسنة 1998 وقانون الاستثمار العربي رقم (62) لسنة 2002 واللذان شرعا ايماناً بمبدأ نظريات المؤامرة وعدم الثقة بالاستثمار الأجنبي، ويُعده تدخلاً في سياسة الدولة الاقتصادية وبالتالي لم يستطع العراق مواكبة التطور الحاصل في المجتمع الدولي في المجالات التقنية والفنية ولم يكن قادراً على جذب رؤوس الأموال الأجنبية لقصور النظام التشريعي فيه، وعلى غرار قانون الاستثمار كان قانون إقامة الأجانب رقم (118) لسنة 1978 قد خلى كذلك من النص على إقامة المستثمر الأجنبي، ولكن بعد عام 2003 وتغير النظام السياسي في العراق فكان لا بد من مواكبة العراق للتطور الحاصل في قطاع الاستثمار لا سيما وانه كان بأشد الحاجة لاعادة البناء والاعمار فقد تم تشريع قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 والذي نص على إقامة المستثمر الأجنبي في مادته (12) وكذلك لحقة قانون الإقامة رقم (76) لسنة 2017 والذي نظم إقامة المستثمر في مادته (21)، كذلك فعل المشرع المصري في تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي اذ جاء قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (89) لسنة 1960 خالياً من النص على إقامة المستثمر وانما قسم الإقامة إلى 3 أنواع الخاصة والاعتيادي والمؤقتة ولم يشمل المستثمر بأي منها، ولكن بعد تعاظم حركة الاستثمار وتنبه

المشرع المصري إلى حاجة الاستثمار ورؤوس الأموال اصدر وزير الداخلية المصري قراره المرقم (8180) لعام 1996 والذي شمل المستثمر الأجنبي بحق الإقامة لمدة 5سنوات ضمن الإقامة المؤقتة[1]، وكذلك قانون ضمان وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997 والذي سكت عن تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي، في حين نظم قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017 إقامة المستثمر الأجنبي ضمن المادة (3) والتي اقر بموجبها للمستثمر الأجنبي بحق الإقامة[2]، اما المشرع الاماراتي فقد انتهج نهجاً مخالفاً اذ حاول ان يركز نظمه القانونية بصورة تخصصية اذ لم ينص على إقامة المستثمر في قانون الاستثمار وانما ترك الموضوع إلى قانون إقامة الأجانب، واللافت للنظر ان المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 1973 لم ينص على تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي الا ان المشرع الاماراتي قد تنبه إلى أهمية الاستثمار ولاسيما ان الامارات العربية المتحدة من الدول المنفتحة اقتصادياً وسياسياً على دول العالم والجاذبة للاستثمار مما جعلها تعيد النظر في قانون الإقامة وتعديله بموجب القانون المرقم (17) لسنة 2017 والذي جاء فيه تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي في المادة (5) منه[3]، والتي تعد التفاتة جيدة من المشرع الا انه لم يكتف بذلك بل اصدر قانون إقامة الأجانب رقم (19) لسنة 2021 والذي جاء فيه بالاطار العام لقانون إقامة الأجانب واختصاصاته وترك موضوع التفصيلات الدقيقة إلى اللائحة التنفيذية الصادرة من مجلس الوزراء بالقرار المرقم (65) لسنة 2022 والتي نصت على إقامة المستثمر الأجنبي في مادتها (39) والتي منحت بموجبها حق الإقامة الخضراء للمستثمر الأجنبي[4]، وبالرغم من نصه على إقامة المستثمر الأجنبي في قانون الإقامة ومنحه حق الإقامة الخضراء الا انه استشعر أهمية الموضوع وان هذه الفترة وهذا التنظيم غير كافٍ لجعل نظام الدولة جاذباً للاستثمار وما للمستثمر من أهمية بالغة في رفد الدولة برؤوس أموال اجنبية ويد عاملة

---

(1) المادة 1/1 من قرار وزير الداخلية المصري رقم 8180 لسنة 1996 والتي تنص على "يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات التالية: 1- المستثمرون..."

(2) -المادة 3 من قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 والتي تنص على "... وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

(3) المادة 5 /2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بقانون رقم 17 لسنة 2017 الملغى والتي نصت على " لمجلس الوزراء أن يصدر الضوابط والشروط الخاصة بتأشيرات الدخول ومدد البقاء في الدولة لفئة المستثمرين وأصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة، بالإضافة إلى الطالب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة، والمتميزين في مجالات الرياضة، وغيرهم من الفئات التي يراها"

(4) المادة 1/2/39 من قرار مجلس الوزراء المرقم 65 لسنة 2022 بشان اللائحة التنفيذية بخصوص دخول وإقامة الأجانب والتي تنص على "مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح تصريح إقامة للعمل للفئات الآتية:...2الاقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية: أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديدها قرار من الرئيس"

وخبرات فنية وتقنية اذ اردف باللائحة المذكورة بملحق خاص ينظم الإقامة الذهبية للمستثمر الأجنبي والذي نص فيه على منح المستثمر الأجنبي ولأفراد اسرته حق الإقامة الذهبية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد[1] وبالتالي نجد ان المشرع الاماراتي قد تأثر بالتغيرات الدولية وحاول ان يتماشى مع طبيعة الاستثمار ذات التطور المتسارع، وكذلك المشرع الفرنسي فقد تأثر بالتشريعات التي أصدرها البرلمان الأوربي في اتحاد شنغن باعتباره احد اعضاءه فقد أشار في المادة (L110-1) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي إلى تنظيم هذا القانون دخول وإقامة الأجانب في الأراضي الفرنسية وابعادهم عنها وفقاً لقانون الاتحاد الأوربي والاتفاقيات الدولية [2]، اذ نلاحظ التشريعات الداخلية للدول قد تتأثر بالاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة حيث لا يمكن ان تعد الاتفاقية التي ترتبط بها أي دولة ما لم يتم المصادقة عليها بموجب قانون داخلي، وفي حالة كانت الاتفاقية مخالفة لقانون داخلي أو ان هناك فراغ تشريعي في ذات الموضوع فلا بد من ان تشرع الدولة المنضمة إلى الاتفاقية قانوناً ينسجم معها، اذ يرى الباحث ان هناك ارتباط وثيق بين مسؤولية الدولة والمتغيرات الدولية في اطار الاستثمار إذ إن الملاحظ كلما سار الاستثمار خطوة نحو التطور سارعت الدول إلى تعديل نظمها القانونية بما ينسجم مع هذا التطور والذي يرجع إلى حاجة الدول رؤوس الأموال الأجنبية والتقنيات الخبرات التي يتمتع بها المستثمرون وبالتالي ان هذه الحاجة للاستثمارات الأجنبية تبرر نهوض مسؤولية الدولة لاجتذابه من خلال تعديل نظامها القانوني وتحسين قوانين الاقتصاد والنقد بشكل عام وقانون دخول وإقامة الأجانب بشكل خاص وتمييز المستثمر عن غيره من حيث الدخول ومدة الإقامة اذ نرى ان هناك مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة في تنظيم وضع دخول وإقامة المستثمر الأجنبي بما يتناسب وحجم النشاط الاستثماري.

---

(1) المادة 1 من الملحق الأول للائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم 65 لسنة 2022 بشان قانون إقامة الأجانب رقم 29 لسنة 2021 والتي تنص على " للهيئة وبعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تصدر تصريح إقامة طويلة الأمد لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد، لفئات معينة من الأجانب وعائلاتهم تتيح لهم الإقامة الذاتية دون الحاجة لوجود ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بهدف العمل أو الاستثمار أو تأسيس الأعمال أو الاستقرار في الدولة وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار"

(2) المادة L110-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي والتي نصت على "ينظم هذا القانون وفقاً لقانون الاتحاد الأوربي والاتفاقيات الدولية دخول الأجانب إلى فرنسا واقامتهم فيها وابعادهم فضلا عن حق اللجوء " نص المادة الأصلي ادناه ( ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )

Le présent code régit, sous réserve du droit de l'Union européenne et des conventions internationales, l'entrée , le séjour et l'éloignement des étrangers en France ainsi que l'exercice du droit d'asile.

# الفرع الثاني

# ترسيخ فكرة مسؤولية الدولة

أصبحت مسؤولية الدولة حقيقة لا يمكن اغفالها، إذ إن الدولة بجانبها السيادي تكون مسؤولة عن تشريع ما غاب فيه النظام القانوني أو تعديل ما شابه الخطأ أو تصويب ما اعتراه النقص بما يحقق المصالح العامة للدولة والشعب، وبما ينسجم مع رؤيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعزيز سبل الجذب الاستثماري من خلال تقديم التسهيلات للمستثمر الأجنبي بما يخص الإقامة، وبغية الوقوف على فكرة ترسيخ مسؤولية الدولة والتي تتقارب في فكرتها التي سنطرحها مع أنواع المسؤوليات الأخرى (العقدية والتقصيرية والجزائية ) من حيث مدى تأثيرها المباشر وغير المباشر في تشريع القوانين وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، والذي سنحاول ان نبينه نبرزه من خلال الفقرتين التاليتين :

**اولاً–مسؤولية الدولة المباشرة**

ان الحديث عن مسؤولية الدولة المباشر يتطلب منا الرجوع قليلاً إلى بداية البحث والذي طرحنا بموجبه طبيعة عقود الاستثمار التي يتجلى فيها قوة قواعد القانون العام ومرونة القانون الخاص، من حيث ان تلك العقود يمثلها شخصان أولهما الدولة والتي تعد الطرف الذي يتمتع بالحصانة القضائية وابرز اشخاص القانون الدولي العام ويتمتع بسيادة أراضيه وموارده وتشريعاته[1]، ومن هذه الفكرة تتبلور لدينا فكرة أخرى بما ان الدولة لديها سيادة على تشريعاتها، اذ ان من يمتلك سلطة التشريع لا بد ان يكون مسؤولاً عن نتائج هذا التشريع ،و كانت فكرة عدم مسؤولية الدولة هي الفكرة السائدة، حيث درجت احكام القضاء الاداري والعادي على تقرير مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الاضرار التي قد تصيب الافراد نتيجة لصدور قانون معين تقديماً للصالح العام على مصلحة الافراد الخاصة[2]، وفي ذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي في اكثر من مناسبه بانه إذا لم ينص القانون المطلوب تنفيذه على تعويض للاشخاص الذين اصابهم ضرر نتيجة لتطبق ذلك القانون ومن ذلك حكم مجلس الدولة في قضية صدور قانون يمنع عمل الدخان الصناعي عام ١٨٣٥ بمناسبة احتكار الدولة لانتاج انواع الدخان، مع عدم النص في القانون على تعويض الافراد. حيث ورد في الحكم "وحيث انه لا يجوز اعتبار الدولة مسؤوله عن النتائج

(1) -د غسان عبيد محمد المعموري، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار ،دراسة مقارنة، مصدر سابق ص 93

(2) د مازن ليلو راضي، التطور الحديث في مسؤولية الدولة عن القوانين، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع https://www.iasj.net/iasj/download/62c14aa5d89b4d97 تاريخ الزيادة 2024/10/26

المترتبة على القوانين التي تقضي في سبيل المصلحة العامة بمنع مزاولة صناعة معينة ولا يجوز مطالبة خزانة الدولة في هذا الشأن بدين ما الا إذا كانت هناك عقود مأخوذة على الحكومة أو نصوص قانونية صريحة..." [1]، وبذات الاتجاه سار القضاء والتشريع المصري والعراقي اذ اسس القضاء المصري هذا التوجه على القواعد العامة المستقرة في قيام المسؤولية على اساس الخطأ وعدم امكان نسبة الخطأ للمشرع حتماً، كما إن اقامة مسؤولية الدولة على اساس تبعة المخاطر لا يمكن الاخذ به كاصل عام وهو ما يقتضي ان تقوم المسؤولية على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية لان المشرع قد حدد الحالات التي يجوز فيها اقامة المسؤولية على هذا الاساس على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع بها دون نص صريح بذلك[2]، كما ونص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في مادته (93) التي حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين بما يأتي " اولاً : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ... " ومن ذلك يتبين ان المشرع الدستوري قد اخرج الأنظمة القانونية عن رقابة القضاء واعتبرها من الاعمال التشريعية التي تنظر المحكمة العليا مدى موافقتها للدستور، لكن بعد اتساع تدخل الدولة في تنظيم شتى مجالات الحياة بعد كان دورها قاصراً على أمور الأمنية والدفاع أدى إلى تبلور فكرة مسؤوليتها عن تشريعاتها بعد التوجه الحاصل في فرض المزيد من الرقابة على اعمال الإدارة اذ أصبحت فكرة عدم مسؤولية الدولة هي الاستثناء والقاعدة مسؤولية الدولة[3]، وبالعودة إلى ما اسلفناه سابقاً من فكرة مسؤولية الدولة وتشابهها في هذا الاطار مع الأنواع الأخرى من المسؤوليات ومن فكرة رقابة الدولة على اعمال الادارة نصل إلى نتيجة وهي يجب ان يكون تشريع القوانين التي تتسم بسيادة المصالح العامة والصادرة من سلطة تنظيمية معترف بها من قبل الدولة[4]، وبالتالي لا بد من ان تمارس الدولة مسؤولياتها ورقابتها على القوانين وبالتالي تنظيم الأمور التي تحتاج إلى تشريعات قانونية ذات طبيعة خاصة تراعى فيها إعطاء امتيازات خاصة لشريحة معينة لتحقيق مصالح عامة للشعب والدولة، وبالرجوع إلى موضوعنا الخاص بإقامة المستثمر الأجنبي نلاحظ ان هناك دول اهتمت بالموضوع اهتمام خاص وقد سنت هيأتها التشريعية نظم قانونية قد ميزت بموجبها المستثمر الأجنبي عن غيره واضطلعت بموجبه الدولة بمسؤوليتها المباشرة،

---

(1) اشار اليه د. عبد السلام ذهني بك- في مسؤولية الدولة عن اعمال السلطات مطبعة الاعتماد- -١٩٢٩ ص.٤١٨، نقلا عن الدكتور مازن ليلو راضي في المصدر أعلاه

(2) د عبد السلام ذهني بك ، مصدر سابق

(3) حاتم رشيد عبد المجيد فتياني ،مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين لعام 2018 ، ص55

(4) د بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، مصدر سابق ص 114

فعلي سبيل المثال نلاحظ ان المشرع العراقي قد نص على إقامة المستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 ضمن المادة (12) وذكر مسألة الإقامة بشكل عام وغير تفصيلي وبذلك نفهم ان المشرع قد أحال موضوع إجراءات الإقامة إلى قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 والذي نظمها بدوره في نص المادة (21)، اما المشرع الاماراتي والفرنسي فقد نظما إقامة المستثمر بموجب قوانين الإقامة دون التطرق لها في قوانين الاستثمار، إذ إن هذين النظامين قد اتسما نظاميهما بنوع من التخصص اذ نظم قانون دخول وإقامة الأجانب الاماراتي رقم (29) لسنة 2021 ولائحته التنفيذية رقم (65) لسنة 2022 إجراءات وشروط إقامة المستثمر الأجنبي في المادة (33 و 41) منها، الا ان المشرع وايماناً منه بأهمية المستثمر الأجنبي فقد اصدر ملحقاً باللائحة المذكورة نظم بموجبه الإقامة الذهبية للمستثمر وبشكل دقيق ومفصل، اما المشرع الفرنسي فقد أشار في اكثر من موطن في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء إلى تنظيم إقامة المستثمر الأجنبي مثل المادة ( L421-16) والتي نصت على منح إقامة المستثمر الأجنبي إقامة متعددة السنوات لمدة اربع سنوات والمادة (R421-35) التي نصت على شروط منح الإقامة للمستثمر الأجنبي والمادة (L312-2) والتي نظمت كيفية تقديم طلب تأشيرة الدخول الخاصة بالمستثمر والكثير من النصوص المنظمة لاقامة المستثمر الأجنبي، اما المشرع المصري فقد نص على إقامة المستثمر الأجنبي ضمن قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017 الا انه لم يبين كيفيتها ومدتها واجراءاتها، والمفهوم انه أحال تنظيم إقامة المستثمر إلى قانون الإقامة الا ان الواقع قد خلى قانون الإقامة رقم (88) لسنة 2005 من أي تنظيم لاقامة المستثمر الأجنبي بل نظمها قرار وزير الداخلية رقم (8180) لسنة 1996 وهذا ما سنحاول بيانه في الموضوع اللاحق، مما تقدم يتبين لنا ان النظم القانونية التي سنتها الدول والمستندة فيها لسيادتها ورقابتها على تشريعاتها فأنها مثلت فيها مسؤولياتها المباشرة في مراعاتها للمصالح العامة للدولة ويرى الباحث ان المسؤولية المباشرة للدولة هي مسؤوليتها في تشريع النظم القانونية من قبل هيأتها التي تمثل الدولة بشخصها العام وليس من قبل هيأتها المستقلة والواضح من التشريعات العراقي والاماراتي والفرنسي انها قد رسخت وبشكل واضح مسؤولية الدولة المباشرة في تنظيمها لإقامة المستثمر الأجنبي .

**ثانياً-مسؤولية الدولة غير المباشرة**

ان مسؤولية الدولة المباشرة تكون من خلال تشريع القوانين والأنظمة من خلال الهيئات التي تظهر فيها الدولة بمظهرها العام صاحب السيادة على تشريعاته، ومن مبدأ المخالفة ان التشريعات التي لا تصدر

عن الهيئات المذكورة أعلاه تكون من مسؤوليات الدولة غير المباشرة، كما هو في حال عقود الدولة التي تبرم من قبل الهيئات المستقلة التابعة للدولة وان وضعت فيها بعض الشروط والمعايير مثل تمتع الهيأة بالشخصية القانونية المستقلة ومعيار اعتبار الهيأة مرفق من مرافق الدولة ومعيار تحقيق المصلحة الوطنية للدولة[1]، الا انها تحاكي في ظاهرها شروط اصدار القرارات التي تصدر من الأجهزة والهيات المرتبطة بالدولة، اذ لا بد من تمتع الجهاز بالشخصية القانونية وان تكون القرارات تصب في الصالح العام وغيرها، وقد حدد الدستور العراقي في مادته ال(80) صلاحية اصدار الأنظمة والتعليمات من اختصاص مجلس الوزراء[2]، ولكن تبقى الضوابط والقرارات من صلاحيات الهيئات، وان اللافت للنظر من خلال الاطلاع على التشريعات لوحظ ان الدول قد أنشأت هيئات ومجالس خاصة بالاستثمار[3]، فقد نص قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 على تشكيل هيأة الاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تكون مسؤولياتها في رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها، وكذلك ما نص عليه قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017 في مادته الأولى في باب التعريفات على ان "الوزارة: هي الوزارة المختصة في شؤون الاستثمار"[4] وكذلك ما نصت عليه المادة (1) من قانون الاستثمار الاماراتي في باب التعريفات والتي اشارت إلى اعتبار وحده الاستثمار التابعة إلى الاقتصاد والتي تكون مهمتها رسم السياسة العامة للدولة، والواضح ان مع استقلالية تلك الهيئات والأجهزة القانوني والمالي وسلطتها في اصدار القرارات الا انها تخضع لسلطة ورقابة الدولة فهي بالنهاية أجهزة تابعة للدولة وتخضع لسلطتها ورقابتها، وبذلك الاتجاه سار القضاء العراقي اذ اخضع الهيئات المستقلة إلى رقابة مجلس الوزراء إذا جاء بحكم المحكمة الاتحادية تفسر عبارة الهيئات المستقلة " فسرت عبارة الهيئات المستقلة الواردة ضمن أحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث وجدت، بعد استقراء نصوص الدستور والرجوع إلى تفسيراتها السابقة الصادرة بالاعداد (228/ت/2006 في 9\10\2006)، و(88/اتحادية/2010 في 18\1\2011)، و(81/اتحادية/2017 في 14\11\2017)،

---

(1) د.حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، مصدر سابق ص 44_51

(2) المادة 77/ثالثاً من الدستور العراقي لعام 2005 والتي تنص " اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين..."

(3) د غسان عبيد محمد، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار، مصدر سابق ص 94

(4) المادة 4/ اولاً من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 والتي تنص على "تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة الوطنية للاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيقها وتختص بالمشاريع الاستثمارية الإستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادي"

و(233/اتحادية/2023 في 10\10\2023) ما يأتي: ان ارتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون إشراف مجلس الوزراء على نشاطاتها تطبيقاً لأحكام المادة (80/أولاً) من الدستور، ونصها (يمارس مجلس الوزراء: أولاً- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة)، لأن الهيئات المستقلة تقع ضمن هيكل الدولة وتؤدي مهام تنفيذية ولا ترتبط بوزارة"[1]، وبذلك نكون امام رقابة للدولة على أجهزتها المرتبطة بها وبالتالي تكون مسؤولية الدولة عن تلك القرارات والضوابط التي تصدرها تلك الأجهزة مسؤولية غير مباشرة، وأوضح صورة لمسؤولية الدولة غير المباشرة بخصوص موضوع إقامة المستثمر الأجنبي ما نص عليه قرار وزير الداخلية المصري المرقم (8180) لعام 1996 والذي نظم بموجبه إقامة المستثمر الأجنبي والذي ادرجه ضمن الاقامات المؤقتة لمدة خمس سنوات[2]، بعد ان تنبه المشرع المصري إلى قصور تشريعي في قانون إقامة الأجانب اذ لم ينص على منح إقامة للمستثمر بالإضافة إلى تعاظم دور الاستثمار وحاجة الجمهورية العربية المصرية إلى رؤوس أموال وولوجها إلى مضمار سباق الجذب الاستثماري فحاولت الدولة بسد ذلك القصور عن طريق وزارتها وإصدار القرار أعلاه، بالتالي تكون مسؤولية الدولة في رعاية وتفضيل المستثمر الأجنبي من حيث الإقامة هي مسؤولية غير مباشرة تمت عن طريق أجهزتها التي تقع ضمن سيادتها ورقابتها .

ويرى الباحث ان الدول عندما تسن قانوناً ما قد يعتريه بعض النقص أو اغفال جانب ما أو قد يمر وقت على هذا التشريع وقد تستجد بعض الأمور التي قد تحتاج إلى إعادة النظر لذا قد تبادر إلى التدخل التشريعي وتعديل القانون وبالتالي تكون قد مارست مسؤوليتها بشكل مباشر عن طريق رقابتها على القانون، وقد تكون أجهزتها المنفذة للقانون باعتبارها الأقرب إلى واقع القانون من حيث انها تطبق احكامه من الجانب التنفيذي وبالتالي تكون اكثر دراية بالمعوقات والتعديلات التي قد يحتاجها ذلك التشريع وبالتالي تبادر إلى اصدار ضوابط أو قرارات تعدل تنظيم موضوعٍ ما وبالتالي تكون الدولة قد مارست مسؤولياتها بشكل غير مباشر وعليه وبعد ان اوضحنا ترسيخ فكرة مسؤولية الدولة بطريقيها المباشر وغير المباشر لم يبق لنا الا ان نطرح رأينا بشكل مجمل عن مسؤولية الدولة عن إقامة المستثمر الأجنبي والتي نرى فيها ان الدولة فيما لو ارادت ان تكون جاذبة للاستثمار فلا بد من ان تهتم بالقواعد الموضوعية

(1) قرار للمحكمة الاتحادية العليا منشور على موقع اعلام المحكمة على الموقع https://www.iraqfsc.iq/news.5272/ تاريخ الزيارة 2024/10/26

(2) قرار وزير الداخلية المصري رقم 8180 لسنة 1996 والذي ينص في مادته 1/1 على " يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات التالية: 1- المستثمرون..."

لدخول وإقامة المستثمر باعتباره محلاً للجذب ومن واجب الدولة وصميم مسؤوليتها ان تعامل هذا المحل بمزيد من الاهتمام والرعاية بما يتناسب وحجم الاستثمار الذي يقدمه ولعمق ارتباطه بمجتمع الدولة مقارنةً بالاجنبي العادي، وكما نرى ضرورة تنبه المشرع العراقي إلى ضرورة تنظيم إقامة المستثمر سواء في قانون الاستثمار ام في قانون الإقامة وبيان كيفية الحصول عليها وزيادة المدة التي تمنح للمستثمر وحسب نوع الاستثمار اسوة بالمشرع الاماراتي الذي منح المستثمر بالاستثمارات العامة إقامة لمدة عشر سنوات والمستثمر بالعقار مدة خمس سنوات وكما يجب مراعاة حصوله على تأشيرة دخول خاصة منصوص عليها في القوانين النافذة ليتسنى له الاطلاع عليه والعمل بموجبه اعمالاً لمسؤولية الدولة في جذب الاستثمار .

# الخاتمة

لكل مشروع نتائج وتوصيات يعرض فيها ما توصل اليه الباحث وما اثمرت جهود بحثه ، ونستعرض نتائجنا وتوصياتنا على النحو الاتي:

## الاستنتاجات

1- اخراج مسؤولية الدولة من مفهومها العام (القانوني والأخلاقي ) وبيان المسؤولية المقصودة على انها رعاية الدولة لتحقيق هدف معين وتكون مسؤولية الدولة نابعة من فكرة السيادة باعتبار الدولة الجهة صاحبة الحق الاستئثاري في تشريع القوانين أو يكون أساسها مراعاة المصالح العامة إذ إن الدولة من مهامها الأساسية مراعاة المصالح العامة .

2- ان المشرع العراقي قد اعتد بجنسية المستثمر لتحديد صفته الأجنبية عندما عرفه في المادة 1/ عاشراً من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 ولم يتطرق إلى اجنبية المال على الرغم من تأثير المال الأجنبي على الاستثمار والمستثمر، وكذلك تعد الجنسية المعيار الأساس في تحديد الصفة الأجنبية للشخص الطبيعي ، وكذلك الموطن يعد ضابطاً أساس في الكشف عن صفة الشخص الأجنبية في حالة غياب الجنسية وتبين لنا عدم استقرار للأخذ بمعيار محدد لتحديد الصفة الأجنبية للشخص المعنوي ويرجع ذلك إلى اعتناق الدولة معتقد سياسياً معيناً وبالتالي نراها قد تتعدد فيها المعايير لتحقيق اهداف معينة قد لا يتناسب ذلك المعيار بالأهداف المرجوة .

3- قد يتمتع المستثمر الأجنبي بالصفة الدولية لفترة محدودة إذ إن هذه الصفة تمكنه من إقامة الدعوى ضد أي دولة ذات سيادة يكون متعاقد معها وبشكل مباشر دون الحاجة إلى تدخل دولته وبالتالي يكون هناك تغير بالمركز القانوني للمستثمر يساوي فيه الدولة امام القضاء بشرط الاستمرار بجنسيته الأجنبية وهذه ما نصت عليه اتفاقية واشنطن ، وكذلك ان المعايير التي حددت الصفة الأجنبية غير كافية فلا بد من الاعتداد بأجنبية الأموال كمعيار لتحديد صفة المستثمر الأجنبي بالإضافة إلى المعايير الأخرى ،اذ يعتبر هذا المعيار الأهم من بينهم لكونه يمثل الحالة الواقعية الأكثر استعمالاً في هذه الأيام لكثرة طلب الدول للحصول على رؤوس أموال اجنبية تستثمر داخل دولها هذا من جانب ومن جانب اخر يُعد مبدأ انصاف للمواطنين الذين يقومون بتحويل أموالهم من الخارج ويستثمرونها داخل دولتهم اذ تُعد هذه الأموال اجنبية

وتمنح الحصانات والامتيازات الممنوحة للاستثمار الأجنبي ومساواتهم بأقرانهم من المستثمرين الأجانب.

4- لم يحدد المشرع العراقي الشروط الموضوعية لدخول المستثمر الأجنبي من حيث تمتعه بخبرات معينة أو كفاءته المادية بل اشترط في المادة 19/ثانيا /ب ، ج من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل على ادراج خطة تمويل المشروع وكذلك الاعمال المماثلة التي قام بها المستثمر ، وهذه كلها بعد دخول المستثمر إلى البلد ، اذ كان الأولى ان تكون تلك الشروط قبل دخول المستثمر وليس بعدها وكذلك يشترط ان يكون مشروع المستثمر الاستثماري متوافقاً مع ما تحتاجه الدولة من مشاريع وبالتالي لا يحق للمستثمر دخول الدولة إذا لم يكن مشروعه الاستثماري وفقاً لما تحتاجه الدولة وتوافق عليه .

5- لم ينظم قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 دخول المستثمر الأجنبي وانما ترك الموضوع لقانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 والذي لم يشر إلى دخول المستثمر على وجه الخصوص وانما عامله معاملة الأجنبي العادي من حيث الدخول وكان الأولى بالمشرع العراقي النص على حصول المستثمر الأجنبي على تأشيرة دخول مستثمر اسوة بالقوانين المقارنة كما فعل المشرع الاماراتي والفرنسي ، وعلى الرغم من فتح نافذة من قبل هيأة الاستثمار العراقية لغرض استحصال تأشيرة دخول للمستثمر الأجنبي على سبيل التسهيل لكنها غير كافية اذ تعد أمور تنظيمية وكان الأولى بالمشرع العراقي تمييز المستثمر الأجنبي تشريعياً من خلال تنظيم تأشيرة الدخول في النظم السارية ، وكذلك لقد نص المشرع العراقي على إقامة المستثمر في المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل والتي جاء فيها بشكل عام ولم يبين كيفيتها أو شروطها أو مدتها ولم يحدد الحد الأقصى لها ، وكذلك المادة 21 من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 والتي أشار فيها إلى حصول المستثمر الأجنبي على إقامة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد والملاحظ ان النص قاصر يحتاج إلى إعادة نظر من حيث المدة إذ إن مدة ثلاث سنوات غير كافية للمشاريع الاستثمارية الكبيرة والشروط الخاصة بالمستثمر الأجنبي وكذلك من حيث الحد الأقصى لهذه الإقامة ولم ينص المشرع العراقي على شمول عائلة المستثمر بالاقامة لا في قانون الاستثمار ولا في قانون إقامة الأجانب وكان الأولى بالمشرع التنبه إلى هذا الموضوع ومنح عائلة المستثمر حق الإقامة اسوة بالقوانين المقارنة كما في القانون الاماراتي والمصري اللذان نصا صراحة على ذلك ولم نجد ما يميز المستثمر الأجنبي في اقامته

عن غيره من الأجانب من حيث إجراءاتها اذ يجري عليه ما يجري على الأجنبي العادي والمقيم من حيث تسجيل خبر الوصول وتقديم طلب الحصول على الإقامة وغيرها .

6- لم ينص المشرع العراقي على انتهاء الإقامة بانتهاء المشروع الاستثماري أو التنازل عن المشروع وبالتالي ان موضوع الإقامة مبني على أساس منافع مشتركة بين الدولة والمستثمر وتنتهي الإقامة حكماً بانتهاء المنفعة وكان الأولى بالمشرع التنبه لهذه الحالة والنص على انتهاء الإقامة بأنتهاء المشروع الاستثماري أو التنازل عنه من قبل المستثمر ، كون الحقوق المكتسبة من إجازة الاستثمار تنتقل إلى المستثمر الجديد بعد التنازل ،كما أشار المشرع العراقي في المادة 27 من قانون الاستثماري العراقي رقم 13 لسنة 2006 على عبارة (سحب إجازة الاستثمار) وانه قد جانب الصواب في ايراد هذه العبارة كون المستثمر بعد حصوله على إجازة الاستثمار ومباشرته لمشروعه الاستثماري قد حصل على مركز قانوني وثبتت له حقوق والقيت على عاتقه التزامات وكذلك قد تنشأ جراء الاستثمار حقوق للغير ومن الصعب اهمال هذه المراكز القانونية وجعلها كانها لم تكن وهذا ما يخل بمبدأ استقرار المعاملات وبالتالي كان الأولى بالمشرع العراقي إصابة الصواب في ايراد عبارة الغاء إجازة الاستثمار.

7- تبرز ملامح مسؤولية الدولة من خلال المحاولات الدولية لتوحيد القواعد الموضوعية للاستثمار وارتباط الدول بالاتفاقيات المنظمة للاستثمار التي تقيد حريتها الاستئثارية في تنظيم شؤون الأجانب على اقليمها ، وكما تترسخ مسؤولية الدولة عن إقامة المستثمر الأجنبي عن طريقين أولهما ان تكون مباشرة عن طريق التشريعات القانونية التي ترى الدولة انها مهمة وملائمة للجذب الاستثماري وبالتالي تسعى إلى تعديل النظم فيها أو تشريع قوانين جديدة أو عن طريق اللوائح التنفيذية التي تصدرها السلطة التنفيذية بالدولة متمثلة بمجلس الوزراء ، وتكون مسؤوليتها غير المباشرة في حالة تصدي احد أجهزة الدولة المرتبطة بها والتي يكون لها شخصية قانونية تمكنها من اصدار الضوابط والقرارات اللازمة لدخول وإقامة المستثمر الأجنبي .

## التوصيات

1- أورد المشرع العراق في نص المادة 1/ثانياً من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 عبارة ( كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ) في باب تعريف الأجنبي وبالتالي ان عبارة الحمل قد يفهم منها الواقعة المادية لحمل الوثيقة وبالتالي نلتمس من المشرع العراقي تعديل المواد المذكورة وايراد

عبارة (يتمتع بالجنسية العراقية ) لتصويب النص القانوني ، وكما نوصي بتعديل المادة 1/عاشراً من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 وشمول رؤوس الأموال الأجنبية في تعريف المستثمر الأجنبي وعدم اقتصار موضوع الصفة الأجنبية على معيار الجنسية بحيث يكون النص بالاتي (المستثمر الأجنبي هو الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار ولا يتمتع بالجنسية العراقية في حالة الشخص الطبيعي أو كان مسجلاً في دولة اجنبية في حالة الشخص الاعتباري ويقوم بنشاط استثماري بأمواله داخل العراق )

2- نأمل من المشرع العراقي الاعتداد بمعيار رؤوس الأموال الأجنبية لما لها من تأثير مباشر على صفة المستثمر والاستثمار وبالتالي شمول العراقيين ممن لديهم أموال خارج العراق بالامتيازات التي تمنح للمستثمر الأجنبي واستقطابهم للاستثمار داخل العراق .

3- نوصي بتعديل نص المادة 7 من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 واضافة فقرة لمنح المستثمر تأشيرة دخول خاصة به اسوة بالقانون الفرنسي والاماراتي اللذان ميزا المستثمر الأجنبي من حيث تأشيرة الدخول ومعاملته معاملة خاصة ويكون نص الفقرة كالاتي "سمة دخول مستثمر : تمنح للمستثمرين والعاملين بالمشاريع الاستثمارية وافراد اسرهم بموافقة مدير عام الإقامة وهيأة الاستثمار تخول حاملها للدخول إلى العراق خلال ستة اشهر من إصدارها ومنحه حق الإقامة لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد لحين اكمال إجراءات الحصول على إجازة الاستثمار "

4- نوصي بتشريع نصوص قانونية في قانون الاستثمار تبين الشروط الموضوعية للمستثمر الأجنبي من حيث كفاءته المالية وامكانيته العلمية واعماله المماثلة ليتسنى له الحصول على تأشيرة دخول مستثمر اجنبي ويكون نص المادة كالاتي " يمنح المستثمر الأجنبي تأشيرة دخول خاصة به تنظم بموجب قانون دخول وإقامة الأجانب النافذ بعد التأكد من شروط كفاءة وجدية المستثمر في ممارسة النشاط الاستثماري بالدولة والمعمول بها وفقاً لهذا القانون "

5- نوصي بتعديل المادة 21 /و من قانون الإقامة رقم 76 لسنة 2017 وإفراد فقرة خاصة به تميزه عن غيرة من المقيمين وزيادة مدة إقامة المستثمر الأجنبي إلى خمس سنوات تجدد عند الطلب والتأكد من استمرار المشروع الاستثماري اسوة بالقانون المصري ونقترح ان يكون نص الفقرة الاتي " يمنح المستثمر الأجنبي وافراد اسرته حق الإقامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد عند الطلب وبعد التأكد من استمراره بمزاولة النشاط الاستثماري " ، وكما نوصي بتعديل نص المادة 12 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 لضرورة تحديد الحد الأقصى لفترة الإقامة وكذلك شمول

افراد اسرة المستثمر بها اذ نقترح ان يكون النص كالاتي "يمنح المستثمرون والعاملين بالمشاريع الاستثمارية وافراد اسرهم حق الإقامة طيلة فترة التمتع بالإجازة الاستثمارية "

6- نلتمس من المشرع تعديل نص المادة ( 27 /ب والمادة 28/اولاً / ج والفقرة ثانياً من ذات المادة ) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 وتغيير عبارة ( سحب إجازة الاستثمار ) إلى عبارة (الغاء إجازة الاستثمار ) كون السحب يلغي الاجازة باثر رجعي ويلغي جميع التصرفات والالتزامات تبعاً لها وبالتالي قد تهدر حقوق المستثمر أو الغير التي رتبت اثناء سريان ممارسة النشاط الاستثماري ونقترح ان يكون النص بالصيغة التالية :

أ- المادة 27/ب "يستبعد الطرف المخل بالتزاماته بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ويحل الشريك غير المخل أو من يرتضيه محله بالحقوق والالتزامات بعد استحصال موافقة الهيأة مانحة الاجازة دون الاخلال بحق الهيئة في الغاء إجازة الاستثمار..."

ب-المادة 28/اولاً/ج " عند عدم استجابة المستثمر المنصوص عليه في الفقرتين أ-ب من هذا البند فللهيأة الغاء إجازة الاستثمار ..."

ج-المادة 28/ ثانيا "يحق للهيئة الغاء إجازة الاستثمار إذا ادلى المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة ..."

7- نوصي بمعاملة المستثمر معاملة خاصة في موضوع اقامته فيما إذا تم حصوله على تأشيرة دخول مستثمر المنوه عنها في الفقرة 3 من التوصيات واعفاءه من إجراءات تسجيل الوصول وتقديم طلب الإقامة إذ إن اقامته تكون تبعاً لتأشيرة الدخول المذكورة ، كما نوصي بضرورة النص صراحةً على الغاء إقامة المستثمر في حالة تنازله عن المشروع الاستثماري بالبيع أو غيرها من التصرفات الناقلة للملكية كون الحقوق المقرة بالقانون ومنها الإقامة ملازمة لإجازة الاستثمار وبالتالي فان نقل ملكية المشروع الاستثماري تعني انتقال الحقوق المرتبطة به ومن ضمنها حق الإقامة يكون للمستثمر الجديد وبالتالي تنتهي الإقامة بانتهاء الصفة الممنوحة وفقاً للقانون .

# قائمـــة المصـــادر

**أولاً: الكتب العربية**


1. د أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، دار النهضة العربية، ط 1، سنة 2005.
2. د أبو العلا النمر، موطن الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، ط الثانية سنة 2008.
3. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.
4. احمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، تعليق انس محمد الشامي، ط القاهرة، دار الحديث 1429هـ، 2008، ص425،.
5. د احمد شرف الدين، استثمار المال العربي، تأثير فكرته الاقتصادية في قواعده القانونية، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، العدد 436 يناير فبراير 1985.
6. د. احمد عبد الكريم سلامة، العقود الدولية للاستثمار والتنمية الاقتصادية، القاهرة، بدون دار نشر 1984.
7. د احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول ط1 ،القاهرة، عالم الكتب، عام 2008
8. د بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، ط 1، سنة الطبع 2014.
9. د بشار محمد الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2010.
10. د. بشار محمد الاسعد – عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2006 .
11. د ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، 1976
12. د حسن علي كاظم نصيف المجمع، القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2022 .
13. د حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2001.

14. د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية عام 2001 .
15. د حفيظة السيد حداد الجنسية ومركز الأجانب اطلالة على قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2021.
16. د. سعاد الشرقاوي المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1972.
17. د صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية عام 2005.
18. د صلاح الصاوي ،نظرية السيادة واثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، بدون سنة طبع، بدون دار طبع.
19. عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي والتشريع المصري، دار النهضة العربية. ط 1 سنة 1995،
20. د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1946.
21. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول القاهرة ، 1946 .
22. د عبد الرسول عبد الرضى الاسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت عام 2021.
23. د. عبد السلام ذهني بك– في مسؤولة الدولة عن اعمال السلطات مطبعة الاعتماد– – ١٩٢٩.
24. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط11، الهيأة المصرية العامة للكتاب، لعام 1986.
25. د عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، دار النهضة العربية سنة 1972.
26. د غسان عبيد محمد المعموري، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ط1 سنة2015.
27. د فؤاد عبد المنعم رياض الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية سنة1992.

28. د قيصر يحيى جعفر الوافي في شرح احماك قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 مصدر.
29. د لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للاستثمار في اطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، دار النهضة العربية، ط 1 عام 2011
30. محمد بن ادريس الشافعي، الام، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط4، بيروت : دار ابن حزم، 1433هـ - 2011 م
31. محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، عام 1968.
32. محمد بن مكرم الانصاري، ابن منظور، لسان العرب ط3، دار بيروت، صادر 1414هـ، مادة سأل.
33. د محمد جلال المزوري، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب (دراسة للنظرية العامة في ضوء شرح احكام قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 وقانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 ،ط1، مطبعة يا دكار ،السليمانية عام 2018.
34. د محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديد، عام 2006.
35. د. محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط1 ،2000.
36. السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء العاشر ،تحقيق إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، عام 1972.
37. د مختار احمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .
38. د مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا 2003 .
39. د نافع بحر سلطان ،إقامة الأجانب في العراق ، شرح احكام قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 ،دار السنهوري ، بيروت ، عام 2023 .
40. د هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ،منشأة المعارف، سنة 1977.
41. د ياسين طاهر الياسري المبادئ العامة لمركز الأجنبي مع شرح قانون إقامة الأجانب رقم 76لسنة 2017 ،ط الأولى مطبعة الفرات، بغداد سنة 2018 .

**ثانياً: البحوث والدراسات**


42. ادريس علي ورد ، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب، بحث منشور على موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية https://mail.almerja.net تاريخ الزيارة 2024/6/22

43. امانيج عارف كريم، الحماية القانونية للمصلحة العامة في التشريع العراقي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ) الموافق 21_22 أكتوبر عام 2019.

44. حاتم رشيد عبد المجيد فتياني مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين لعام 2018 للباحث.

45. د.حسين محمد مصلح محمد، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، بحث منشور على الموقع: https://law.tanta.edu.eg ص 22، تاريخ الزيارة 2024/9/5

46. د.شادي جامع ،لوجين محمد إبراهيم ،النظام القانوني لجنسية الشخص الاعتباري في القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة تشرين. العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 43 العدد 4 لعام 2021.

47. د شريف يوسف خاطر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54 ،سنة التحرير 2013.

48. زايد محمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد1، العدد 1، لسنة 2019.

49. زهراء فليح تويه، اثر جنسية المستثمر في تكييف عقد الاستثمار، دراسة مقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين للعام 2016.

50. سامية جابر محمد مهران، المصلحة العامة وحدود سلطة الدولة بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ) الموافق 21_22 أكتوبر عام 2019.

51. د. عبد الرسول عبد الرضا، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة2006، ص9 بحث منشور على الانترنت https://www.iasj.net/iasj/ تاريخ الزيارة 2024/2/28

52. د غسان عبيد محمد ،عقد الاستثمار الأجنبي للعقار دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بابل عام 2006.
53. قاسم محمد حنتوش ،التنظيم القانوني لسلطة الإدارة في سحب إجازة الاستثمار في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة من قبل إلى مجلس جامعة بابل / كلية القانون سنة 2016
54. د مازن ليلو راضي، التطور الحديث في مسؤولية الدولة عن القوانين، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع https://www.iasj.net/iasj/ تاريخ الزيارة 202/10/26
55. م.د محمد صبحي خلف، م.م عمار محمد خضير، الإقامة عن طريق الاستثمار، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية / المحور القانوني، المجلد 4، العدد خاص، سنة 2018.
56. مظاهر مهدي صالح الدور الاحتياطي للموطن دراسة مقارنه، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس جامعة كربلاء كلية القانون لعام 2022
57. م.م مهند علي ذياب، وسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول سنة 2017.
58. د.نوفل علي عبد الله الصفو ،المسؤولية الجزائية بحث منشور على الانترنت ص1 متاح على الموقع https://portal.arid.my تاريخ الزيارة 2024/1/27
59. يمامة متعب مناف السامرائي، الشركات متعددة الجنسيات والقانون واجب التطبيق، 29-39 بحث منشور على الموقع https://mail.almerja.com تاريخ الزيارة 2024/7/2

**ثالثاً: القوانين**

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948المعدل .
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951المعدل .
3. قرار وزير الداخلية المصري رقم 31 لسنة 1960.
4. قانون دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية رقم 89 لعام 1960 المعدل .
5. قانون الجنسية الاماراتي رقم 72 لسنة 1972.
6. المرسوم بقانون اتحادي الاماراتي رقم 6 لسنة 1973 المعدل بقانون رقم 17 لسنة 2017 بشأن دخول وإقامة الأجانب .

7. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل.
8. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المخلط والخاص الملغى رقم 115 لعام 1984 .
9. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 المعدل بقانون رقم 1 لسنة 1987.
10. قرار وزير الداخلية المصري المرقم 8180 في عام 1996.
11. قانون الشركات رقم 21لسنة1997 المعدل.
12. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997.
13. قانون الاستثمار العربي العراقي رقم 62 لسنة 2002 .
14. الدستور العراقي لعام 2005
15. قانون إقامة الأجانب المصري رقم 88 لسنة 2005.
16. قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
17. قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 ".
18. قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة1982 المعدل بقانون رقم 12 لسنة 2009 .
19. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 .
20. قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017.
21. اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 لسنة 2017 بشأن تنفيذ قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017
22. قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017.
23. قانون الاستثمار الاماراتي الاتحادي رقم 19 لسنة 2018.
24. قرار مجلس الوزراء الاماراتي المرقم 56 لسنة 2018 الخاص بالاقامة الذهبية
25. المرسوم الاتحادي الاماراتي رقم 32 لسنة 2021 الخاص بالشركات التجارية
26. مرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 بشأن دحول وإقامة الأجانب الاماراتي
27. من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.
28. قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء لجمهورية فرنسا.
29. لائحة (الاتحاد الأوروبي) المرقم 399/2016 للبرلمان والمجلس الأوربي.

30. الملحق الأول للائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم 65 لسنة 2022 الخاص بالاقامة الذهبية للمستثمر الأجنبي .

**رابعاً: الاتفاقيات**

1. – اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية لسنة 1957 .
2. اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية.
3. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره رقم 1125/71 بتاريخ 7/6/2000
4. الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام 1980 والمصادق عليها من قبل العراق بموجب القانون رقم 33 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4382 في 2015/9/29.
5. اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى والتي صادق عليها العراق بموجب قانون رقم 64 لسنة 2012 والمنشور في الوقائع العراقية ذي العدد 4283 في 29/تموز 2013
6. اتفاقية حرية التنقل والعمل والتمليك بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان والتي وقعت بتاريخ 2004/4/4 ونشرت في الوقائع المصرية ذي العدد 2041 بتاريخ 2004/9/9.
7. اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا المصدقة بموجب القرار رقم 52 لعام 2015 والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 4397 في 15شباط 2016
8. اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الايرانية المصدقة بموجب القرار رقم 84لعام 2017 والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 4476 في 8كانون الثاني عام 2018

10.الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980.

11. البروتوكول الملحق لاتفاقية الامارات العربية المتحدة ودولة إيطاليا الموقعة بتاريخ 1995/1/22.

**خامساً: القرارات:**

1. قـــرار للمحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا منشـــور علـــى موقـــع اعـــلام المحكمـــة علـــى الموقـــع https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2024/10/26
2. قرار وزير الداخلية المصري رقم 8180 لسنة 1996 والذي ينص في مادته 1/1 على " يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات التالية: 1- المستثمرون..."

**سادساً: المواقع الالكترونية:**

1. موقع وزارة الخارجية الفرنسية والذي يشير إلى تعليمات الحصول على تأشيرة الدخول وشروط دخول فرنسا ضمن الموقع التالي https://france-visas.gouv تاريخ الزيارة 2024/7/29
2. موقع الهيأة الوطنية للاستثمار https://investpromo.gov.iq

**سابعاً: المقابلات :**

مقابلة شخصية مع مدير قسم الاقامات في هيئة الاستثمار الوطنية بتاريخ 2024/11/7

# الملاحق

## اولاً–قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي

### 1–L 312-2

Tout étranger souhaitant entrer en France en vue d'y séjourner pour une durée supérieure à trois mois doitsolliciter auprès des autorités diplomatiques et consulaires françaises un visa de long

والتي تعني على كل اجنبي يرغب بدخول فرنسا بهدف البقاء لمدة تزيد على ثلاث اشهر ان يقدم بطلب إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية ولا يجوز ان تتجاوز الصلاحية سنة واحدة، وقد تسمح هذه التأشيرة بالإقامة لأكثر من ثلاث اشهر لغرض عائلي ،كزائر أو طالب متدرب أو كجزء من نشاط مهني، أو بشكل اعم أي نوع من الإقامة لأكثر من ثلاث اشهر يمنح حاملها الحقوق المرتبطة بحقوق تصريح إقامة مؤقتة أو إقامة متعددة السنوات

### 2–L421-16

° Il procède à un investissement économique direct en France.Cette carte permet l'exercice d'une activité commerciale en lien avec le projet économique ayant justifié sadélivrance

والتي تعني – " يقوم باستثمار اقتصادي مباشر في فرنسا " وهنا يلاحظ ان القانون الفرنسي قد اعطى حق الإقامة لأربع سنوات بعنوان قائد المواهب للذي يقوم باستثمار مباشر في فرنسا (ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )

### 3– R421–34–1

Préalablement au dépôt de sa demande tendant à la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle prévue àl'article L. 421-17, l'étranger sollicite un avis du ministère chargé de l'économie sur le caractère innovant deson projet économique

والتي تنص على "قبل تقديم طلبهم لاصدار تصريح الإقامة متعدد السنوات المنصوص عليه بالمادة L421–17 يجب على المواطن الأجنبي طلب الرأي من وزارة الاقتصاد حول الطبيعة المبتكرة لمشروعه الاقتصادي "

### 4- L311–1

our entrer en France, tout étranger doit être muni 1° Sauf s'il est exempté de cette obligation, des visas exigés par les conventions internationales et par l'article6, paragraphe 1, points a et b, du règlement (UE) 2016/399 du Parlement européen et du Conseil du 9mars2016 concernant un code de l'Union relatif au régime de franchissement des frontières par les personnes (code frontières Schengen) ;2° Sous réserve des conventions internationales, et de l'article 6, paragraphe 1, point c, du code frontièresSchengen, du justificatif d'hébergement prévu à l'article L. 313-1, s'il est requis, et des autres documentsprévus par décret en Conseil d'Etat relatifs à l'objet et aux conditions de son séjour et à ses moyensd'existence, à la prise en charge par un opérateur d'assurance agréé des dépenses médicales et hospitalières,y compris d'aide sociale, résultant de soins qu'il pourrait

يجب ان يكون لدى جميع الأجانب ما يلي :"1 - الوثائق والتأشيرات التي تتطلبها الاتفاقيات واللوائح الدولية السارية؛ "2 ° مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ، إثبات الإقامة المنصوص عليه في المادة L. 313-1 ،إذا لزم الأمر، وغيرها من الوثائق المنصوص عليها في مرسوم صادر عن مجلس الدولة فيما يتعلق، من ناحية، بالغرض وشروط إقامته ، ومن ناحية أخرى ، إذا لزم الأمر ، وسائل عيشه ، ورعاية أمشغل تأمين مرخص للنفقات الطبية ونفقات المستشفيات ، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية ، الناتجة عن الرعاية التي يمكن أن يقوم بها في بولينيزيا الفرنسية ، وكذلك ضمانات إعادته إلى الوطن ؛ "3 - الوثائق اللازمة لممارسة نشاط مهني إذا اقترح ممارسته."على سبيل عدم التقيد بأحكام هذه المادة، فإن الأجانب الحاصلين على تصريح إقامة أويتم قبول وثيقة التنقل الصادرة للقصر في بولينيزيا الفرنسية فقط على أساس تقديم من هذا العنوان ووثيقة سفر. "

5-L331-1

onformément à l'article 2 du règlement (UE) 2016/399 du Parlement européen et du Conseil du 9 mars 2016 concernant un code de l'Union relatif au régime de franchissement des frontières par les personne (code frontières Schengen) , les frontières intérieures sont les frontières terrestres communes, y compris fluviales et lacustres, des Etats membres, leurs aéroports pour les vols intérieurs ainsi que leurs ports maritimes, fluviaux et lacustres pour les liaisons régulières intérieures par transbordeur. Les frontières extérieures sont les frontières terrestres, y compris fluviales et lacustres, des Etats membres, leurs frontières maritimes ainsi que, pour autant qu'ils ne soient pas des frontières intérieures, leurs aéroports, ports fluviaux, maritimes et lacustres.” 399/2016 (الاتحاد الأوروبي) والتي تعني "وفقا للمادة 2 من اللائحة للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 مارس2016 بشأن قانون الاتحاد بشأن القواعد التي تحكم حركة الأشخاص عبر الحدود (قانون حدود شنغن)، الحدود الداخلية هي الحدود البرية المشتركة، بما في ذلك حدود الأنهار والبحيرات، للدول الأعضاء ومطاراتها للرحلات الداخلية وموانئها طرق البحر والنهر والبحيرة لوصلات العبارات الداخلية المنتظمة. الحدود الخارجية هي الحدود البرية، بما في ذلك حدود الأنهار والبحيرات، للدول الأعضاء ،حدودها البحرية، ومطاراتها بقدر ما ليست حدودا داخلية، ا لموانئ النهرية والبحرية والبحيرة.

6-R421-11"

Lorsque l'étranger qui sollicite la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle portant la mentionpasseport talent ", " passeport talent-carte bleue européenne ", " passeport talent-chercheur ", " passeport talent- chercheur-programme de mobilité " ou " passeport talent (famille) " prévue aux articles L. 421-9 à L. 421-11, L. 421-13 à L. 421-21, L. 421-22 et L. 421-23 réside hors de France, la décision de délivrance du titre de séjour sollicitée est prise par l'autorité diplomatique et consulaire. La carte de séjour est remise à l'étranger par le préfet du département où l'étranger a établi sa résidence en France ou, à Paris, par le préfet de police, sur présentation de son passeport revêtu d'un visa de long séjour portant la mention " passeport talent ". Dans l'attente de la délivrance du titre, le préfet délivre une autorisation provisoire de séjour d'une durée maximale de six mois. Lorsque l'étranger qui sollicite la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle mentionnée au premier alinéa est déjà admis au séjour sur le territoire français, la décision de délivrance est prise par le préfet de son lieu de résidence ou, à Paris, par le préfet de police.”

والتي تعني عندما يكون المواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب لإصدار تصريح إقامة متعدد السنوات يحمل عبارة "جواز سفر المواهب" أو "جواز سفر المواهب – البطاقة الزرقاء الأوروبية" أو "جواز سفر الباحث الموهوب" أو "جواز سفر

.L إلى 9-421 .Lبرنامج تنقل الباحثين الموهوبين" أو "جواز سفر المواهب (الأسرة) " المنصوص عليه في المواد يقيم خارج فرنسا، فإن قرار إصدار يتم 23-421 .L و 22-421 .L و 21-421 .L إلى 13-421 .L و11-421 أخذ الإقامة المطلوبة من قبل السلطة الدبلوماسية والقنصلية. يتم إصدار تصريح الإقامة للأجنبي من قبل محافظ القسم الذي أقام فيه الأجنبي إقامته في فرنسا أو، في باريس، من قبل محافظ الشرطة، عند تقديم جواز سفره مع تأشيرة إقامة طويلة الأمد تحمل ذكر "جواز سفر المواهب". وريثما يصدر التصريح، يصدر المحافظ تصريح إقامة مؤقتة لمدة من ستة أشهر. حيث المواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب لإصدار تصريح إقامة متعدد السنوات المشار إليه في الفقرة الأول يتم قبوله بالفعل للبقاء على الأراضي الفرنسية، ويتم اتخاذ قرار الإصدار من قبل محافظ مكانه".

7-R421-35

L'étranger qui sollicite la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle portant la mention " passeport talent" prévue à l'article L. 421-18 peut être regardé comme procédant à un investissement économique directausens du même article lorsque, personnellement ou par l'intermédiaire d'une société qu'il dirige ou dont il détient au moins 30 % du capital, il remplit les conditions cumulatives suivantes :1° Créer ou sauvegarder ou s'engager à créer ou sauvegarder de l'emploi dans les quatre années qui suivent l'investissement sur le territoire français ;2° Effectuer ou s'engager à effectuer sur le territoire français un investissement en immobilisationscorporelles ou incorporelles d'au moins 300 000 euros.

يمكن اعتبار المواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب لإصدار تصريح إقامة متعدد السنوات يحمل ذكر "جواز سفر المواهب " المنصوص عليه في المادة 18-421 .L على أنه يقوم باستثمار اقتصادي مباشر بالمعنى المقصود في نفس المادة عندما يكون، شخصيا أو من خلال شركة يديرها أو يديرها يمتلك ما لا يقل عن 30٪ من رأس المال، ويستوفي الشروط التراكمية التالية:1 - إنشاء أو صون أو التعهد بخلق أو حماية فرص العمل في غضون السنوات الأربع التالية الاستثمار على الأراضي الفرنسية ؛ 2- القيام أو التعهد باستثمار الأصول الثابتة على الأراضي الفرنسية أصول ملموسة أو غير ملموسة لا تقل عن 300000 يورو" **(ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )**

8- L421-22

S'il est âgé d'au moins dix-huit ans, le conjoint de l'étranger mentionné aux articles L. 421-9, L. 421-11 et L. 421-14 à L. 421-21 se voit délivrer une carte de séjour pluriannuelle portant la mention " passeport talent (famille) " d'une durée égale à la période de validité restant à courir de la carte de séjour de son conjoint. Cette carte est délivrée, dans les mêmes conditions, aux enfants du couple entrés mineurs en France, dansl'année qui suit leur dix-huitième anniversaire ou lorsqu'ils entrent dans les prévisions de l'article L. 421-35, pour une durée égale à la période de validité restant à courir de la carte de séjour de leur parent. Elle est renouvelée de plein droit pour une durée de quatre ans lorsque son titulaire réside en France depuis au moins cinq ans.

اذا كان عمره ثمانية عشر عاماً على الأقل فان زوج الأجنبي المذكور في المواد L421-14 L421-11. L421-9 إلى L421-21 يتم اصدار بطاقة إقامة متعددة السنوات تحمل ذكر "جواز الموهبة العائلي " بمدة تعادل المدة المتبقية من صلاحية بطاقة إقامة الزوج ويتم اصدار هذه البطاقة بنفس الشروط لابناء الزوجين الذين دخلوا فرنسا قاصرين ...ويتم تديدها تلقائياً لمدة اربع سنوات عندما يقيم حاملها في فرنسا لمدة خمس سنوات على الأقل **(ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )**" ونص المادة كالاتي

9- L426-4

A l'expiration de la carte de résident prévue aux articles L. 423-6, L. 423-10, L. 423-11, L. 423-12, L. 423-16, L. 424-1, L. 424-3, L. 424-13, L. 424-21, L. 425-3, L. 426-1, L. 426-2, L. 426-3, L. 426-6, L. 426-7 ou L. 426-10, ou de la carte de résident portant la mention " résident de longue durée-UE " prévue aux articles L. 421-12, L. 421-25, ou L. 426-17, dontil est titulaire, une carte de résident permanent, à durée indéterminée, peut être délivrée à l'étranger qui en fait la demande, à condition que sa présence ne constitue pas une menace pour l'ordre public et qu'il satisfasse aux conditions prévues à l'article L. 413-7. La délivrance de la carte de résident permanent est de droit dès le deuxième renouvellement d'une carte de résident, sous réserve des mêmes conditions que celles prévues au premier alinéa.

عند انتهاء تصريح الإقامة المنصوص عليه في المواد L. 423-6 أو L. 423-10 أو L. 423-11أو L. 423-12 أو L. 423-16.أو L. 424-1 أو L. 424-3 أو L. 424-13 أو L. 424-21 أو L. 425-3 أو L. 426-1 أو L. 426-2 أو L. 426-3 أو L. 426-6 أو L. 426-7 أو L. 426-10، أو بطاقة الإقامة التي تحمل عبارة "مقيم طويل الأجل – الاتحاد الأوروبي" المنصوص عليها في المواد L. 421-12، L. 421-25، أو L. 426-17، التي هو حاملها، يجوز إصدار بطاقة إقامة دائمة، لفترة غير محددة، للأجنبي الذي يتقدم بطلب للحصول عليها، بشرط ألا يشكل وجوده تهديد للنظام العام وأنه يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة L. 413-7. يتم إصدار بطاقة الإقامة الدائمة تلقائيا عند التجديد الثاني لبطاقة الإقامة الدائمة. مقيم، مع مراعاة نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى"( **ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )**

10- R421-34-1

Préalablement au dépôt de sa demande tendant à la délivrance de la carte de séjour pluriannuelle prévue àl'article L. 421-17, l'étranger sollicite un avis du ministère chargé de l'économie sur le caractère innovant deson projet économique

"قبل تقديم طلبهم لاصدار تصريح الإقامة متعدد السنوات المنصوص عليه بالمادة L421-17 يجب على المواطن الأجنبي طلب الرأي من وزارة الاقتصاد حول الطبيعة المبتكرة لمشروعه الاقتصادي "

11-L433-1

l’exception de la carte de séjour pluriannuelle portant la mention " salarié détaché ICT « , prévue à l’article L. 421-26, et de la carte de séjour pluriannuelle portant la mention " recherche d’emploi ou creation d’entreprise « , prévue à l’article L. 422-

10, qui ne sont pas renouvelables, le renouvellement de la carte de séjour temporaire ou pluriannuelle est subordonné à la preuve par le ressortissant étranger qu'il continue de Remplir les conditions requises pour la délivrance de cette carte.. ".

"استثناء تصريح الإقامة متعدد السنوات الذي يحمل عبارة "موظف نشر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، المنصوص عليه في المادة L. 421-26، وتصريح الإقامة متعدد السنوات الذي يحمل عبارة "البحث عن عمل أو إنشاء الأعمال التجارية"، المنصوص عليه في المادة L. 422-10 ، غير قابلة للتجديد، يخضع تجديد تصريح الإقامة المؤقتة أو المتعددة السنوات لإثبات المواطن الأجنبي أنه يستمر في استيفاء متطلبات إصدار هذه البطاقة..." (ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )

12-R421-36

La carte de séjour pluriannuelle portant la mention " passeport talent " prévue à l'article L. 421-18 est retiréedans les situations suivantes :1- L'opération ou l'engagement mentionné à l'article R. 421-35 ayant motivé sa délivrance ne connaît aucun début d'exécution dans un délai d'un an suivant la date de délivrance de cette carte ;2- Il est établi que les fonds nécessaires à l'opération mentionnée à l'article R. 421-35 proviennent d'activitésillicites.

يتم سحب تصريح الإقامة متعدد السنوات الذي يحمل عبارة "جواز سفر المواهب" المنصوص عليه في المادة L. 421-18في الحالات التالية:1-العملية أو الالتزام المشار إليه في المادة R. 421-35 التي صدر من أجلها لا يحتوي على أي بدء التنفيذ في غضون سنة واحدة من تاريخ إصدار هذه البطاقة ؛2-ثبت أن الأموال اللازمة للعملية المذكورة في المادة R. 421-35 تأتي من الأنشطة غير المشروع" (ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )

13-432-4

Si l'étranger cesse de remplir l'une des conditions exigées pour la délivrance de la carte de séjour don't il est titulaire, fait obstacle aux contrôles ou ne défère pas aux convocations...

من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي والتي تنص على " يجوز بقرار مسبب سحب تصريح الإقامة المؤقت أو المتعدد السنوات من أي أجنبي يشكل وجوده في فرنسا تهديدا للنظام العام..."

14-L432-5

Si l'étranger cesse de remplir l'une des conditions exigées pour la délivrance de la carte de séjour dont il est titulaire, fait obstacle aux contrôles ou ne défère pas aux convocations, la carte de séjour peut lui être retirée par une décision motivée. La décision de retrait ne peut intervenir qu'après que l'intéressé a été mis àmême de présenter ses observations dans les conditions prévues aux articles L. 121-1 et L. 121-2 du code des

"وإذا توقف الأجنبي عن الوفاء بأحد الشروط المطلوبة لإصدار تصريح الإقامة الذي يحمله، أو أعاق عمليات التحقق أو لم يمتثل للاستدعاءات، يجوز سحب تصريح الإقامة بقرار معلل. لا يجوز اتخاذ قرار الانسحاب إلا بعد أن تتاح

للشخص المعني الفرصة لتقديم ملاحظاته وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين L. 121-1 و L. 121-2 من قانون الأوراق المالية الفرنسي..." ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث

15-L110-1

Le présent code régit, sous réserve du droit de l'Union européenne et des conventions internationales, l'entrée , le séjour et l'éloignement des étrangers en France ainsi que l'exercice du droit d'asile.

"ينظم هذا القانون وفقاً لقانون الاتحاد الأوربي والاتفاقيات الدولية دخول الأجانب إلى فرنسا واقامتهم فيها وابعادهم فضلا عن حق اللجوء " نص المادة الأصلي ادناه ( ترجمة الباحث بمساعدة محركات البحث )

**ثانياً– قرار وزير الداخلية المصري رقم 8180 لعام 1996**



## وزارة الداخلية

### قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ، المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــــرر :**

**مادة ١** - يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

١ - المستثمرون .

٢ - المصرى الذى فقد جنسيته المصرية نتيجة الإذن له بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية وكذلك أولاده القصر الذين شملهم هذا الإذن .

٣ - الأبناء وهم :

( أ ) أبناء الأم المصرية

(ب) الأبناء الذين منح آباؤهم الجنسية المصرية .

(جـ) الأبناء البالغون سن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهن فى الإقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهن الشخصية فى حالة وفاة الأب .

٤ - الذين تجاوزت أعمارهم ستين عاما واستقرت إقامتهم بالبلاد لمدة عشر سنوات ولديهم وسائل تعيش .

٥ - الأجانب الذين تقضى الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم بالإقامة الخماسيه .

٦ - زوجات وأرامل المصرى

٧ - زوجات الأجانب المرخص لهم فى الإقامة العادية .

٨ - زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات فى الحالات السابقة .

**مادة ٢** - يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

١ - الأجانب أزواج المصريات .

٢ - الأبناء وهم :

( أ ) الأبناء القصر المرخص لهم فى الإقامة الخاصة أو العادية أسوة بوالدهم فى حالة وفاته .

(ب) الأبناء البالغون سن الرشد المرخص لآبائهم فى الإقامة الخاصة أو العادية أو الثلاثية بشرط وجود موارد تعيش لهم

(جـ) الأبناء الفلسطينيون البالغون سن الرشد من الذكور للعاملين بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة أو للمحالين منهم إلى المعاش الذين أنهوا دراستهم ولايعملون بالبلاد .

٣ - العاملون بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٤ - الفلسطينيون العاملون بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة والمحالون منهم إلى المعاش .

٥ - الفلسطينيون حاملو وثائق السفر الصادرة من السلطات المصرية فقط الذين استقرت أوضاعهم وإقامتهم فى جمهورية مصر العربية لمدة عشر سنوات سابقة .

٦ - الأجانب الذين يتقاضون معاشا شهريا من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات .

٧ - الأجانب من نزلاء الملاجئ من العجزة وكبار السن .

٨ - اللاجئون المسجلون بمكتب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة .

٩ - اللاجئون السياسيون

١٠ - أرملة الأجنبى المرخص له فى الإقامة الخاصة أو العادية .

١١ - المصرية التى فقدت جنسيتها المصرية بالزواج من أجنبى ودخلت جنسيته .

١٢ - زوجات وأبناء الأجانب المعفون من قيود أو تراخيص الإقامة .

١٣ - الأجانب الذين سقط حقهم فى الإقامة الخاصة أو العادية لأى سبب .

١٤ - الأجانب العاملون بالمعهد السويسرى للأبحاث المعمارية والأثرية القديمة فى جمهورية مصر العربية .

١٥ - الأجانب الذين تقضى الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم فى الإقامة الثلاثية .

١٦ - الذين يوافق وزير الداخلية على منحهم الإقامة لمدة ثلاث سنوات .

١٧ - زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم فى الإقامة لمدة ثلاث سنوات فى الحالات السابقة .

**مادة ٣** - يحصل عن الترخيص فى الإقامة وتجديدها فى الحالات المنصوص عليها بالمادتين السابقتين رسم مقداره خمسة جنيهات مصرية .

**مادة ٤** - يكون الترخيص فى الإقامة وتجديدها وفقا للإجراءات والنماذج المنصوص عليها فى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

**مادة ٥** - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية .

**مادة ٦** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٠/٢٤/١٩٩٦

وزير الداخلية

**حسن محمد الالفى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / ابراهيم السيد البهنساوى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

٢٥١٧١ س ١٩٩٦ - ٣٠٠٥

**ثالثاً– الملحق الأول الخاص بالاقامة الذهبية والمرفق باللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء الاماراتي المرقم 65 لعام 2022 بشأن دخول وإقامة الأجانب**

## الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول و إقامة الأجانب
## تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية

### المادة (1)
### مدة تصريح الإقامة الذهبية

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تصدر تصريح إقامة طويلة الأمد لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد، لفئات معينة من الأجانب وعائلاتهم تتيح لهم الإقامة الذاتية دون الحاجة لوجود ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بهدف العمل أو الاستثمار أو تأسيس الأعمال أو الاستقرار في الدولة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار.

### المادة (2)
### التقديم على تصريح الإقامة الذهبية

يمكن للأجنبي المستوفي للشروط المحددة في هذا القرار التقديم للحصول على تصريح الإقامة الذهبية إما من خلال التقديم المباشر على منصة الهيئة أو من خلال التوصية/ الترشيح من قبل الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

### المادة (3)
### مزايا الحاصلين على تصريح الإقامة الذهبية

1. يجوز إصدار تصاريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية تشمل الزوج والأبناء بغض النظر عن العمر والأبوين، لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد.
2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية استقدام عمال الخدمة المساعدة وفقاً لملاءته المالية.
3. يُمنح الأجنبي المستحق للإقامة الذهبية من خارج الدولة تأشيرة دخول لمدة (6) ستة أشهر متعددة الدخول وقابلة للتجديد لمدة (6) ستة أشهر أخرى لاستكمال إجراءاته.
4. في حالة وفاة المعيل الحاصل على الإقامة الذهبية، يجوز لأفراد الأسرة المعالين البقاء في الدولة طيلة مدة سريان الإقامة الممنوحة لهم وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة.

## المادة (4)

## شروط الاحتفاظ بتصريح الإقامة الذهبية

1. القدرة على إعالة نفسه وأسرته دون دعم حكومي.
2. الاحتفاظ بضمان صحي ساري المفعول له ولأفراد أسرته طيلة فترة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
3. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الذهبية.

## المادة (5)

## تجديد تصريح الإقامة الذهبية

تُجدد تصاريح الإقامة الذهبية بموافقة الهيئة -والجهات المختصة حسب الأحوال- وفق ذات المعايير والاشتراطات التي منحت بموجبها وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

## المادة (6)

## فئات الإقامة الذهبية

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تمنح الأجنبي المستوفي للاشتراطات تصريح الإقامة الذهبية ضمن الفئات الآتية:

1. **المستثمرون.**
2. **رواد الأعمال.**
3. **النوابغ من المواهب.**
4. **العلماء والمتخصصون.**
5. **أوائل الطلبة والخريجين.**
6. **رواد العمل الإنساني.**
7. **خط الدفاع الأول.**

كما يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح تصريح الإقامة الذهبية للشخصيات البارزة والمؤثرة ضمن الفئات المذكورة أعلاه أو أية فئات أخرى بناءً على توصية من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة.

## المادة (7)

## تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

للهيئة أن تمنح المستثمر تصريح الإقامة الذهبية متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، وتشمل فئة المستثمرين:

1. المستثمرون في الاستثمارات العامة داخل الدولة.
2. المستثمرون في العقارات داخل الدولة.

## المادة (8)

## شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للمستثمر أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

**أولاً: المستثمرون في استثمارات عامة داخل الدولة:**

1. أن تكون للمستثمر وديعة بقيمة لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم في صندوق استثماري أو في المصارف الوطنية العاملة داخل الدولة، أو
2. أن يقوم المستثمر بإنشاء منشأة/ شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن (2,000,000) مليوني درهم، أو
3. أن يكون شريكاً في منشأة/ شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم، أو
4. أن يكون مالكاً لمنشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية بقيمة لا تقل عن (250,000) مئتين وخمسين ألف درهم سنوياً، أو
5. أن يكون شريكاً في منشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية، وتكون مساهمة حصته في الشركة تعادل على الأقل (250,000) مئتين وخمسين ألف درهم سنوياً من الضريبة المدفوعة سنوياً.
6. أن يكون الرأسمال المستثمر مملوكاً بالكامل للمستثمِر وليس قرضاً، وتقديم أدلة تثبت ذلك.
7. أن يتوفر ضمان صحي شامل للمستثمر ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

**ثانياً: المستثمرون في العقارات داخل الدولة:**

1. أن يكون للمستثمر عقاراً أو أكثر بقيمة إجمالية لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم، وأن يكون العقار مملوكاً بالكامل للمستثمر، ويجوز أن يكون قرضاً شريطة أن يكون القرض من أحد المصارف المحلية التي تحددها الجهة المحلية المختصة، أو
2. أن يكون المستثمر في عقار عند شرائه لوحدة عقارية أو أكثر على الخارطة بقيمة إجمالية لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم بشرط أن يتم الشراء من الشركات المحلية المعتمدة من الجهة المحلية المختصة.

3. أن يكون لدى المستثمر ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته طوال مدة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

## المادة (9)

## تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال الذين لديهم مشاريع أو خطط أعمال ناجحة من داخل أو خارج الدولة في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار. ويُقصد برائد الأعمال الأجنبي الذي يملك مشروع أو فكرة مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار.

## المادة (10)

## شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لرائد الأعمال أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أن يكون مالكاً أو شريكاً بمشروع ريادي مسجل في الدولة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجال معتمد لدى وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة، شريطة أن يحقق إيرادات سنوية لا تقل عن مليون درهم، أو
2. أن يكون حاصلاً على موافقة على فكرة مشروعه الريادي من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة، أو
3. أن يكون مؤسساً/ من المؤسسين لمشروع/ مشاريع ريادية سابقة تم بيعه/ بيعها بقيمة إجمالية لا تقل عن (7,000,000) سبعة ملايين درهم، شريطة موافقة وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة.
4. أن يكون لدى رائد الأعمال ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

## المادة (11)

## تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب المواهب الاستثنائية المتميزة في المجالات ذات الأهمية للدولة، وذلك في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار. تُمنح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس الموهبة فقط ولا يتطلب عقد عمل في الدولة، كما لا يُشترط حد أدنى للمؤهل العلمي أو الراتب الشهري أو المستوى المهني. يندرج ضمن هذه الفئة ما يلي:

1. أهل الثقافة والفن.

2. المبتكرون والمخترعون.
3. الرياضيون.
4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية.
5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية وفق ما تحدده الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

## المادة (12)

## شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة الاستثنائية أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. **أهل الثقافة والفن:** أن يكون حاصلاً على توصية/ موافقة من الجهات الثقافية الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة.
2. **المبتكرون والمخترعون:** أن يكون صاحب براءة اختراع ذات قيمة مضافة لاقتصاد الدولة، وأن يكون حاصلاً على توصية/ موافقة من وزارة الاقتصاد أو الجهة المحلية المختصة.
3. **الرياضيون:** أن يكون حاصلاً على توصية/ موافقة من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية.
4. **المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية:** أن يكون حاصلاً على توصية/ موافقة من مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي والتعاملات الرقمية.
5. **المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية:** أن يكون حاصلاً على توصية/ موافقة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.
6. أن يكون لدى صاحب الموهبة ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
7. يجوز إصدار تصريح إقامة ذهبية لمدير أعمال صاحب الموهبة وفقاً للاشتراطات المنظمة لذلك على ألا تتجاوز (3) ثلاثة تصاريح إقامة لمدراء الأعمال خلال مدة سريان الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة.

## المادة (13)

## شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن بناءً على توصية وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة وفق الشرائح والمعايير الآتية:

1. **الرائد:** من له مكانة مرموقة عالمياً نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:

أ. الحصول على جائزة عالمية أو دولية معروفة في المجال الإبداعي.
ب. الترشح لإحدى الجوائز العالمية المعروفة.
ج. شهادة تقدير من جهة مرموقة عالمياً.
د. لديه منصب فخري من جهة عالمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.

2. **البارز:** من له مكانة مرموقة محلياً أو إقليمياً نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:
أ. شهادة تقدير من إحدى الجهات المرموقة محلياً أو إقليمياً في المجال.
ب. شهادة ترشح لإحدى الجوائز المرموقة محلياً أو اقليمياً في المجال.
ج. لديه منصب فخري من جهة محلية أو إقليمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.

3. **المحترف المميز:** من يمارس المهنة الإبداعية ولديه تميزاً لافتاً في إنتاجه الإبداعي أو الفكري:
أ. خبرة عمل مهنية لا تقل عن (5) خمس سنوات في الإنتاج الفكري أو الإبداعي.
ب. لديه أعمال إبداعية تم نشرها أو توزيعها محلياً أو إقليمياً أو عالمياً خلال آخر (3) ثلاث سنوات.
ج. أن تكون أعماله الإبداعية قد اكتسبت تقديراً لافتاً من المجتمع الإبداعي.
د. أن يكون قد عمل مع جهات معروفة ومرموقة محلياً أو إقليمياً أو عالمياً في بلد الإقامة أو في دول أخرى (عقود تجارية/ مشاركات/ مهرجانات/ منتديات/ معارض/ احتفالات أو فرق).
هـ. تلقت إبداعاته اهتمام من النقاد أو وسائل الإعلام أو الجهات المتخصصة.
و. عضوية نشطة في منظمة أو جمعية فنية دولية مرموقة.

## المادة (14)

## شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية إذا كان ممن يلي:

1. المواهب الرياضية المتميزة.
2. حقق تفوقاً رياضياً متميزاً.
3. يشغل منصباً قيادياً في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرياضية الدولية.
4. المتميزون في الطب الرياضي.

## المادة (15)

## تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمتخصصين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمهنيين المتخصصين في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. العلماء والباحثين ذوي الإنجازات والتأثير العالي في مجالهم بناءً على توصية من مجلس علماء الإمارات.
2. كبار علماء ورجال الدين من ذوي الإسهامات والتأثير العالي بناءً على توصية من وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة.
3. نخبة المتخصصين في مجالات الصناعة والثورة الصناعية الرابعة بناءً على توصية من وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو الجهات المحلية المختصة.
4. نخبة المتخصصين في المجالات الصحية بناءً على توصية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهات المحلية المختصة.
5. نخبة المتخصصين في المجالات التعليمية بناءً على توصية من وزارة التربية والتعليم أو الجهات المحلية المختصة.
6. العمالة الماهرة من المتخصصين في المستويات المهنية العليا حسب التصنيف المهني المعتمد في وزارة الموارد البشرية والتوطين، ويشمل الفئات الآتية:
   أ. الرؤساء والمدراء التنفيذيون في المستوى المهني الأول.
   ب. الاختصاصيون في المستوى المهني الثاني وهم:

- الاختصاصيون في العلوم (وتشمل الفيزيائيون والفلكيون والاختصاصيون في علوم المناخ، والاختصاصيون في الرياضيات والعلوم الاكتوارية والإحصاء، والاختصاصيون في العلوم الحياتية والبيئة وعلوم الأوبئة، وعلوم الزراعة وغيرهم).
- الاختصاصيون في الهندسة (وتشمل التخصصات الحيوية مثل الهندسة الكهربائية وهندسة الكمبيوتر والاتصالات وهندسة الصناعة والإنتاج والتعدين والبيئة وهندسة الروبوتات والتكنولوجيا الحيوية والمعماريون ومخططو المدن وغيرهم).
- الاختصاصيون في الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والاختصاصيون في التمريض واختصاصيو معالجة السمع والنطق والبصر والعلاج الطبيعي والتغذية وغيرها من التخصصات الصحية الحيوية).
- الاختصاصيون في التعليم العالي والعام والتعليم المهني ومطورو المناهج التعليمية وأساليب التدريس والتقييم المتقدمة وتعليم الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.

- الاختصاصيون في الأعمال والإدارة (وتشمل المستشارون في المجال المالي والاستثمار والمحللون الماليون والتجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي وغيرهم).
- الاختصاصيون في تكنولوجيا المعلومات (وتشمل محللو ومطورو البرمجيات والتطبيقات، والمتخصصون في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات).
- الاختصاصيون في القانون والاجتماع والثقافة (وتشمل المحامون والقضاة والاقتصاديون، والاختصاصيون في علم الاجتماع والفلسفة والسياسة والتاريخ، والمؤلفون والصحفيون واللغويون، الفنون التشكيلية (المعارض والمتاحف والنحاتون والموسيقيون والمغنون والمخرجون والممثلون والمذيعون).

## المادة (16)

## شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للعلماء

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على توصية من مجلس علماء الإمارات.
2. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من أفضل 500 جامعة عالمياً (للدكتوراه) أو أفضل 250 جامعة عالمياً (للماجستير) وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم، أو
3. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من جامعة مصنفة ضمن أفضل 100 جامعة عالمياً في تصنيف التخصص الدقيق وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم.
4. أن ينطبق الشرط (2) أو (3) على الجامعة في أي من السنوات العشر الأخيرة.
5. أن يكون حاصلاً على معدل 1.0 أو أعلى في مؤشر الاقتباس الموزون حسب التخصص Field Weighted Citation Index (FWCI) وأن يكون حاصلاً على معدل 10 أو أعلى في مؤشر h-index.
6. يُستثنى من الشروط أعلاه الحاصلين على (Scopus H index ≥ 20) أو ذوي الإنجازات في بناء قطاع البحث والتطوير داخل وخارج الدولة بناءً على توصية مجلس علماء الإمارات.
7. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.
8. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

## المادة (17)

## شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمتخصصين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس التوظيف (العمل النشط) في الدولة لمن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني حسب التصنيف المهني المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
4. ألا يقل الراتب الشهري عن (30,000) ثلاثين ألف درهم إماراتي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
5. أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة للمهن التي تتطلب ذلك: الطبيب، الصيدلي، المعلم وغيرها.
6. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

## المادة (18)

## تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة والخريجين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية (لمرة واحدة غير قابلة للتجديد) لأوائل الطلبة والخريجين من المدارس والجامعات الإماراتية وأفضل الجامعات العالمية وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة ما يأتي:

1. أوائل الثانوية العامة أو ما يعادلها من طلبة المدارس في الدولة.
2. أوائل خريجي البكالوريوس من الجامعات المعتمدة في الدولة أو من أفضل الجامعات العالمية.
3. أوائل خريجي الماجستير والدكتوراه من الجامعات المعتمدة في الدولة.

## المادة (19)

## شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الصف الثاني عشر من مدرسة حكومية أو مدرسة خاصة مرخصة من وزارة التربية والتعليم أو الجهات التعليمية المحلية المختصة.
2. ألا يقل معدل الثانوية العامة (أو ما يعادلها) عن 95% وبناءً على توصية وزارة التربية والتعليم والجهات المحلية المختصة، أو أن يلبي المتقدم المعايير المعتمدة لتحقيق القيمة المطلوبة أو أكثر لمؤشر القوة

الأكاديمية (Academic Strength Index ASI) المعتمد من وزارة التربية والتعليم بناءً على الاختبار القياسي الوطني في المواد الرئيسية.

3. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

## المادة (20)

## شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه من جامعة مرخصة من وزارة التربية والتعليم.
2. أن تكون الجامعة مصنفة A أو B وفق التصنيف المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
3. ألا يقل المعدل التراكمي للمتقدم عن:
   - 3.5 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة A.
   - 3.8 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة B.
4. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
5. أن تكون الشهادة مصدقة من وزارة التربية والتعليم.

## المادة (21)

## شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية ما يأتي:

1. ألا يقل تصنيف الجامعات العالمية عن أفضل 100جامعة في العالم وفق التصنيف الدولي المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
2. ألا يقل المعدل التراكمي لخريج البكالوريوس عن 3.5 درجة.
3. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
4. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

## المادة (22)

## تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني ممن لهم إسهامات بارزة وملموسة في هذا المجال من داخل وخارج الدولة بناءً على توصية من وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية أو العاملين فيها.
2. أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام أو العاملين فيها.
3. الحاصلون على الجوائز التقديرية في مجال العمل الإنساني.
4. المتطوعون المتميزون.
5. الداعمون مادياً للعمل الإنساني.

## المادة (23)

## شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
2. أن يكون من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
3. الحاصلون على الجوائز التقديرية من إحدى المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المتخصصة في مجال العمل الإنساني.
4. الداعمون مادياً للعمل الإنساني، على ألا تقل قيمة الدعم عن (2,000,000) مليوني درهم إماراتي أو ما يعادلها.
5. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
6. أية فئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية المختصة والهيئة وتقع ضمن مجالات العمل الإنساني.

## المادة (24)

## تصريح الإقامة الذهبية للعاملين في خط الدفاع الأول

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب الجهود الاستثنائية في حماية مجتمع الإمارات في التصدي للأزمات وذلك بتوصية من الجهات الحكومية المعنية، ومنهم الكوادر العاملة في خط الدفاع الأول في التصدي لجائحة كوفيد من الممرضين والمسعفين والمساعدين الطبيين وفني المختبرات وفني الصيادلة وغيرهم من الكوادر المعتمدة لدى مكتب فخر الوطن.

Abstract
The title of the thesis represents the search for the state's responsibility for the residence of the foreign investor, in the problem of the burden that the host countries for investment should bear in granting the foreign investor special treatment regarding his residence and granting him a special privilege over other foreigners as a result of the role he can play in achieving economic development in the host countries. The Iraqi Investment Law No. 13 of 2005, amended in its twelfth article, gave the right of residence to the foreign investor and workers in investment projects without mentioning its duration, the conditions for obtaining it, and the limits of this residence. It also did not address how the foreign investor enters, and it is clear that it referred the issue of regulating entry and residence to the Foreigners' Residence Law No. 76 of 2017. The thesis indicated through two chapters, the first of which is the nature of the investor by shedding light on his definition in local and comparative laws. He is almost that natural and legal person who employs money and expertise on the territory of another country and under another legal system, which requires treating him in terms of his residence in a manner consistent with the nature of his economic activity and the importance of his presence on the territory of the host country for investment. We found that The laws of the countries under comparison have varied in dealing with this matter according to their vision and view of investment and the investor alike, as we found that the UAE law is distinguished from the Egyptian, Iraqi and French laws in this matter. As for the second chapter, entitled "Residence of the Foreign Investor and the State's Responsibility towards His Residence," the researcher found that the Iraqi law and the Egyptian law differ from the UAE law, as the latter represents a true embodiment of the state's responsibility in bearing the tasks of residing the foreign investor, as it granted him a long-term residency for ten years, called the golden residency, which extends to his family members or those with him. This in itself represents a realistic and practical picture of dealing with the residency of the foreign investor in a manner consistent with his mission. The researcher concluded that it is necessary for countries seeking to attract foreign investment on their lands to follow the example of countries that facilitated and distinguished the foreign investor through residency from other foreigners, and he presented many

recommendations in this regard. Including amending Article 1/Tenth of the Iraqi Investment Law No. 13 of 2006 and including foreign capital in the definition of foreign investor and not limiting the subject of foreign status to the nationality criterion so that the text is as follows: A foreign investor is a person who has obtained an investment license and does not enjoy Iraqi nationality in the case of a natural person or was registered in a foreign country in the case of a legal person and performs
(Investing his money inside Iraq). As well as amending the text of Article 7 of the Foreigners' Residence Law No.
76 of 2017 and adding a paragraph to grant the investor a special entry visa similar to French and Emirati law
Which distinguishes the foreign investor in terms of entry visa and special treatment, and the text of the paragraph is as follows:
Investor entry visa. Also amending Article 21 of the Residence Law No. 76 of 2017 and specifying paragraph
It is unique in that it distinguishes it from other residents and increases the duration of residence for the foreign investor to five years, renewable upon
The request also includes special treatment for the investor in the matter of his residence if he obtains an entry visa.
The investor referred to in paragraph 3 of the recommendations and his exemption from the check-in procedures and submitting an application

Residence, as his residence is subject to the aforementioned entry visa. We also recommend the necessity of explicitly stating the cancellation of the investor's residence in the event that he relinquishes the investment project by sale or other actions that transfer ownership, since the rights stipulated by law, including residence, are associated with the investment permit. Therefore, transferring ownership of the investment project means transferring the rights associated with it, including the right of residence, to the new investor. Therefore, residence ends with the end of the status granted according to the law.

**University of Kerbala**

**College of Law**

**Private law**

# The Responsibility of the Host State for the Residence of the Foreign Investor

# ( A Comparative Study)

**A message submitted by the student**

**Osama Mohammed Jassim**

**To the Council of the College of Law at the University of Karbala as part of the requirements for obtaining a Master's degree in Private Law**

**Under the supervision of**

**Dr. Ghassan Obaid Mohammed Al-Maamouri,**

**Professor of Private International Law**

**1446 A. H.** **2025 A. D.**